ملف رقم (١٧٤)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

اللقطة ـ المراكز التجارية

موضوع رقم (١٤٦-١٤٧)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٧٤)

اللقطة

موضوع (١٤٦)

فهرس محتويات

ملف (١٧٤)

المراكز التجارية

موضوع (١٤٧)

٣ - مدينة أسنا فى الصعيد بمصر مدينة تجارية ج١ ص١٨٩

٤ - أوزكند قرب فرغانة كانت متجرا للأتراك ج١ ص٢٨٠

٥ - الباب من أعمال حلب مدينة تجارية ج١ ص٣٠٣

٦ - برقعيد بين الموصل ونصيبين بلدة يلتقى فيها التجار ج١ ص٣٨٧

٧ - رصافة هشام بن عبد الملك نقطة لالتقاء التجار ج٢ ص٤٧

٨ - اجتماع تجار البربر والملثمين فى مدينة تينزرت جنوب المغرب ج٢ ص٦٩

٩ - الجار ، ميناء الحجاز على البحر الأحمر ، ترسو فيه سفن مصر والحبشة وعدن والصين والهند ج٢ ص٩٢ ، ٩٣

١٠ - خنيون مدينة وراء نهر بلخ ملتقى التجار الأتراك ج٢ ص٣٩١

١١ - عدن ميناء اليمن التجارى ج٤ ص٨٩

١٢ - غانة نقطة وصل للتجار بين المغرب ووسط افريقيا ج٤ ص١٨٤

١٣ - صلة مدينة قفط بمصر مع الهند تجاريا ج٢ ص٣٨٣

١٤ - صلة تجار المشرق بقلعة أبى طويل بافريقيا ج٢ ص٣٩٠

١٥ - مركز الموصل التجارى ج٥ ص٢٢٣

*** الخزاعى ، كتاب تخريج الدلالات السمعية**

١- جدة ميناء الحجاز الى اليمن ص١٩٦

*** الكندى ، كتاب الولاة وكتاب القضاة**

١- مصر : القلزم ص٧٧

*** المقريزى ، الخطط المقريزية**

١- خليج أمير المؤمنين لحمل الميرة من مصر الى الشام ج١ص٧١،ج٢ص١١٤

٢- القلزم- الفسطاط ج١ص٨

٣- أيلة مركز تجارى هام ج١ص١٨٤

٤- طريق قوص -عيذاب لتجار الهند واليمن والحبشة القادمين الى مصر ج١ص٢٠٢

٥- عدن ، جدة ، القلزم ، السويس ، عيذاب - موانئ تجارية

ج١ص٢٠٢-٢٠٣-٢١٣

٦- الفسطاط مركز تجارى وصناعى فى مصر ج١ص٣٤٢

*** ابن خلدون ، كتاب العبر**

١- كانت بلدة تمنتطيت مركزا للتجار المترددين من المغرب الى مالى فى السودان فى عصر المؤلف ، ومن بلد مالى الى المغرب ج٧ص١١٨-١١٩

*** المقرى ، نفح الطيب**

١- لسان الدين الخطيب يصف مدينة سبتة بأنها محط قوافل الحرير والكتان ج٨ص٣١٦

*** النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

١- خانقو ، مرفأ الصين ترسو به مراكب المسلمين ج١٢ص١٢

*** الادريسى ، نزهة المشتاق**

١ - اجتماع التجار القادمين من أرض الحجاز والحبشة ومصر فى مدينة زبيد باليمن ج١ ص٥٢ ، ٥٣

٢ - كانت مدينة صنعاء مركزا لتجميع التجار والمسافرين ، للمأوى والتزود ج١ ص٥٣

٣ - كانت عدن مرسى البحرين ومنها تسافر مراكب السند والهند والصين واليها يجلب متاع الصين مثل الحديد والمسك والفلفل والأبنوس والثياب والرصاص ج١ ص٥٤

٤ - توفر الأسواق وأعمال التجارة فى مدينة قوص وكثرة المسافرين اليها من أرض مصر ج٢ ص١٢٨

٥ - التجارة من اليمن والصين إلى مدينة صحار وهى أقدم مدن عمان وأكثرها أموالا ج٢ ص١٥٦

٦ - ازدهار التجارة وتوفر الأسواق فى مدينة سلا بالأندلس حيث تأتى اليها مراكب أهل اشبيلية وسائر المدن الساحلية فى الأندلس ج٣ ص٢٣٩

٧ - كانت مدينة المهدية مركزا للسفن الحجازية القاصدة اليها من بلاد المشرق والمغرب والأندلس وبلاد الروم ، واليها تجلب البضائع ج٢ ص٢٨١

٨ - كان مجتمع العرب للتجارة فى مدينة الثعلبية (على الطريق من مكة إلى بغداد) وبها سوق عامرة ج٤ ص٣٨١

٩ - كانت القادسية مركزا لتزود القوافل بالعلف الذى يؤخذ من القت ج٤ ص٣٨١

١٠ - تعتبر مدينة دارابجرد مقصد ومجمع للتجار فى ديار فارس ج٤ ص٤٠٧

١١ - بيع الخبز والسمك والفواكه للمسافرين فى قرية بنى عبدوس قرب مدينة المرية بالأندلس ج٥ ص٥٦٦

١٢ - كانت مدينة الطراز مركزا تجاريا للامتعة والمواشى بين المسلمين والأتراك الغزية ج٦ ص٧٠٥

١٣ - بقى من مدينة سامراء بعد خرابها قصور وضياع وأموال وبعض الأسواق لبيع الفواكه ومحطة لتزود بالوقود ج٦ ص٦٥٨

*** الدينورى ، الاخبار الطوال**

١ - موقع البصرة التجارى ص١٢٣

*** ابن عبد الحق البغدادى ، مراصد الاطلاع**

١ - الفندق محطة للقوافل التجارية بين دمشق.وحلب ج١ ص٢٧١

٢ - بلدة عوض فى وسط الهند ملتقى التجار ج٢ ص٩٧١

٣ - غانة بلد جنوب المغرب يجتمع فيه التجار ج٢ ص٩٨١

٤ - فيد محطة تجارية على طريق الحج بين مكة والمدينة ج٣ ص١٠٤٩

٥ - خان قنسرين محطة نزول للقوافل التجارية ج٣ ص١١٢٦

*** القلقشندى ، صبح الأعشى**

١ - صلة زبيد وعدن بالتجارة العالمية ج٥ ص١٠ ، ١١

٢ - المركز التجارى لمدينة سوسة فى تونس ج٥ ص١٠٣

٣ - البجا فى جنوب مصر مدينة تجمع ومسكن التجار ج٥ ص٢٧٤

*** أبو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء**

١ - البقيع ملتقى التجار أيام الرسول (ص) ج٧ ص١١٤

*** البكرى ، المسالك والممالك**

١ - تعتبر قلعة أبى طويل قرب القيروان (حاضرة مملكة صنهاجة زمن المؤلف) مقصد التجار من العراق والحجاز والشام وسائر البلاد : (المغرب) ص٤٩

*** الزبيدى ، تاج العروس**

١ - نصيبين محطة تجارية بين الشام والموصل ج١ ص٤٨٧

٢ - درعة بلد قرب سلجماسة بالمغرب الأقصى أكثر سكانها من التجار اليهود ج٥ ص٣٢٦

٣ - يذكر خالد بن صفوان أن مدينة الايلة كانت أربح بلد لتاجر ج٧ ص٢٠٠

*** السمعانى ، الأنساب**

١ - كانت قرية دسكرة الملك على طريق خراسان محطة تنزلها القوافل ج٥ ص٣٤٨

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

١١٥
باب[1] قسمة الغنائم

٢١٠٣ – وإذا قسم الأمير غنيمة فبقى منها شيء يسير لا يستقيم أن يُقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء ، فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين ، ولا يجعله فى بيت مال المسلمين .

وقد أشار قبل هذا فى تعليل بعض المسائل أن يجعل ذلك فى بيت المال[2] . وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، فموضوع المسألة هناك فيما إذا لم يأخذ الخُمس من ذلك الشيء أصلا ، حتى لم يكن داخلا تحت القسمة . وموضوع المسألة ههنا فيما إذا أخذ الخُمس من جميع الغنيمة أولا ، ثم بقى شيء يسير مما هو نصيب الجند ، وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقا للجند خاصة . فإذا تعذر ايصاله إليهم كان بمنزلة اللُّقَطة فى يد الإمام فسبيله التصدق[3] به . إلا أن فى اللقطة يُعرِّ فها سنة لأنه على رجاء من أن يأتى صاحبُها فيتمكنَ من ردها عليه ، ولا يرجو مثلَ ذلك ها هنا ، فلا معنى لتأخير التصدق به أو الاشتغال بتعريفه ، فلهذا يتصدق به فى الحال .

٢١٠٤ – ولو أن قوما أتوا صاحب المقاسم وقالوا : إن منازلَنا بعيدة ، ولسنا نقدر على المُقام إلى أن تَقْسم فأعطنا حِصَصَنا من الغنيمة على الحزْر[4] والظن ، وأنت فى حل ، فأعطاهم وذهبوا ، ثم تبين بالقسمة أن حصة القوم كانت بأكثر مما أخذوا ، فإن ما تبقى من فضل نصيبهم فى يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللُّقَطَة . فإما أن يتركها الإمامُ فى يده أو يأْخذها فيعرفها[1] حولا ، ويخبر بذلك المسلمين ، لعل ذلك ينتهى إلى أهلها .

لأن هذا الفضلَ معلوم أنه حقُّ الذين غابوا ويُرْجَى حضورهم إذا انتهى الخبر إليهم .

٢١٠٥ – فيكون حكمه كحكم[2] اللُّقَطَة فى التعريف ثم التصدق به بعد مضى مدة التعريف ، والرأى فى ذلك إلى الأمير ، لا إلى صاحب المقاسم .

لأن الأمير إنما ولاه القسمة فقط ، وقد انتهت ولايته بإتمام القسمة فيكون هو كغيره من الناس فيما يجعله الأمير فى يده من نصيب بعض الغانمين، لا يتصدق به .

٢١٠٦ – إلا أن يأْذن له الأَمير فى ذلك ، وإن[3] تصدق به بغير إذن الأَمير كان للأَمير أن يُضَمِّنه ذلك .

لأنه وصل إلى يده من جهته ، فإذا باشر فيه فعلا سوى ما أمره به كان خائنا ضامنا فى حق من أعطاه ذلك[4] بمنزلة المودع[5] إذا أتلف المال فإنه يكون للمودع أن يضمنه قبل أن يحضر صاحبه . وإن أخذ الأمير منه ذلك وتصدق به كان جائزا .

(1) سا ط م فصول .
(2) باف (مال المسلمين) .
(3) ـ ط الصدق .
(4) الحزر بتقديم الزاى : التقدير والخرص « المغرب » .

(1) فى با (فيقفها) .
(2) با ط (حكم .. بالتعريف) .
(3) سا ط (فان) .
(4) با ح (وذلك) .
(5) با ط م مودع المودع .

لأنه لا أمان لهم . ولو قدر على قتلهم وأخذ أموالهم فعل ذلك . فإذا أصاب ركازا أولى أن يكون له .

٤٢٧٦ - وكذلك ما أصابا من لُقَطَة فهي لهما ولا خمس ولا عشر فيها إذا[1] خرجا على العاشر فى دار الاسلام .

لأن الظاهر أن هذا مال أهل الحرب . ولو وجدا مالا فى دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر ، فاللقطة أولى أن تكون لهما .

٤٢٧٧ - فأما المستأمن فما وجد من لُقَطَة فى دار الحرب فينبغى له أن يُعَرِّفها كما يعرف اللقطة فى دار الاسلام .

لأنه لا يحل له أخذ أموالهم ، كما لا يحل له أخذ مال المسلمين .

٤٢٧٨ - فإن عَرَّفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها ، كما فى دار الاسلام إذا عرفها حولا ولم يجيء صاحبها يتصدق بها . وأحبُّ إلىَّ أن يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين فى دار الحرب . فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الذمة .

لأنه لو صرفها فى دار الاسلام إلى فقراء أهل الذمة يجوز . فكذا فى دار الحرب .

فإن لم يجدهم ففقراء أهل الحرب .

لأن هذا مالٌ وجد من أهل الحرب فيجوز الصرف إلى فقراء أهل الحرب .

(1) با أخرجها الى دار الاسلام

بخلاف اللقطة فى دار الاسلام فإنها لا تصرف إلى فقراء أهل الحرب .

لأن تلك اللقطة مال المسلم فلا تصرف إلى الفقراء والذين ليسوا من أهل دار الاسلام .

وإن كان فقيرا فأكلها فلا بأس بذلك .

لأن المسلم الملتقط فى دار الاسلام إذا كان محتاجا فلا بأس بأكلها ، فهاهنا أولى .

فإن كان غنيا عندنا لا يحل له أن يتناول .

وعند الشافعى رحمة الله عليه يحل له .

٤٢٧٩ - فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإن عرفها فإني أحب له أن يغرمها له ولا يجبر على ذلك فى حكم الاسلام إن اختصما إلى إمام المسلمين بعد ما أسلم صاحبها .

لأنه استهلكها فى أرض الحرب . ولو غصبها فأخفر الذمة فإنه لا يضمن فى الحكم .

ولكن المستحب له أن يضمن له .

فكذلكُ إذا استهلك اللُّقَطَة لا يضمن فى الحكم ، ولكن المستحب له أن يغرمها له .

٤٢٨٠ - وإذا دخل الحربى فى دار الاسلام بأمان فأصاب

٢١٠٧ – فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يُضَمِّنوا الأمير مثل ذلك من ماله ، ولا يرجعُ به الأمير فى بيت مال المسلمين .

لأن حاله فى ذلك كحال الملتقِط إذا تصدق باللُّقطَة ثم جاء صاحبها فإنه يتخير بين الأجر[1] والضمان فهذا مثله وإنما لم يرجع الأمير به فى بيت المال ، لأن تصدقه به لم يكن على وجه الحكم ، وإنما كان على وجه تصدق الملتقِط باللقطة .

٢١٠٨ – ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبدا ، ولكن يعزله فى بيت مال المسلمين ، حتى يأْتى صاحبُه فيأْخذه ، أَو يبقى فى بيت مال المسلمين أَبدا .

فعرفنا أنه إنما تمكن من التصدق به لا على وجه الحكم ، وفيما يفعله يرجع لا على وجه الحكم لا يكون عاملا للمسلمين ، فإذا لحقه فيه ضمان لا الأمير فى بيت ما لهم ، .

٢١٠٩ – فإن[2] رأى الإمام أن يستقرِضه للمساكين ويقسمه[3] بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه .

لأنه فى هذا الاستقراض ناظرٌ لأصحاب هذا المال وللمساكين ، وهو منصوب للنظر .

(١) ط با م (الاجارة) .
(٢) با م (وان) .
(٣) م ط با (ويقسم)

٢١١٠ – فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما فى يده من أموال المساكين ، حتى يدفع ذلك إلى طالبه .

لأن تصرفه نفذ عن ولاية ، والأمير فى هذا كالقاضى ، إذا وصلت اللقطة إلى يده فكما أن تصدُّقه هناك لا يكون على وجه الحكم حتى إذا صاحبُه ضمنه ولم يرجع بشىء مما يضمن على أحد فكذلك حال[1] الأمير لأن الخليفة هو الذى ولاه فهو فيما ولاه الخليفة كالقاضى ، بخلاف صاحب المقاسم فإن ما فعل[2] ليس من الصدقة فى شىء لأنه ما ولاه لأخذ[3] ذلك .

٢١١١ – ولو أن[4] جندا عظيما أصابوا غنائم يسيرة فأَخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقى بعضهم فإن الأَمير يعطى من بقى حصّته ويقف حصةَ الباقين سنة

لأنه دخل تحت الغنيمة ، فيكون بمنزلة اللقطة فى يده ، والحكم فيه مثل ما بينا فيما سبق .

٢١١٢ – وإن أراد أن يمضى فيه ما هو الحكم حقيقة ، فليضَعْه فى بيت المال موقوفا ويكتب عليه أمرَه ، ولمن هو ، وما قضيته[5] ، فيكون فى بيت المال أبدا إلى أن يحضر طالبه . وكذلك يصنع باللقطة إذا أراد أن يصنع[6] ما هو الحكم فيه حقيقة .

(١) باح م (أمير الثغر) .
(٢) باط (ستة ليس) .
(٣) ح ، م (أحد)
(٤) ط م هـ (ولو كان جيشا) .
(٥) باط قصته .
(٦) باط م (يفعل) .

لأنه لا أمان لهم ، ولو قدر على قتلهم وأخذ أموالهم فعل ذلك . فإذا أصاب ركازا أولى أن يكون له .

٤٢٧٦ ـ وكذلك ما أصابا من لُقَطَة فهي لهما ولا خمس ولا عشر فيها إذا[1] خرجا على العاشر فى دار الاسلام .

لأن الظاهر أن هذا مال أهل الحرب . ولو وجدا مالا فى دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر ، فاللقطة أولى أن تكون لهما .

٤٢٧٧ ـ فأما المستأمن فما وجد من لُقَطَة فى دار الحرب فينبغى له أن يُعَرِّفها كما يعرف اللقطة فى دار الاسلام .

لأنه لا يحل له أخذ أموالهم ، كما لا يحل له أخذ مال المسلمين .

٤٢٧٨ ـ فإن عَرَّفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها ، كما فى دار الاسلام إذا عرفها حولا ولم يجيء صاحبها يتصدق بها ، وأحبُّ إلىَّ أن يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين فى دار الحرب ، فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الذمة .

لأنه لو صرفها فى دار الاسلام إلى فقراء أهل الذمة يجوز ، فكذا فى دار الحرب .

فإن لم يجدهم ففقراء أهل الحرب .

لأن هذا مالٌ وجد من أهل الحرب فيجوز الصرف إلى فقراء أهل الحرب .

---

(1) ب أخرجها الى دار الاسلام

بخلاف اللقطة فى دار الاسلام فإنها لا تصرف إلى فقراء أهل الحرب .

لأن تلك اللقطة مال المسلم فلا تصرف إلى الفقراء والذين ليسوا من أهل دار الاسلام .

وإن كان فقيرا فأكلها فلا بأس بذلك .

لأن المسلم الملتقط فى دار الاسلام إذا كان محتاجا فلا بأس بأكلها ، فهاهنا أولى .

فإن كان غنيا عندنا لا يحل له أن يتناول .

وعند الشافعى رحمة الله عليه يحل له .

٤٢٧٩ ـ فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإن عرفها فإنى أحب له أن يغرمها له ولا يجبر على ذلك فى حكم الاسلام إن اختصما إلى إمام المسلمين بعد ما أسلم صاحبها .

لأنه استهلكها فى أرض الحرب . ولو غصبها فأخفر الذمة فإنه لا يضمن فى الحكم .

ولكن المستحب له أن يضمن له .

فكذلك إذا استهلك اللُّقَطَة لا يضمن فى الحكم . ولكن المستحب له أن يغرمها له .

٤٢٨٠ ـ وإذا دخل الحربى فى دار الاسلام بأمان فأصاب

٢١٠٧ - فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يُضَمِّنوا الأَمير مثل ذلك من ماله ، ولا يرجعُ به الأَمير فى بيت مال المسلمين .

لأن حاله فى ذلك كحال الملتقِط إذا تصدق باللُّقَطَة ثم جاء صاحبها فإنه يتخير بين لأجر[1] والضمان فهذا مثله وإنما لم يرجع الأَمير به فى بيت المال ، لأن تصدقه به لم يكن على وجه الحكم ، وإنما كان على وجه تصدق الملتقِط باللقطة .

٢١٠٨ - ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبداً ، ولكن يعزله فى بيت مال المسلمين ، حتى يأتى صاحبُه فيأْخذه ، أو يبقى فى بيت مال المسلمين أبدا .

فعرفنا أنه إنما تمكن من التصدق به لا على وجه الحكم ، وفيما يفعله يرجع لا على وجه الحكم لا يكون عاملا للمسلمين ، فإذا لحقه فيه ضمان لا الأَمير فى بيت ما لهم ، .

٢١٠٩ - فإن[2] رأى الإمام أن يستقْرِضه للمساكين ويقسمه[3] بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه .

لأنه فى هذا الاستقراض ناظرٌ لأَصحاب هذا المال وللمساكين ، وهو منصوب للنظر .

(١) ط با م (الاجارة) .
(٢) با م (وان) .
(٣) م ط با (ويقسم)

٢١١٠ - فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما فى يده من أموال المساكين ، حتى يدفع ذلك إلى طالبه .

لأَن تصرفه نفذ عن ولاية ، والأَمير فى هذا كالقاضى، إذا وصلت اللقطة إلى يده فكما أن تصدُّقه هناك لا يكون على وجه الحكم حتى إذا صاحبُه ضمنه ولم يرجع بشىء مما يضمن على أحد فكذلك حال[1] لأَمير لأَن الخليفة هو الذى ولاه فهو فيما ولاه الخليفة كالقاضى ، بخلاف صاحب المقاسم فإن ما فعل[2] ليس من الصدقة فى شىء لأنه ما ولاه لأخذ[3] ذلك .

٢١١١ - ولو أن[4] جندا عظيما أَصابوا غنائم يسيرة فأَخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقى بعضهم فإن الأَمير يعطى من بقى حصَّته ويقف حصةَ الباقين سنة

لأنه دخل تحت الغنيمة ، فيكون بمنزلة اللقطة فى يده ، والحكم فيه مثل ما بينا فيما سبق .

٢١١٢ - وإن أَراد أَن يمضى فيه ما هو الحكم حقيقة ، فليضَعْه فى بيت المال موقوفا ويكتب عليه أَمرَه ، ولمن هو ، وما قضيته[5] ، فيكون فى بيت المال أَبدا إلى أَن يحضر طالبه. وكذلك يصنع باللقطة إذا أَراد أَن يصنع[6] ما هو الحكم فيه حقيقة .

(١) باح م (أمير الثغر) .
(٢) باط (نائه ليس) .
(٣) ح ، م (أحد)
(٤) ط م هـ (ولو كان جيشا) .
(٥) باط قصته .
(٦) باط م (يفعل) .

لأن جواز التصدق بعد التعريف باللقطة رُخصة فأما العزيمةُ فهو الكف عن مال الغير وحفظُه عليه إلى أن يجى هو أو وارثه فيأخذه(١) .

٢١١٣ – وإن كان شيئا مما يخاف عليه الفساد باعه ، ووقف ثمنه .

لأن حفظه لا يتأتى إلا بهذا الطريق ، ثم هذا البيع يكون منه على وجه الحكم ، حتى إذا حضر صاحبُه لم يكن له أن يضمّنه قيمته بخلاف التصدق به ، فإن بيعه تقرير لما هو الحكم فيه ، وهو حفظ المالية على صاحبه ، بحسب الإمكان ، فإن التصدق به لا يكون تقريرًا لحفظ المالية عليه ، ولكنه إيصال لثوابه إليه إن رضِىَ به ، فلهذا لم يكن ذلك واقعا منه على وجه الحكم .

٢١١٤ – ولو أن رجلا غل شيئا من الغنائم(٢) ثم ندم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرّق الجيش ، فللامام فى ذلك رأىٌ إن شاء كذَّبه فيما قال ، وقال : أنا لا أعرف صدْقَك ، وقد التزمت وبالا بزعمك . وأنت أبصر فيما(٣) التزمته ، حتى توصل الحقَ إلى مستحقه ، وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خُمُسَه لمن سمّى الله تعالى .

لأنه وجد المال فى يده ، وصاحب المال مصدَّقٌ شرعا فيما يخبرُ به من حال من فى يده(٤) ، وباعتبار صدقه خُمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم(٥) والباقى

(١) باط (صاحبه) .
(٢) باط (الغانم) .
(٣) باط (بما) .
(٤) باط م (ما فى يده) .
(٥) باط (ثم) .

يكون بمنزلة اللقطة فى يده ، إن طمع فى أن يقدر على أهلِه فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع فى ذلك قَسمَه بين المساكين إن أحب ، وإلا جعله موقوفا فى بيت المال ، وكتب عليه أمرَه وشأنَه .

٢١١٥ – ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام . ولكنه تاب من الغلول ، وهو فى يده ، فإن لم يطمع فى أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به ، وإن طمع فى ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم فى اللقطة فى جميع ما ذكرنا . ودفعه ذلك إلى الامام أحبُّ إلى كما هو الحكم فى اللقطة أيضا ، وبعد ما دفعه إليه فالإمام بالخيار فى تصديقه . إلا أنه ينبغى له ألا يدع الخُمُس فى يده .

لأنه قد أقر أن خمُس ما فى يده لمن سَمَّى الله تعالى فى كتابه ، وإقرارُه فيما فى يده صحيح فى حقه ، فينبغى له أن يأخذ الخمس منه ، ويصرفه إلى المصارف ، حتى لا يكون مضيعا حق أرباب الخمس والله أعلم .

لأنه لا أمان لهم ، ولو قدر على قتلهم وأخذ أموالهم فعل ذلك . فإذا أصاب ركازا أولى أن يكون له .

٤٢٧٦ – وكذلك ما أصابا من لُقَطَة فهى لهما ولا خمس ولا عشر فيها إذا[1] خرجا على العاشر فى دار الاسلام .

لأن الظاهر أن هذا مال أهل الحرب . ولو وجدا مالا فى دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر ، فاللقطة أولى أن تكون لهما .

٤٢٧٧ – فأما المستأمن فما وجد من لُقَطَة فى دار الحرب فينبغى له أن يُعَرِّفها كما يعرف اللقطة فى دار الاسلام .

لأنه لا يحل له أخذ أموالهم ، كما لا يحل له أخذ مال المسلمين .

٤٢٧٨ – فإن عَرَّفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها ، كما فى دار الاسلام إذا عرفها حولا ولم يجيء صاحبها يتصدق بها ، وأحبُّ إلىَّ أن يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين فى دا الحرب ، فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الذمة .

لأنه لو صرفها فى دار الاسلام إلى فقراء أهل الذمة يجوز ، فكذا فى دار الحرب .

فإن لم يجدهم ففقراء أهل الحرب .

لأن هذا مالٌ وجد من أهل الحرب فيجوز الصرف إلى فقراء أهل الحرب .

(1) يا أخرجها الى دار الاسلام

بخلاف اللقطة فى دار الاسلام فإنها لا تصرف إلى فقراء أهل الحرب .

لأن تلك اللقطة مال المسلم فلا تصرف إلى الفقراء والذين ليسوا من أهل دار الاسلام .

وإن كان فقيرا فأكلها فلا بأس بذلك .

لأن المسلم الملتقط فى دار الاسلام إذا كان محتاجا فلا بأس بأكلها ، فهاهنا أولى .

فإن كان غنيا عندنا لا يحل له أن يتناول .

وعند الشافعى رحمة الله عليه يحل له .

٤٢٧٩ – فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإن عرفها فإنى أحب له أن يغرمها له ولا يجبر على ذلك فى حكم الاسلام إن اختصما إلى إمام المسلمين بعد ما أسلم صاحبها .

لأنه استهلكها فى أرض الحرب . ولو غصبها فأخفر الذمة فإنه لا يضمن فى الحكم .

ولكن المستحب له أن يضمن له .

فكذلك إذا استهلك اللُّقَطَة لا يضمن فى الحكم . ولكن المستحب له أن يغرمها له .

٤٢٨٠ – وإذا دخل الحربى فى دار الاسلام بأمان فأصاب

لأنه لا أمان لهم ، ولو قدر على قتلهم وأخذ أموالهم فعل ذلك . فإذا أصاب ركازا أولى أن يكون له .

٤٢٧٦ ـ وكذلك ما أصابا من لُقَطَة فهى لهما ولا خمس ولا عشر فيها إذا[1] خرجا على العاشر فى دار الاسلام .

لأن الظاهر أن هذا مال أهل الحرب . ولو وجدا مالا فى دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر ، فاللقطة أولى أن تكون لهما .

٤٢٧٧ ـ فأَما المستأْمن فما وجد من لُقَطَة فى دار الحرب فينبغى له أن يُعَرِّفها كما يعرف اللقطة فى دار الاسلام .

لأنه لا يحل له أخذ أموالهم . كما لا يحل له أخذ مال المسلمين .

٤٢٧٨ ـ فإن عَرَّفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها ، كما فى دار الاسلام إذا عرفها حولا ولم يجيء صاحبها يتصدق بها ، وأحبُّ إلىَّ أن يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين فى دار الحرب ، فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الذمة .

لأنه لو صرفها فى دار الاسلام إلى فقراء أهل الذمة يجوز ، فكذا فى دار الحرب .

فإن لم يجدهم ففقراء أهل الحرب .

لأن هذا مالٌ وجد من أهل الحرب فيجوز الصرف إلى فقراء أهل الحرب .

(1) با أخرجها الى دار الاسلام

بخلاف اللقطة فى دار الاسلام فإنها لا تصرف إلى فقراء أهل الحرب .

لأن تلك اللقطة مال المسلم فلا تصرف إلى الفقراء والذين ليسوا من أهل دار الاسلام .

وإن كان فقيرا فأَكلها فلا بأْس بذلك .

لأن المسلم الملتقط فى دار الاسلام إذا كان محتاجا فلا بأْس بأَكلها ، فهاهنا أولى .

فإن كان غنيا عندنا لا يحل له أن يتناول .

وعند الشافعى رحمة الله عليه يحل له .

٤٢٧٩ ـ فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإن عرفها فإنى أحب له أن يغرمها له ولا يجبر على ذلك فى حكم الاسلام إن اختصما إلى إمام المسلمين بعد ما أسلم صاحبها .

لأنه استهلكها فى أرض الحرب ، ولو غصبها فأَخفر الذمة فإنه لا يضمن فى الحكم .

ولكن المستحب له أن يضمن له .

فكذلك إذا استهلك اللُّقَطَة لا يضمن فى الحكم ، ولكن المستحب له أن يغرمها له .

٤٢٨٠ ـ وإذا دخل الحربى فى دار الاسلام بأَمان فأَصاب

لأنه لا أمان لهم ، ولو قدر على قتلهم وأخذ أموالهم فعل ذلك . فإذا أصاب ركازا أولى أن يكون له .

٤٢٧٦ ـ وكذلك ما أصابا من لُقَطَة فهى لهما ولا خمس ولا عشر فيها إذا[1] خرجا على العاشر فى دار الاسلام .

لأن الظاهر أن هذا مال أهل الحرب . ولو وجدا مالا فى دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر ، فاللقطة أولى أن تكون لهما .

٤٢٧٧ ـ فأما المستأمن فما وجد من لُقَطَة فى دار الحرب فينبغى له أن يُعَرِّفها كما يعرف اللقطة فى دار الاسلام .

لأنه لا يحل له أخذ أموالهم ، كما لا يحل له أخذ مال المسلمين .

٤٢٧٨ ـ فإن عَرَّفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها ، كما فى دار الاسلام إذا عرفها حولا ولم يجيء صاحبها يتصدق بها ، وأحبُّ إلىَّ أن يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين فى دار الحرب ، فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الذمة .

لأنه لو صرفها فى دار الاسلام إلى فقراء أهل الذمة يجوز ، فكذا فى دار الحرب .

فإن لم يجدهم ففقراء أهل الحرب .

لأن هذا مالٌ وجد من أهل الحرب فيجوز الصرف إلى فقراء أهل الحرب .

---

(1) يا أخرجها الى دار الاسلام .

بخلاف اللقطة فى دار الاسلام فإنها لا تصرف إلى فقراء أهل الحرب .

لأن تلك اللقطة مال المسلم فلا تصرف إلى الفقراء والذين ليسوا من أهل دار الاسلام .

وإن كان فقيرا فأكلها فلا بأس بذلك .

لأن المسلم الملتقط فى دار الاسلام إذا كان محتاجا فلا بأس بأكلها ، فهاهنا أولى .

فإن كان غنيا عندنا لا يحل له أن يتناول .

وعند الشافعى رحمة الله عليه يحل له .

٤٢٧٩ ـ فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإن عرفها فإنى أحب له أن يغرمها له ولا يجبر على ذلك فى حكم الاسلام إن اختصما إلى إمام المسلمين بعد ما أسلم صاحبها .

لأنه استهلكها فى أرض الحرب ، ولو غصبها فأخفر الذمة فإنه لا يضمن فى الحكم .

ولكن المستحب له أن يضمن له .

فكذلك إذا استهلك اللُّقَطَة لا يضمن فى الحكم ، ولكن المستحب له أن يغرمها له .

٤٢٨٠ ـ وإذا دخل الحربى فى دار الاسلام بأمان فأصاب



القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول . وأجمعوا أن ضالّة الغنم المخوف عليها أن له أكلها .

التاسعة — واختلف الفقهاء في الأفضل من تركها أو أخذها؛ فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة وأخذ الضالّة ما لم تكن إبلا . وقال في الشاة: "لك أو لأخيك أو للذئب" يحضّه على أخذها، ولم يقل في شيء دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه . ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في ضالّة الإبل، والله أعلم . وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة، إن شاء أخذها وإن شاء تركها؛ هذا قول إسمعيل ابن إسحق رحمه الله . وقال المزنيّ عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك اللقطة إن وجدها إذا كان أمينا عليها؛ قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها .

العاشرة — روى الأئمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها[1] ووكاءها ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" قال: فضالّة الغنم يا رسول الله؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب" قال: فضالّة الإبل؟ قال: "ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" . وفي حديث أبيّ قال: "احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" ففي هذا الحديث زيادة العدد؛ خرّجه مسلم وغيره . وأجمع العلماء أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلّها عليها؛ فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أوصافها دفعت له؛ قال ابن القاسم: يجبر على دفعها؛ فإن جاء مستحق يستحقها ببيّنة أنها كانت له لم يضمن الملتقط شيئا، وهل يحلف مع الأوصاف أو لا؟ قولان: الأوّل لأشهب، والثاني لابن القاسم، ولا تلزمه بيّنة عند مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم . وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع له إلا إذا أقام بيّنة أنها له؛ وهو بخلاف نص الحديث؛

(١) العفاص: الوعاء الذي يكون به النفقة، جلدا كان أو غيره . والوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء . والمراد بالعفاص والوكاء أن يعلم الملتقط صدق واصفها من كذبه . وبالحذاء خفها، فهي تقوى بأخفافها على السير وورود الماء والشجر .

ولو كانت البيّنة شرطا في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكاء والعدد معنى؛ فإنه يستحقها بالبيّنة على كل حال؛ ولما جاز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة . والله أعلم .

الحادية عشرة — نص الحديث على الإبل والغنم وبين حكمهما، وسكت عما عداهما من الحيوان . وقد اختلف علماؤنا في البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم؟ قولان؛ وكذلك اختلف أئمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط، وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط؛ وقول ابن القاسم أصح لقوله عليه السلام: "احفظ على أخيك المؤمن ضالّته" .

الثانية عشرة — واختلف العلماء في النفقة على الضوالّ؛ فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم: إن أنفق الملتقط على الدوابّ والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره؛ قال: وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحق به كالرهن . وقال الشافعي: إذا أنفق على الضوالّ من أخذها فهو متطوع؛ حكاه عنه الربيع . وقال المزنيّ عنه: إذا أمره الحاكم بالنفقة كانت دينا، وما ادّعى قبل منه إذا كان مثله قصدا . وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللقطة والإبل بغير أمر القاضي فهو متطوع، وإن أنفق بأمر القاضي فذلك دين على صاحبها إذا جاء، وله أن يحبسها إذا حضر صاحبها . والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها، حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها ويقضي بالنفقة .

الثالثة عشرة — ليس في قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة بعد التعريف: "فاستمتع بها" أو "فشأنك بها" أو "فهي لك" أو "فاستنفقها" أو "ثم كلها" أو "فهو مال الله يؤتيه من يشاء" على ما في صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليك، وسقوط الضمان عن الملتقط إذا جاء ربها؛ فإن في حديث زيد بن خالد الجهنيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تعرف[1]

(١) (إن لم تعرف): أي إن لم تعرف صاحبها .

فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدّها إليه " فى رواية " ثم كُلْها فإن جاء صاحبها فأدّها إليه " خرجه البخارىّ ومسلم . وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها ، إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتقط يملك اللّقطة بعد التعريف ؛ لتلك الظواهر ، ولا التفات لقوله ، لمخالفة الناس ، ولقوله عليه السلام : " فأدّها إليه " .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَـٰٓأَبَانَا مَالَكَ لَا تَأْمَ۬نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَـٰصِحُونَ ﴿١١﴾ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿١٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ ﴾ قيل للحسن : أيحسد المؤمن ؟ قال : ما أنساك بنى يعقوب ! ولهذا قيل : الأب جلّاب والأخ سلّاب ؛ فعند ذلك أجمعوا على التفريق بينه وبين ولده بضرب من الاحتيال . وقالوا ليعقوب : « يَا أَبَانَا مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ » وقيل : لما تفاوضوا وافترقوا على رأى المتكلم الثانى عادوا إلى يعقوب عليه السلام وقالوا هذا القول . وفيه دليل على أنهم سألوه قبل ذلك أن يخرج معهم يوسف فأبى على ما يأتى . قرأ يزيد بن القعقاع وعمرو بن عُبيد والزّهرىّ « لَا تَأْمَنَّا » بالادغام ، وبغير إشمام وهو القياس ؛ لأن سبيل ما يدغم أن يكون ساكنا . وقرأ طلحة بن مُصرِّف « لَا تَأْمَنُنَا » بنونين ظاهرتين على الأصل . وقرأ يحيى بن وثّاب وأبو رَزِين — وروى عن الأعمش — « لَا تِيمَنَّا » بكسر التاء ، وهى لغة تميم ؛ يقولون : أنت تِضرب ؛ وقد تقدّم . وقرأ سائر الناس بالإدغام والإشمام ليدل على حال الحرف قبل إدغامه . ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ ﴾ أى فى حفظه وغفلته حتى نردّه إليك . قال مقاتل : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ وذلك أن إخوة يوسف قالوا لأبيهم : « أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا » الآية ؛ فحينئذ قال أبوهم : « إِنِّى لَيَحْزُنُنِى أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ » فقالوا حينئذ جوابا لقوله : « مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ » الاية . ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا ﴾ إلى الصحراء ﴿ يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾ « غدا » ظرف ، والأصل عند سيبويه غَدْوٌ ، وقد نطق به على الأصل ؛ قال النّضر بن شميل : ما بين الفجر وصلاة الصبح يقال له غُدْوة ،

وكذا بُكْرة . « نرتع ونلعب » بالنون وإسكان العين قراءة أهل البصرة . والمعروف من قراءة أهل مكة « نَرْتَعِ » بالنون وكسر العين . وقراءة أهل الكوفة « يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ » بالياء وإسكان العين . وقراءة أهل المدينة بالياء وكسر العين ؛ القراءة الأولى من قول العرب رَتَع الإنسان والبعير إذا أكلا كيف شاءا ؛ والمعنى : نتسع فى الخصب ؛ وكل مخصب راتع ؛ قال :

* فارعَىْ فزارةُ لاهَناكِ المَرتَعُ * [1]

وقال آخر [2] :

ترتَعُ ما غَفَلَتْ حتى إذا آدّكرتْ * فإنّما هى إقبالٌ وإدبارُ

وقال آخر [3] :

أكفرًا بعد ردِّ الموتِ عنّى * وبعد عطائِكَ المائةَ الرِّتاعَا

أى الراتعة لكثرة المرعى . وروى مَعْمر عن قَتَادة «ترتع» تسعى ؛ قال النحاس : أخذه من قوله : « إنا ذهبنا نستبق » لأن المعنى : نستبق فى العَدْو إلى غاية بعينها ؛ وكذا «يرتع» بإسكان العين ، إلا أنه ليوسف وحده صلى الله عليه وسلم . « ويرتع » بكسر العين من رعى الغنم ، أى ليتدرب بذلك ويترجّل ؛ فمرّة يرتع ، ومرة يلعب لصغره . وقال القُتَبىّ « نرتع » نتحارس ونتحافظ ، ويرعى بعضنا بعضا ؛ من قولك : رعاك الله ، أى حفظك . «ونلعب» من اللعب . وقيل لأبى عمرو بن العلاء : كيف قالوا «ونلعب» وهم أنبياء ؟ فقال : لم يكونوا يومئذ أنبياء . وقيل : المراد باللعب المباح من الانبساط ، لا اللعب المحظور الذى هو ضدّ الحق ؛ ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم «ونلعب» . ومنه قوله عليه السلام : " فهلّا بِكْرًا تُلاعبها وتُلاعبك " [4] .

(١) فى الأصل (فارعينى) وهو تحريف . (٢) البيت للخنساء من قصيدة ترثى بها أخاها صخرا . ومعنى (ترتع) ترعى . تصف ناقة أو بقرة فقدت ولدها ، فكلما غفلت عنه رتعت ، فإذا ادكرته حنت إليه فأقبلت وأدبرت ؛ ضربتها مثلا لفقدها أخاها صخرا . (٣) هو القطامى . (٤) الخطاب لجابر بن عبد الله ؛ وذكر ملا على عن الطيبى : أن الملاعبة عبارة عن الألفة التامة ، فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول ، فلم تكن محبتها كاملة ، بخلاف البكر .

طالب و زيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد : هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة،
فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تتناول من بعدهم . وقال ابن جريج وغيره : نزلت
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة
ابن أبي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة
وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة إلى السقاية،
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام
إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها
خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم". وحكى مكي: أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح، ثم دفعه،
وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله. وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن
يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج . والأظهر في الآية أنها عامة في جميع
الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل
في الحكومات . وهذا اختيار الطبري . وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع
والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ؛ والصلاة والزكاة وسائر
العبادات أمانة الله تعالى. وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها " أو قال: " كل شيء إلا الأمانة
في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع ". ذكره أبو نعيم الحافظ
في الحلية . وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي
ابن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل
والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهذا إجماع . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم
والفجار ؛ قاله ابن المنذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع . ووجه النظم بما

تقدم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين
أهدى سبيلا ، فكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام إلى ذكر جميع الأمانات ؛ فالآية شاملة
بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا . وأمهاتها في الأحكام : الوديعة واللقطة
والرهن والعارية . وروى أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " . أخرجه الدارقطني . ورواه أنس
وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في « البقرة » معناه . وروى أبو أمامة
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : " العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم " . صحيح أخرجه الترمذي وغيره . وزاد
الدارقطني : فقال رجل : فعهد الله ؟ قال : عهد الله أحق ما أدي » . وقال بمقتضى هذه
الآية والحديث في رد الوديعة وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب
تعدى فيها أو لم يتعد — عطاء والشافعي وأحمد وأشهب . وروي أن ابن عباس وأبا هريرة
ضمنا الوديعة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب
عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه إلا بالتعدي . وهذا قول الحسن البصري
والنخعي ، وهو قول الكوفيين والأوزاعي قالوا : ومعنى قوله عليه السلام: " العارية مؤداة "
هو كمعنى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » . فإذا تلفت الأمانة
لم يلزم المؤتمن غرمها لأنه مصدق ؛ فكذلك العارية إذا تلفت من غير تعد ؛ لأنه لم يأخذها
على الضمان ، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها . وروي عن علي وعمر
وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية . وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضمان على مؤتمن ". واحتج الشافعي
ومن قال بقوله بقول صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع : أعارية
مضمونة أو عارية مؤداة؟ فقال : " بل مؤداة " .

فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ » قال: ولا يلتقط إلا الصغير؛ وقوله: « وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ » وذلك يختص بالصغار؛ وقولهم: « أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ».

الخامسة — الالتقاط تناول الشيء من الطريق؛ ومنه اللقيط واللقطة، ونحن نذكر من أحكامها ما دلت عليه الآية والسنة، وما قال في ذلك أهل العلم واللغة؛ قال ابن عرفة: الالتقاط وجود الشيء على غير طلب؛ ومنه قوله تعالى: « يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ » أي يجده من غير أن يحتسبه. وقد اختلف العلماء في اللقيط؛ فقيل: أصله الحرية لغلبة الأحرار على العبيد؛ وروى عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وتلا « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ » وإلى هذا ذهب أشهب صاحب مالك؛ وهو قول عمر بن الخطاب، وكذلك روى عن علي وجماعة. وقال إبراهيم النخعي: إن نوى رقه فهو مملوك، وإن نوى الحسبة فهو حر. وقال مالك في موطئه: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه، وبه قال الشافعي؛ واحتج بقوله عليه السلام: « وإنما الولاء لمن أعتق » قال: فنفى الولاء عن غير المعتق. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن اللقيط لا يوالي أحدا، ولا يرثه أحد بالولاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين: اللقيط يوالي من شاء، فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه؛ وعند أبي حنيفة له أن ينتقل بولائه حيث شاء، ما لم يعقل عنه الذي والاه، فإن عقل عنه جناية لم يكن له أن ينتقل عنه بولائه أبدا. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه؛ ونحوه عن عطاء، وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة، وهو حر. قال ابن العربي: إنما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، فقضى بالغالب، كما حكم أنه مسلم أخذا بالغالب؛ فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون قال ابن القاسم: يحكم بالأغلب؛ فإن وجد عليه زي اليهود فهو يهودي، وإن وجد عليه زي النصارى فهو نصراني، وإلا فهو مسلم، إلا أن يكون أكثر أهل القرية

على غير الإسلام. وقال غيره: لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قضى للقيط بالإسلام تغليبا لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه، وهو مقتضى قول أشهب؛ قال أشهب: هو مسلم أبدا، لأني أجعله مسلما على كل حال، كما أجعله حرا على كل حال. واختلف الفقهاء في المنبوذ تشهد البينة على أنه عبد؛ فقالت طائفة من أهل المدينة: لا يقبل قولها في ذلك، وإلى هذا ذهب أشهب لقول عمر هو حر؛ ومن قضى بحريته لم تقبل البينة في أنه عبد. وقال ابن القاسم: تقبل البينة في ذلك؛ وهو قول الشافعي والكوفي.

السادسة — قال مالك في اللقيط إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجل البينة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحه متعمدا، وإن لم يكن طرحه ولكنه ضل منه فلا شيء على الأب، والملتقط متطوع بالنفقة. وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللقيط فهو متطوع، إلا أن يأمره الحاكم. وقال الأوزاعي: كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق. وقال الشافعي: إن لم يكن للقيط مال وجبت نفقته في بيت المال، فإن لم يكن ففيه قولان: أحدهما — يستقرض له في ذمته. والثاني — يقسط على المسلمين من غير عوض.

السابعة — وأما اللقطة والضوال فقد اختلف العلماء في حكمهما؛ فقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيهما سواء؛ وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي، وأنكر قول أبي عبيد القاسم بن سلام — أن الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان — وقال هذا غلط؛ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك للمسلمين: « إن أمكم ضلت قلادتها » فأطلق ذلك على القلادة.

الثامنة — أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء لها فإنها تعرف حولا كاملا، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها، وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع؛

ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول . وأجمعوا أن ضالّة الغنم المخوف عليها أن له أكلهـا .

التاسعة — واختلف الفقهاء في الأفضل من تركها أو أخذها؛ فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللّقطة وأخذ الضالّة مالم تكن إبلا . وقال في الشاة: "لكَ أو لأخيكَ أو للذئب" يحضّه على أخذها ، ولم يقل في شيء دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه . ولو كان ترك اللّقطة أفضل لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في ضالّة الإبل ، والله أعلم .
وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة، إن شاء أخذها وإن شاء تركها؛ هذا قول إسمعيل ابن إسحق رحمه الله . وقال المُزَنيّ عن الشافعي : لا أحب لأحد ترك اللّقطة إن وجدها إذا كان أمينا عليها؛ قال : وسواء قليل اللّقطة وكثيرها .

العاشرة — روى الأئمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجُهَنيّ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : "اعرف عِفَاصها(1) ووِكَاءَها ثم عرِّفها سنةً فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنُك بها" قال: فضالّة الغنم يا رسول الله ؟ قال : "لكَ أو لأخيكَ أو للذئب" قال : فضالّة الإبل ؟ قال : "ما لَكَ ولَهَا معها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها" . وفي حديث أُبَيّ قال: "احفظ عَدَدها ووعاءَها ووكاءَها فإن جاء صاحبُها وإلّا فاستمتع بها" ففي هذا الحديث زيادة العدد؛ خرجه مسلم وغيره . وأجمع العلماء أن عِفاص اللّقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلّها عليها؛ فإذا أتى صاحب اللّقطة بجميع أوصافها دفعت له؛ قال ابن القاسم : يُجبَر على دفعها ؛ فإن جاء مستحق يستحقها ببيّنة أنها كانت له لم يضمن الملتقط شيئا ، وهل يحلف مع الأوصاف أو لا ؟ قولان : الأوّل لأشهب ، والثاني لابن القاسم ، ولا تلزمه بيّنة عند مالك وأصحابه وأحمد بن حَنْبل وغيرهم . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له ، وهو بخلاف نص الحديث ؛

(1) العفاص : الوعاء الذي يكون به النفقة ، جلدا كان أو غيره . والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء . والمراد بالعفاص والوكاء أن يعلم الملتقط صدق واصفها من كذبه ، وبالحذاء خفها ؛ فهي تقوى بأخفافها على السير وورود الماء والشجر .

ولو كانت البيّنة شرطا في الدّفع لما كان لذكر العِفاص والوِكاء والعَدَد معنى ؛ فإنه يستحقها بالبيّنة على كل حال ؛ ولمّا جاز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة . والله أعلم .

الحادية عشرة — نص الحديث على الإبل والغنم وبين حكمهما ، وسكت عما عداهما من الحيوان . وقد اختلف علماؤنا في البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم؟ قولان؛ وكذلك اختلف أئمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط ، وقال أشهب وابن كنانة : لا تلتقط ؛ وقول ابن القاسم أصح لقوله عليه السلام : "احفظ على أخيك المؤمن ضالّتـه" .

الثانية عشرة — واختلف العلماء في النفقة على الضّوالّ؛ فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم : إن أنفق الملتقط على الدوابّ والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة ، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره ؛ قال : وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحق به كالرهن . وقال الشافعي : إذا أنفق على الضوالّ من أخذها فهو متطوع؛ حكاه عنه الربيع . وقال المُزَنيّ عنه : إذا أمره الحاكم بالنفقة كانت دينا ، وما ادّعى قُبِل منه إذا كان مثله قَصْدا . وقال أبو حنيفة : إذا أنفق على اللّقطة والإبل بغير أمر القاضي فهو متطوع ، وإن أنفق بأمر القاضي فذلك دين على صاحبها إذا جاء ، وله أن يحبسها إذا حضر صاحبها . والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها، حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها ويقضى بالنفقة .

الثالثة عشرة — ليس في قوله صلى الله عليه وسلم في اللّقطة بعد التعريف : "فاستمتع بها" أو "فشأنك بها" أو "فهي لك" أو "فاستنفقها" أو "ثم كُلْها" أو "فهو مال الله يؤتيه من يشاء" على ما في صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليك ، وسقوط الضّمان عن الملتقط إذا جاء ربها؛ فإن في حديث زيد بن خالد الجُهَنيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم : "فإن لم تعرف(1)

(1) (إن لم تعرف) : أي إن لم تعرف صاحبها .

أعظم دلالة لنبوة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم، أخبرهم أنه ليس فى كتابهم، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبوا؛ يعنى عرفوا أنه قال ذلك بالوحى. وقال عطية العوفى: إنما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم. وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عرق النسا: والله لئن عافانى الله منه لا يأكله لى ولد؛ ولم يكن ذلك محرما عليهم. وقال الكلبى: لم يحرمه الله عز وجل فى التوراة عليهم وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا، أو صب عليهم رجزا وهو الموت؛ فذلك قوله تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» الآية. وقوله: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ» الآية — إلى قوله: «ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ».

الرابعة — ترجم ابن ماجه فى سننه «دواء عرق النسا» حدثنا هشام بن عمار وراشد ابن سعيد الرملى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "شفاء عرق النسا ألية شاة [أعرابية][1] تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء". وأخرجه الثعلبى فى تفسيره أيضا من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرق النسا: "تؤخذ ألية كبش عربى لا صغير ولا كبير فتقطع صغارا فتخرج إهالته[2] فتقسم ثلاثة أقسام فى كل يوم على ريق النفس ثلثا" قال أنس: فوصفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى. شعبة: حدثنى شيخ فى زمن الحجاج بن يوسف فى عرق النسا أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكوينك بنار ولأحلقنك بموسى. قال شعبة: قد جربته بقوله، وبمسح على ذلك الموضع.

قوله تعالى: قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٩٥)

(١) زيادة عن سنن ابن ماجه. (٢) الإهالة (بالكسر): الشحم المذاب، أو كل ما ائتدم به من الأدهان.

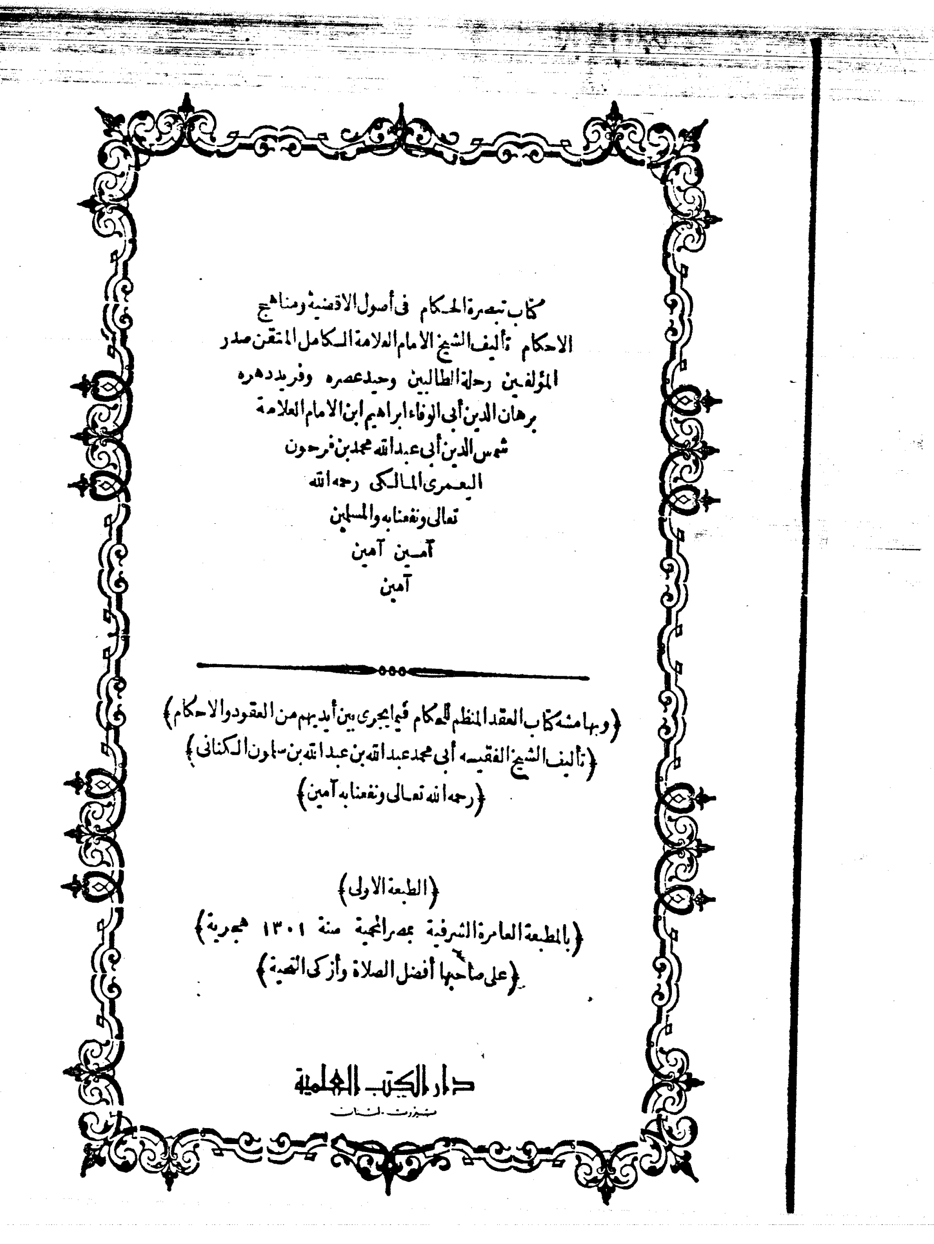
أى قل يا محمد صدق الله؛ إنه لم يكن ذلك فى التوراة محرما. «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» أمر باتباع دينه. «وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» رد عليهم فى دعواهم الباطل كما تقدم.

قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)

فيه خمس مسائل:

الأولى — ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الأرض قال: "المسجد الحرام". قلت: ثم أى؟ قال: "المسجد الأقصى". قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل". قال مجاهد وقتادة: لم يوضع قبله بيت. قال على رضى الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة. وعن مجاهد قال: تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر[1] الأنبياء وفى الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد مضى فى البقرة[2] بيان البيت وأول من بناه. قال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفى سنة، وأن قواعده لفى الأرض السابعة السفلى. وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان عليه السلام، كما خرجه النسائى بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو. وعن النبى صلى الله عليه وسلم: "أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثة [سأل الله عز وجل][3] حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا

(١) المهاجر (بفتح الجيم): موضع المهاجرة. (٢) راجع ج ٢ ص ١٢٠ طبعة ثانية.
(٣) زيادة عن سنن النسائى.



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين آمين آمين آمين

﴿وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام﴾
﴿تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني﴾
﴿رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين﴾

﴿الطبعة الاولى﴾
﴿بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية﴾
﴿على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية﴾

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فى يد المشترى وحيث بقى المبيع تحت يد البائع فلا حق فيه للمشترى ولا مطالبة له على البائع ولا مطالبة للبائع عليه وإن أرادا تجديد عقد الآن على وجه يوافق الشرع فلهما ذلك والله أعلم .

(وسئل أيضا لطف الله به) عن رجل أخذ من آخر دراهم ليشترى بها بهيمة تكون مشتركة بينهما ويصبر عليه بنصفها فذهب واشترى بغير حضرة دافع الدراهم وأشهد على نفسه بأن البهيمة مشتركة بينهما ثم باع نصفها لآخر وأشهد على ذلك أيضا ثم تبين أنه لم يشتر إلا النصف بنصف الدراهم فهل لاشىء له فى المشترى لأنه خائن فيكون تصرفه باطلا أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله إشهاد آخذ الدراهم بأن البهيمة بينه وبين دافع الدراهم نصفين يثبت نصفها لدافع الدراهم فحيث ثبت بعد ذلك أنه لم يشتر غير النصف صار لاملك لآخذ الدراهم فى البهيمة أصلا فبيعه بيع فضولى ولا عبرة بالإشهاد الثانى لتبين كذب الرجل المذكور فيخير دافع الدراهم فى إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذ نصف البهيمة بالثمن الذى اشترى به ويطالبه بعد ذلك بدراهم السلف والله أعلم . (وسئل) عما يقع فى بلاد الأرياف يبيع الرجل لآخر نصف البهيمة الصغيرة والعادة أن من اشترى النصف هو الذى ينفق عليها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بها فإما أن تباع وإما أن تترك له ينتفع بها وإما أن تموت فإن بيعت قبل الانتفاع بها قوما النفقة التى أنفقت عليها وأخذ المنفق قيمة نفقته من الثمن وإن تركها له وانتفع بها بقدر مدة النفقة أو أكثر فلا شىء له وإن ماتت لا شىء لأحدهما وكثير منهم يخاف من هذه الكلفة فيعطى نصفها بلا ثمن على أنه يبديها حتى شاء ولا كلفة لصاحبها فهل ذلك صحيح أو لا أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله هذا البيع فاسد لأن جريان العادة بإنفاق المشترى ثم رجوعه كاشتراط ذلك وهو شرط مخل بالثمن ويفسد العقد لما فيه من الجهالة لأنه لا يدرى هل يعود له مثل ما أنفق أو غلة بقدره أو أزيد وحيث كان العقد فاسدا فإنه يفسخ قبل الفوات إلا أن يتراضيا على الإنفاق معا وإن فات بحوالة سوق فأعلى مضى بالأكثر من الثمن والقيمة ورجع على شريكه بما ينوبه من النفقة وإن استغل حوسب والصورة الثانية فاسدة تفسخ قبل الفوات وتمضى بعده بالقيمة وينفق كل على حصته عند الفوات فى الصورتين والله أعلم .

(ماقولكم) فى شأن أناس يبيعون الأنعام ثم بعد مدة يظهر فى باطنها غش فهل لا يجاب المشترى لرد البيع عليهم لأنه لا رد بما لا يطلع عليه إلا بتغير المبيع ولا يعتبر ظهور العلامة الدالة على الغش فيها بواسطة أهل المعرفة . وإذا قلتم بعدم الرد فهل العرف الجارى بأن الأنعام إذا بيعت وظهر فيها بالعلامة المذكورة غش بالرد فى مائة يوم وأربعة من البيع ليس بصحيح أم كيف الحال أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب المشترى للرد به لأنه لا يرد بما لا يطلع عليه إلا بتغير فى ذات المبيع لكن العرف الجارى بالرد به يعمل به كما استظهره الحطاب ومن تبعه تنزيلا له منزلة شرط الرد به الذى يعمل به كما استظهره سيدى خليل فى توضيحه ونقله عنه شراح مختصره وسلموه وعبارة الخرشى فى شرح قوله وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقثاء يعنى أن ما لا يطلع على وجوده إلا بتغير ذات المبيع فإنه لا يكون عيبا

ونحو هل يكون المقضى عليه قد أحدث بناء أو غراسا بحضرة الطالب وهو ساكت من غير عذر فذلك قطع لحجته : (فصل) وفى تفويت الأجنبى ملك الأجنبى ببيع ونحوه وتفويت القرابة ذلك بالبيع أو الوطء أو العتق يفترق الجواب فيه وفيه تفصيل بين أن يفوت الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف فانظر ذلك فى البيان والتحصيل لابن رشد مستوفى :

(الباب السابع والستون فى القضاء بشهادة العفاص والوكاء)

ويجب رد اللقطة بالبينة أو بالإخبار بصفتها من ذكر عفاصها ووكائها وعددها المشدود فيه وبه (مسألة) قال ابن رشد فإن لم يكن ذا وعاء ولا خيط فالمعتبر صفتها الخاصة بها (فرع) وفى اعتبار الدنانير وسكتها ووزن الدراهم وسكتها قولان : الاعتبار لابن القاسم ونفيه لأصبغ . (فرع) وفى إلزامه اليمين مع الصفة قولان ألزمه أشهب دون غيره وترك الإلزام هو الصواب لأن اليمين لم ترد فى الحديث واستحسن اللخمى أن يحلف فإن نكل دفعت إليه وفى المتيطية قال ابن حبيب إن نكل عن اليمين فلا شىء له . (مسألة) ويجتزى ببعض الصفات المغلبة على الظن صدق صاحبها هذا هو الصحيح وقال ابن عبد الحكم لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها إلا فى صورة واحدة وهى أن يذكر عددا فيوجد أقل منه لأنه قد ينفق ما نقص وينسى وأما الصفات فلا بد منها . (فرع) وقال أشهب إن عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه وهذا أصح على ما قدمناه لأن فى الحديث الاكتفاء بوصفين : (فرع) وفى المتيطية إذا عرف وصفين أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سواه فإنه يحلف ويأخذها فإن نكل

عن المشهور ولا قيمة للمشترى على البائع فى نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القثاء ونحوه إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما استظهره فى توضيحه والعادة كالشرط انتهى وعبارة الشبرخيتى ولا رد بالاطلاع على ما أى عيب لا يطلع عليه إلا بتغير فى ذات صاحبه على المشهور حيوانا أو غيره كخضرة باطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وظاهره كان من أصل الخلقة أو طارئا من وضعه فى مكان ندى كان يسيرا أو كثيرا وهو كذلك على المذهب ثم قال وكفساد باطن الجوز هندى أو غيره والتين ومر قثاء وفقوس وخيار وعدم استواء بطيخ إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما ذكره المصنف فى توضيحه بحثا حيث قال وانظر إذا بنينا على المشهور من نفى الرد فاشترط المشترى الرد إن وجده مرا وكذلك إن اشترط الرد فى البطيخ إن وجده غير مستوى هل يوفى بشرطه أم لا والأظهر الوفاء به انتهى والعادة كالشرط وفى حاشية النيشى أن إنكار مالك لرده يضعف بحث المصنف وهو غير ظاهر فإن إنكار الإمام للرد حيث لم يكن شرط وبحث المصنف مع الشرط ولذا قال الحطاب وانظر إذا جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة الشرط وهو الظاهر أم لا لقوله فى الأم وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا ولا أدرى بم ردوا ذلك انتهى والله أعلم .

(ماقولكم) فى رجل اشترى جاموسة ثم بعد مدة قال أهل المعرفة إن بها غشا بعلامة دالة عليه من سهولة نتف شعر أو نتف فرج أو غماص عين فهل إذا أراد المشترى الرد به مستندا لقول أهل المعرفة مع أن العرف جار بالرد والحال أن الجاموسة حية لم تذبح ولم يطلع على الغش إلا بتغير ذاتها بالذبح يجاب لذلك أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك ويكفى فى ثبوت تغير باطن الحيوان قول أهل المعرفة المستند للعلامات المذكورة ولا يتوقف على ذبحه وشق جوفه حيث كان العرف جاريا بالرد به تنزيلا له منزلة الشرط كما استظهره الحطاب ومن تبعه والله أعلم

(ماقولكم) فى رجل باع جارية على البت ولم يحصل بين البائع والمبتاع شرط بالخيار ثم إنها مكثت عند المشترى مدة أربعين يوما ثم باعها الآخر فمكثت عنده أربعة أشهر ثم أصابها صرع جان فادعى المشترى أن هذا الداء كان بها وهى عند البائع فأنكر ذلك فهل لا ترد الجارية إلا إذا أثبت المشترى بالبينة أن هذا الداء كان بها وهى عند البائع لأن الأصل عدمه وإذا نطق الجان وقال إنه متلبس بها عند البائع الأول فهل لا يعمل بقوله والقول قول البائع حيث لم يقم المشترى بينة على دعواه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم القول قول البائع حيث لم يقم المشترى بينة على دعواه ولا عبرة بنطق الجان ولا شهادته للمشترى إذ يمكن أنه تصنع من الجارية لكراهتها المشترى وعلى فرض تحقق أنه من الجان فمن أين لنا إسلامه وعدالته على أن فسقه ثابت بتعديه على الأمة وصرعه إياها ثم رأيت فى المعيار عن أبى حامد الغزالى أن الكلام المسموع من المصروع كلام نفس المصروع لا كلام الجن إنما الجن يتسبب فى خيالات وتمثيلات وخواطر فى

له بها مثل أن يصف العفاص والوكاء ويزيد أحدهما العدد أو السكة . (فرع) واختلف إذا اختلفت صفتاهما فوصف أحدهما الباطن العدد والسكة والآخر الظاهر العفاص والوكاء فقيل من وصف العفاص والوكاء أحق للحديث وقاله أشهب قال وكذلك لو عرف العفاص وحده وقيل يقتسمانها وقاله أصبغ قال الشيخ أبو الحسن وهو أبين . (فرع) وإن أخذها رجل بالصفة ثم أتى آخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قسمت بينهما نصفين قال الشيخ أبو الحسن وهذا هو الصحيح من القول وقال ابن أبى زمنين إذا جاء آخر فعرف مثل ذلك فلا شىء له كذلك ذكر بعض الرواة عن ابن القاسم قال وذكر بعض الرواة عن أشهب أنه إذا أقام الثانى بينة له أخذها من الذى قبضها إلا أن يقيم هو أيضا بينة وتكافأ البينتان ولم تؤرخ فتبقى للأول ولو أرخت البينتان لقضى بأولهما تاريخا . (فرع) وقال ابن الماجشون إذا جاء رجل فوصف وأقام بينة فقال دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه ولا أشهد عليه ضمنها لأنه فرط إذ دفع بغير بينة يريد إذا لم يعلم دفعها إلا من قوله ولو علم أنه دفعت بصفة لم يكن عليه شىء ولا أعرف الآن من هو : (فرع) قال سحنون إذا وصف سكة الدنانير لم تعط له بذلك حتى يذكر

فى نقع إليه فإن عاد إلى أن يحلف فأجاز أشهب أن يدفع إليه بوجه وأحلوه وهو إذا عرف الوكاء . (فرع) ولو عرف العفاص وحده فليستأنى بها فإن جاء أحد وإلا دفعت إليه . (فرع) وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتهما اقتسماها بعد أيمانهما فإن نكل أحدهما كانت لمن حلف قال أشهب فإن نكلا لم تدفع لهما وإن زاد أحدهما صفة قضى

فى يد المشترى وحيث بقى المبيع تحت يد البائع فلا حق فيه للمشترى ولا مطالبة له على البائع ولا مطالبة للبائع عليه وإن أرادا تجديد عقد الآن على وجه يوافق الشرع فلهما ذلك والله أعلم .

(وسئل أيضا نفعنا الله به) عن رجل أخذ من آخر دراهم ليشترى بها بهيمة تكون مشتركة بينهما ويصبر عليه بنصفها فذهب واشترى بغير حضرة دافع الدراهم وأشهد على نفسه بأن البهيمة مشتركة بينهما ثم باع نصفها لآخر وأشهد على ذلك أيضا ثم تبين أنه لم يشتر إلا النصف بنصف الدراهم فهل لاشىء له فى المشترى لأنه خائن فيكون تصرفه باطلا أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله إشهاد آخذ الدراهم بأن البهيمة بينه وبين دافع الدراهم نصفين يثبت نصفها لدافع الدراهم فحيث ثبت بعد ذلك أنه لم يشتر غير النصف صار لاملك لآخذ الدراهم فى البهيمة أصلا فبيعه بيع فضولى ولا عبرة بالإشهاد الثانى لتبين كذب الرجل المذكور فيخير دافع الدراهم فى إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذ نصف البهيمة بالثمن الذى اشترى به ويطالبه بعد ذلك بدراهم السلف والله أعلم. (وسئل) عما يقع فى بلاد الأرياف يبيع الرجل لآخر نصف البهيمة الصغيرة والعادة أن من اشترى النصف هو الذى ينفق عليها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بها فإما أن تباع وإما أن تترك له ينتفع بها وإما أن تموت فان بيعت قبل الانتفاع بها قوما النفقة التى أنفقت عليها وأخذ المنفق قيمة نفقته من الثمن وإن تركها له وانتفع بها بقدر مدة النفقة أو أكثر فلا شىء له وإن ماتت لاشىء لأحدهما وكثير منهم يخاف من هذه الكلفة فيعطى نصفها بلاثمن على أنه يبيعها متى شاء ولا كلفة لصاحبها فهل ذلك صحيح أولا أفيدوا الجواب : (فأجاب بما نصه) الحمد لله هذا البيع فاسد لأن جريان العادة بإنفاق المشترى ثم رجوعه كاشتراط ذلك وهو شرط يخل بالثمن ويفسد العقد لما فيه من الجهالة لأنه لا يدرى هل يعود له مثل ما أنفق أو غلة بقدره أو أزيد وحيث كان العقد فاسدا فإنه يفسخ قبل الفوات إلا أن يتراضيا على الإنفاق معا وإن فات بحوالة سوق فأعلى مضى بالأكثر من الثمن والقيمة ورجع على شريكه بما ينوبه من النفقة وإن استغل حوسب والصورة الثانية فاسدة تفسخ قبل الفوات وتمضى بعده بالقيمة وينفق كل على حصته عند الفوات فى الصورتين والله أعلم .

(ماقولكم) فى شأن أناس يبيعون الأنعام ثم بعد مدة يظهر فى باطنها غش فهل لا يجاب المشترى لرد البيع عليهم لأنه لارد بما لا يطلع عليه إلا بتغير المبيع ولا يعتبر ظهور العلامة الدالة على الغش فيها بواسطة أهل المعرفة . وإذا قلتم بعدم الرد فهل العرف الجارى بأن الأنعام إذا بيعت وظهر فيها بالعلامة المذكورة غش بالرد فى مائة يوم وأربعة من البيع ليس بصحيح أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب المشترى للرد به لأنه لا يرد بما لا يطلع عليه إلا بتغير فى ذات المبيع لكن العرف الجارى بالرد به يعمل به كما استظهره الحطاب ومن تبعه تنزيلا له منزلة شرط الرد به الذى يعمل به كما استظهره سيدى خليل فى توضيحه ونقله عنه شراح مختصره وسلموه وعبارة الخرشى فى شرح قوله ومالا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقثاء يعنى أن مالا يطلع على وجوده إلا بتغير ذات المبيع فإنه لا يكون عيبا

وتحوها ويكون المقضى عليه قد أحدث بناء أو غرسا بحضرة الطالب وهو ساكت من غير عذر فلذلك قطع حجته . (فصل) وحكم تفويت الأجنبى ملك الأجنبى ببيع ونحوه وتفويت القرابة ذلك بالبيع أو الوطء أو العتق يفترق الجواب فيه وفيه تفصيل بين أن يفوت الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف فانظر ذلك فى البيان والتحصيل لابن رشد مستوفى :

(الباب السابع والستون فى القضاء بشهادة العفاص والوكاء)

ويجب رد اللقطة بالبينة أو بالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وهما المشدود فيه وبه (مسألة) قال ابن رشد فان لم يكن لها وعاء ولاخيط فالمعتبر صفتها الخاصة بها (فرع) وفى اعتبار الدنانير وسكتها ووزن الدراهم وسكتها قولان : الاعتبار لابن القاسم ونفيه لأصبغ . (فرع) وفى إلزامه اليمين مع الصفة قولان ألزمه أشهب دون غيره وترك الإلزام هو الصواب لأن اليمين لم ترد فى الحديث واستحسن اللخمى أن يحلف فان نكل دفعت إليه وفى المتيطية قال ابن حبيب إن نكل عن اليمين فلا شىء له . (مسألة) ويجتزى ببعض الصفات المغلبة على الظن صدق صاحبها هذا هو الصحيح وقال ابن عبد الحكم لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها إلا فى صورة واحدة وهى أن يذكر عددا فيوجد [illegible]ل منه لأنه قد ينفق ماانتقص وينسى وأما الصفات فلا [illegible] على [illegible] اها. (فرع) وقال أشهب إن عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه وهذا أصح على ماقدمناه لأن فى الحديث الاكتفاء بوصفين : (فرع) وفى المتيطية إذا عرف وصفين أو عرف الوكاء ولم يعرف ماسواه فإنه يحلف ويأخذها فان نكل

فى المشهور ولا قيمة للمشترى على البائع فى نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القثاء ونحوه إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما استظهره فى توضيحه والعادة كالشرط انتهى وعبارة الشبرخيتى ولا رد بالاطلاع على ماأى عيب لايطلع عليه إلا بتغير فى ذات صاحبه على المشهور حيوانا أو غيره كخضرة باطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وظاهره كان من أصل الخلقة أو طارئا من وضعه فى مكان ندى كان يسيرا أو كثيرا وهو كذلك على المذهب ثم قال وكفساد باطن الجوز هندى أو غيره والتين ومر قثاء وفقوس وخيار وعدم استواء بطيخ إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما ذكره المصنف فى توضيحه بحثا حيث قال وانظر إذا بنينا على المشهور من نفى الرد فاشترط المشترى الرد إن وجده مرا وكذلك إن اشترط الرد فى البطيخ إن وجده غير مستوى هل يوفى بشرطه أم لا والأظهر الوفاء به انتهى والعادة كالشرط وفى حاشية الفيشى أن إنكار مالك لرده يضعف بحث المصنف وهو غير ظاهر فإن إنكار الإمام للرد حيث لم يكن شرط وبحث المصنف مع الشرط ولذا قال الحطاب وانظر إذا جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة الشرط وهو الظاهر أم لا لقوله فى الأم وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا ولا أدرى بم ردوا ذلك انتهى والله أعلم .

(ماقولكم) فى رجل اشترى جاموسة ثم بعد مدة قال أهل المعرفة إن بها غشا بعلامة دالة عليه من سهولة نتف شعر أو نتف فرج أو غماص بين فهل إذا أراد المشترى الرد به مستندا لقول أهل المعرفة مع أن العرف جار بالرد والحال أن الجاموسة حية لم تذبح ولم يطلع على الغش إلا بتغير ذاتها بالذبح يجاب لذلك أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك ويكفى فى ثبوت تغير باطن الحيوان قول أهل المعرفة المستند للعلامات المذكورة ولا يتوقف على ذبحه وشق جوفه حيث كان العرف جاريا بالرد به تنزيلا له منزلة الشرط كما استظهره الحطاب ومن تبعه والله أعلم

(ماقولكم) فى رجل باع جارية على البت ولم يحصل بين البائع والمبتاع شرط بالخيار ثم إنها مكثت عند المشترى مدة أربعين يوما ثم باعها لآخر فمكثت عنده أربعة أشهر ثم أصابها صرع جان فادعى المشترى أن هذا الداء كان بها وهى عند البائع فأنكر ذلك فهل لا ترد الجارية إلا إذا أثبت المشترى بالبينة أن هذا الداء كان بها وهى عند البائع لأن الأصل عدمه وإذا نطق الجان وقال إنه متلبس بها عند البائع الأول فهل لا يعمل بقوله والقول قول البائع حيث لم يقم المشترى بينة على دعواه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم القول قول البائع حيث لم يقم المشترى بينة على دعواه ولا عبرة بنطق الجان ولا شهادته للمشترى إذ يمكن أنه تصنع من الجارية لكراهتها المشترى وعلى فرض تحقق أنه من الجان فمن أين لنا إسلامه وعدالته على أن فسقه ثابت بتعديه على الأمة وصرعه إياها ثم رأيت فى المعيار عن أبى حامد الغزالى أن الكلام المسموع من المصروع كلام نفس المصروع لا كلام الجن إنما الجن يتسبب فى خيالات وتمثيلات وخواطر فى

لتدفع إليه فإن عاد إلى أن يحلف فأجاز أشهب أن تدفع إليه بوجه واحد وهو إذا عرف الوكاء . (فرع) ولو عرف العفاص وحده فليستأنى بها فإن جاء أحد وإلا دفعت إليه . (فرع) وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتهم اقتسماها بعد أيمانهما فإن نكل أحدهما كانت لمن حلف قال أشهب فإن نكلا لم تدفع لهما وإن زاد أحدهما صفة قضى له بها مثل أن يصف العفاص والوكاء ويزيد أحدهما العدد أو السكة . (فرع) واختلف إذا اختلفت صفتاهما فوصف أحدهما الباطن العدد والسكة والآخر الظاهر العفاص والوكاء فقيل من وصف العفاص والوكاء أحق للحديث وقاله أشهب قال وكذلك لو عرف العفاص وحده وقيل يقتسمانها وقاله أصبغ قال الشيخ أبو الحسن وهو أبين. (فرع) وإن أخذها رجل بالصفة ثم أتى آخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قسمت بينهما نصفين قال الشيخ أبو الحسن وهذا هو الصحيح من القول وقال ابن أبى زمنين إذا جاء آخر فعرف مثل ذلك فلاشىء له كذلك ذكر بعض الرواة عن ابن القاسم قال وذكر بعض الرواة عن أشهب أنه إذا أقام الثانى بينة له أخذها من الذى قبضها إلا أن يقيم هو أيضا بينة وتتكافأ البينتان ولم تؤرخ فتبقى للأول ولو أرخت البينتان لقضى بأولهما تاريخا :

(فرع) وقال ابن الماجشون إذا جاء رجل فوصف ... ولم يقم بينة فقال دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه ولا أشهد عليه ضمنها لأنه فرط إذ دفع بغير بينة يريد إذا لم يعلم دفعها إلا من قوله ولو علم أنه دفعت بصفة لم يكن عليه شىء ولا أعرف الآن من هو : (فرع) قال سحنون إذا وصف سكة الدنانير لم تعط له بذلك حتى يذكر

في يد المشترى وحيث بقي المبيع تحت يد البائع فلا حق فيه للمشترى ولا مطالبة له على البائع ولا مطالبة للبائع عليه وإن أرادا تجديد عقد الآن على وجه يوافق الشرع فلهما ذلك والله أعلم .

(وسئل أيضا لطف الله به) عن رجل أخذ من آخر دراهم ليشترى بها بهيمة تكون مشتركة بينهما ويصبر عليه بنصفها فذهب واشترى بغير حضرة دافع الدراهم وأشهد على نفسه بأن البهيمة مشتركة بينهما ثم باع نصفها لآخر وأشهد على ذلك أيضا ثم تبين أنه لم يشتر إلا النصف بنصف الدراهم فهل لا شيء له في المشترى لأنه خائن فيكون تصرفه باطلا أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله إشهاد آخذ الدراهم بأن البهيمة بينه وبين دافع الدراهم نصفين يثبت نصفها لدافع الدراهم فحيث ثبت بعد ذلك أنه لم يشتر غير النصف صار لا ملك لآخذ الدراهم في البهيمة أصلا فبيعه بيع فضولي ولا عبرة بالإشهاد الثاني لتبين كذب الرجل المذكور فيخير دافع الدراهم في إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذ نصف البهيمة بالثمن الذي اشترى به ويطالبه بعد ذلك بدراهم السلف والله أعلم . (وسئل) عما يقع في بلاد الأرياف يبيع الرجل لآخر نصف البهيمة الصغيرة والعادة أن من اشترى النصف هو الذي ينفق عليها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بها فإما أن تباع وإما أن تترك له ينتفع بها وإما أن تموت فإن بيعت قبل الانتفاع بها قوما النفقة التي أنفقت عليها وأخذ المنفق قيمة نفقته من الثمن وإن تركها له وانتفع بها بقدر مدة النفقة أو أكثر فلا شيء له وإن ماتت لا شيء لأحدهما وكثير منهم يخاف من هذه الكلفة فيعطي نصفها بلا ثمن على أنه يربيها متى شاء ولا كلفة لصاحبها فهل ذلك صحيح أو لا أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله هذا البيع فاسد لأن جريان العادة بإنفاق المشترى ثم رجوعه كاشتراط ذلك وهو شرط مخل بالثمن ويفسد العقد لما فيه من الجهالة لأنه لا يدرى هل يعود له مثل ما أنفق أو غلة بقدره أو أزيد وحيث كان العقد فاسدا فإنه يفسخ قبل الفوات إلا أن يتراضيا على الإنفاق معا وإن فات بحوالة سوق فأعلى مضى بالأكثر من الثمن والقيمة ورجع على شريكه بما ينوبه من النفقة وإن استغل حوسب والصورة الثانية فاسدة تفسخ قبل الفوات وتمضي بعده بالقيمة وينفق كل على حصته عند الفوات في الصورتين والله أعلم .

(ماقولكم) في شأن أناس يبيعون الأنعام ثم بعد مدة يظهر في باطنها غش فهل لا يجاب المشترى لرد البيع عليهم لأنه لا رد بما لا يطلع عليه إلا بتغير المبيع ولا يعتبر ظهور العلامة الدالة على الغش فيها بواسطة أهل المعرفة . وإذا قلتم بعدم الرد فهل العرف الجاري بأن الأنعام إذا بيعت وظهر فيها بالعلامة المذكورة غش بالرد في مائة يوم وأربعة من البيع ليس بصحيح أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب المشترى للرد به لأنه لا يرد بما لا يطلع عليه إلا بتغير في ذات المبيع لكن العرف الجاري بالرد به يعمل به كما استظهره الحطاب ومن تبعه تنزيلا له منزلة شرط الرد به الذي يعمل به كما استظهره سيدي خليل في توضيحه ونقله عنه شراح مختصره وسلموه وعبارة الخرشي في شرح قوله وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقئاء بمعنى أن ما لا يطلع على وجوده إلا بتغير ذات المبيع فإنه لا يكون عيبا

ونحوها ويكون المقضي عليه قد احدث بناء او غراسا بحضرة الطالب وهو ساكت من غير عذر فذلك قطع لحجته . (فصل) ومن تفويت الأجنبي ملك الأجنبي ببيع ونحوه وتفويت القرابة ذلك بالبيع أو الوطء أو العتق يفترق الجواب فيه وفيه تفصيل بين أن يفوت الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف فانظر ذلك في البيان والتحصيل لابن رشد مستوفى .

(الباب السابع والستون في القضاء بشهادة العفاص والوكاء)

ويجب رد اللقطة بالبينة أو بالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وعددها المشدود فيه وبه (مسألة) قال ابن رشد فإن لم يكن خاو عاء ولا خيط فالمعتبر صفتها الخاصة بها (فرع) وفي اعتبار الدنانير وسكتها ووزن الدراهم وسكتها قولان : الاعتبار لابن القاسم ونفيه لأصبغ . (فرع) وفي إلزامه اليمين مع الصفة قولان ألزمه أشهب دون غيره وترك الإلزام هو الصواب لأن اليمين لم ترد في الحديث واستحسن اللخمي أن يحلف فإن نكل دفعت إليه وفي المتيطية قال ابن حبيب إن نكل عن اليمين فلا شيء له . (مسألة) ويجتزى ببعض الصفات المغلبة على الظن صدق صاحبها هذا هو الصحيح وقال ابن عبد الحكم لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها إلا في صورة واحدة وهي أن يذكر عددا فيوجد أكثر منه لأنه قد ينفق ما نقص وينقص وأما الصفات فلا

على

يأخذها . (فرع) وقال أشهب إن عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه وهذا أصح على ماذا...ناه لأن في الحديث الاكتفاء بوصفين : (فرع) وفي المتيطية إذا عرف وصفين أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سواه فانه يحلف ويأخذها فإن نكل

على المشهور ولا قيمة للمشترى على البائع في نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القثاء ونحوه إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما استظهره في توضيحه والعادة كالشرط انتهى وعبارة الشبرخيتي ولا رد بالاطلاع على ما أى عيب لا يطلع عليه إلا بتغير في ذات صاحبه على المشهور حيوانا أو غيره كخضرة باطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وظاهره كان من أصل الخلقة أو طارئا من وضعه في مكان ندى كان يسيرا أو كثيرا وهو كذلك على المذهب ثم قال وكفساد باطن الجوز هندي أو غيره والتين ومر قثاء وفقوس وخيار وعدم استواء بطيخ إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما ذكره المصنف في توضيحه بحثا حيث قال وانظر إذا بنينا على المشهور من نفي الرد فاشترط المشترى الرد إن وجده مرا وكذلك إن اشترط الرد في البطيخ إن وجده غير مستوى هل يوفى بشرطه أم لا والأظهر الوفاء به انتهى والعادة كالشرط وفي حاشية الفيشي أن إنكار مالك لرده يضعف بحث المصنف وهو غير ظاهر فإن إنكار الإمام للرد حيث لم يكن شرط وبحث المصنف مع الشرط ولذا قال الحطاب وانظر إذا جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة الشرط وهو الظاهر أم لا لقوله في الأم وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا ولا أدرى بم ردوا ذلك انتهى والله أعلم .

(ماقولكم) في رجل اشترى جاموسة ثم بعد مدة قال أهل المعرفة إن بها غشا بعلامة دالة عليه من سهولة نتف شعر أو نتف فرج أو غماص عين فهل إذا أراد المشترى الرد به مستندا لقول أهل المعرفة مع أن العرف جار بالرد والحال أن الجاموسة حية لم تذبح ولم يطلع على الغش إلا بتغير ذاتها بالذبح يجاب لذلك أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك ويكفي في ثبوت تغير باطن الحيوان قول أهل المعرفة المستند للعلامات المذكورة ولا يتوقف على ذبحه وشق جوفه حيث كان العرف جاريا بالرد به تنزيلا له منزلة الشرط كما استظهره الحطاب ومن تبعه والله أعلم

(ماقولكم) في رجل باع جارية على البت ولم يحصل بين البائع والمبتاع شرط بالخيار ثم إنها مكثت عند المشترى مدة أربعين يوما ثم باعها الآخر فمكثت عنده أربعة أشهر ثم أصابها صرع جان فادعى المشترى أن هذا الداء كان بها وهي عند البائع فأنكر ذلك فهل لا ترد الجارية إلا إذا أثبت المشترى بالبينة أن هذا الداء كان بها وهي عند البائع لأن الأصل عدمه وإذا نطق الجان وقال إنه متلبس بها عند البائع الأول فهل لا يعمل بقوله والقول قول البائع حيث لم يقم المشترى بينة على دعواه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم القول قول البائع حيث لم يقم المشترى بينة على دعواه ولا عبرة بنطق الجان ولا شهادته للمشترى إذ يمكن أنه تصنع من الجارية لكراهتها المشترى وعلى فرض تحقق أنه من الجان فمن أين لنا إسلامه وعدالته على أن فسقه ثابت بتعديه على الأمة وصرعه إياها ثم رأيت في المعيار عن أبي حامد الغزالي أن الكلام المسموع من المصروع كلام نفس المصروع لا كلام الجن إنما الجن يتسبب في خيالات وتمثيلات وخواطر في

لم تدفع إليه فإن عاد إلى أن يحلف وأجاز أشهب أن تدفع إليه بوجه واحلفوه إذا عرف الوكاء . (فرع) ولو عرف العفاص وحده فيستأني بها فإن جاء أحد وإلا دفعت إليه . (فرع) وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتهما اقتسماها بعد أيمانهما فإن نكل أحدهما كانت لمن حلف قال أشهب فإن نكلا لم تدفع لهما وإن زاد أحدهما صفة قضى له بها مثل أن يصفا العفاص والوكاء ويزيد أحدهما العدد أو السكة . (فرع) واختلف إذا اختلفت صفتاها فوصف أحدهما الباطن العدد والسكة والآخر الظاهر العفاص والوكاء فقيل من وصف العفاص والوكاء أحق للحديث وقاله أشهب قال وكذلك لو عرف العفاص وحده وقيل يقتسمانها وقاله أصبغ قال الشيخ أبو الحسن وهو أبين . (فرع) وإن أخذها رجل بالصفة ثم أتى آخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قسمت بينهما نصفين قال الشيخ أبو الحسن وهذا هو الصحيح من القول وقال ابن أبي زمنين إذا جاء آخر فعرف مثل ذلك فلا شيء له كذلك ذكر بعض الرواة عن ابن القاسم قال وذكر بعض الرواة عن أشهب أنه إذا أقام الثاني بينة له أخذها من الذي قبضها إلا أن يقيم هو أيضا بينة وتكافأ البينتان ولم تؤرخ فتبقى للأول ولو أرخت البينتان لقضي بأولهما تاريخا .

(فرع) وقال ابن الماجشون إذا جاء رجل فوصف ... فلم تقم بينة فقال دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه ولا أشهدت عليه ضمنها لأنه فرط إذ دفع بغير بينة يريد إذا لم يعلم دفعها إلا من قوله ولو علم ... دفعت بصفة لم يكن عليه شيء ولا أعرف الآن من هو . (فرع) قال سحنون إذا وصف سكة الدنانير لم تعط له بذلك حتى يذكر

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

باب

اللقطة

٢٢٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٧ : باب في اللقطة ، والبخاري ٥/٦١ في اللقطة : باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ، وفي العلم : باب الغضب والموعظة والتعليم اذا راى ما يكره ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي الطلاق : باب حكم المفقود في اهله وماله . وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وأخرجه مسلم (١٧٢٢) في أول كتاب اللقطة .

وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة : « عرِّفها سنة ، ثمَّ اعرف وكاءَها وعِفاصَها ، ثمَّ استنفِقْ بها ، فإنْ جاءَ ربُّها ، فأدِّها إليه [1] .

وقال سُفيان ، عن ربيعة : عرِّفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووِكائها ، وإلا فاستنفق بها [2] .

قال الإمامُ : اللُّقطة : اسمٌ للمال الذي يوجدُ ضائعاً ، فيُلتقط ، حكي عن الخليل أنه قال : اللقَطة ، بتحريك القاف : الذي يَلقطُ الشيء ، واللقْطة بسكون القاف : ما يُلتقط ، قال الأزهري : هذا الذي قالهُ قياسٌ ، لأن « فُعَلة » في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، و « فُعْلة » جاء مفعولاً [3] غير أنَّ كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس ، وأجمع أهل اللغة ، ورواة الاخبار على أنَّ اللقطة : هي الشيء الملتقط ، وكذلك قال الفراء ، وابن الأعرابي والأصمعي ، والالتقاط : وجود الشيء على غير طلب ومنه قولهُ سبحانه وتعالى (يَلتقِطْهُ بعضُ السَّيَّارة) [يوسف : ١٠] وقال عزَّ وجلَّ (فالتقطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ) [القصص : ٨] .

والعِفاصُ : الوعاءُ الذي تكون فيه النفقةُ من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك ، ولهذا يُسمى الجلد الذي تُلبسه رأسُ القارورة العِفاصَ ، لأنه كالوعاء لها ، وليس بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة ، فيكون سِداداً لها .

والوكاء : الخيط الذي يُشد به العِفاص .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢) .
(٢) هي في صحيح البخاري ٥/٦٨ .
(٣) مثل قولهم « ضُحَكَة » للرجل الكثير الضحك و « ضُحْكَة » للذي يضحك منه .

الدِّينار ينشُد الدينارَ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عَليُّ أدِّ الدينارَ »[١] ففيه دليلٌ على أن القليل لا يُعرف .

قال الإمام : وقد رُوي عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لعلي : عرفه[٢] .

وقال بعضهم : إن كان دون دينار يُعرف جمعة ، وهو قول إسحاق وقال قومٌ : ينتفع بالقليل التافهِ من غير تعريف ، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتموله ، لما روي عن جابر قال : رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوطِ والحبلِ وأشباهِه يَلتقِطُه الرَّجلُ يَنتفِعُ به[٣] .

واختلفوا في تأويل قوله . « اعرف عِفاصها ووِكاءها » وأنه لو جاء رجُلٌ ، وادَّعى اللقطةَ ، وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها ، هل يجبُ الدَّفعُ إليه أم لا ؟ فذهبَ بعضهم إلى أنه يجبُ الدفع إليه من غير بينة

---

(١) أخرجه ابو داوود (١٧١٤) ، وفي سنده مجهول ، وأخرجه أيضاً (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رضي الله عنه انه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً . وإسناده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٣/ ٧٥ . وقد أعل البيهقي ٦/١٩٤ روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل ان يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار .

(٢) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٦٣٧) بلفظ « فعرف ثلاثاً » وفي سنده شريك بن عبد الله بن ابي نمر ، وهو سيء الحفظ ، وذكره البيهقي في « السنن » ٦/١٩٤ بلا سند .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داوود (١٧١٧) في اللقطة ، وفي سنده المغيرة ابن زياد ، قال في « التقريب » : صدوق له أوهام ، وقال أبو داوود عقب إخراجه : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ، ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو المقصودُ من معرفة العِفاص ، والوكاء ، وهو قول مالك وأحمد ، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد ، عن سلمة بن كُهيل عن سُويد بن غفَلة ، عن أبي بن كعب « فإن جاء صاحبُها ، فعرف عَددها ووِكاءها ، فادْفعها إليه »[١] .

وقال الشافعي : إذا عرَّف الرجل العِفاص والوكاء والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فلهُ أن يعطيه ، ولا أجبرهُ عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا : قوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها » لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائر الرواة[٢] فعلى هذا تأويلُ قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » لئلا يختلط بماله اختلاطاً لا يمكن التميزُ إذا جاء مالكها وليتميز عن تركته إذا مات ، فلا يقتسمها ورثتُه في جملة تركته ، والدليل عليه ما

٢٢٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيدِ بنِ خَالدٍ أنَّ رجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقطَةِ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٧٠٣) ، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) .

(٢) لَمْ ينفرد بذلك حماد ، بل تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي ، وذكر مسلم أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة .

ثُمَّ أَسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

ورُوي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد ابن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « تُعرّفها حولاً ، فإن جاء صاحبُها ، دفعتها إليه ، وإلا عرفتَ وكاءها وعفاصها ، ثم أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبُها دفعتها إليه »[2] فقولهُ : « أفضها » يعني اخلطها بمالك . فتبين بهذا أن معرفة هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط بماله ، لا لوجوب الدفع إلى من يدعيها من غير بينة .

ومن وجد لقطة ، فلا يُكره له أخذُها عند عامة أهل العلم ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عليٍّ وأبي بن كعب أخذها ، وكره أحمد بن حنبل أخذها ، وقد قيل : يجب أخذُها حتى لا يضيع مال مُسلم ، وإذا أخذها يُستحب أن يُشهد عليها ، لما روي عن مطرِّف بن عبد الله ، عن عياض ابن حمار قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ وجدَ لُقطةً ، فليشهدْ ذوي

(١) البخاري ٥/٦٧ في اللقطة : باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة ، ومسلم (١٧٢٢) (٢) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٧) في اللقطة ، وإسناده قوي .

عدلٍ ولا يَكتُم ، فإنْ وَجد صاحبَها ، فليرُدَّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء »[1] .

وهذا أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لمعنيين ، أحدُهما : ما لا يُؤمن أن يحملَه الشيطانُ على إمساكها ، وترك أداء الأمانة فيها ، والثاني : ربما تخترمُه المنيةُ ، فتحوزها ورثتُه في جملة التركة ، وقد قيل : الإشهاد واجبٌ . وقوله : « في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا رُخصة في أخذها ، معناهُ : أنها طعمة لكل آخذ ، فإن لم تأخذها أنت يأخذها غيرك ، أو يأكلها الذئب .

وحكمُ الضالة أنه إن وجدها في صحراء ، وكان مما يمتنع من صغار السِّباع بقوته ، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، أو بعدوه ، كالظبي والأرنب ، أوْ بطيرانه ، فلا يجوز أخذها إلا للإمام ، ولا بأس له أن يأخذها ، فيمسكها في موضع الضوال إلى أن يطلبها مالكُها ، فإن أخذها رجل ، كان ضامناً ، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يردَّ إلى المالك .

وإن كان مما لا يمتنع من صغار السِّباع ، كالشاة ، والفصيل ، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مهلكة ، فلهُ أن يأكلها ، والقيمة في ذمته لمالكها إلا أن يتبرع بإمساكها ، والإنفاق عليها وتعريفها . قال مالك : إذا وجد الشاة في الصحراء ، فأكلها ، لاغرم عليه ، لقوله ﷺ « هي لك » ، وعند العامة معنى قوله : « هي لك » في إباحة الأكل لا في سقوط الغرم ، وكذلك الأطعمة التي لا تبقى له أن يأكلها ، والقيمة في ذمته ، ولو لم يأكل ، أو كان حيواناً لا يحل أكلها ، كالجحش يبيعها ويمسك ثمنها إلى أن تمضي مُدة التعريف ، ثم يتملك . وإن وجد الضالة في قرية ، وبين ظهراني عمارة ، فعليه أن يُعرِّفها سنة ، كسائر الأموال ، لا فرق

(١) أخرجه أحمد ٤/١٦٢ و ٢٦٦ ، وأبو داوود (١٧٠٩) ، وابن ماجة (٢٥٠٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

باب

اللقطة

٢٢٠٧ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٧ : باب في اللقطة ، والبخاري ٥/٦١ في اللقطة : باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ، وفي العلم : باب الغضب والموعظة والتعليم اذا راى ما يكره ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي الطلاق : باب حكم المفقود في اهله وماله . وفي الادب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله ، واخرجه مسلم (١٧٢٢) في اول كتاب اللقطة .

وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة : « عرِّفها سنة ، ثمَّ اعرف وكاءَها وعِفاصها ، ثمَّ استنفِقْ بها ، فإنْ جاءَ ربُّها ، فأدِّها إليه [1] .

وقال سُفيان ، عن ربيعة : عرِّفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها ، وإلا فاستنفق بها [2] .

قال الإمامُ اللُّقطة : اسمٌ للمال الذي يوجدُ ضائعاً ، فيُلتقط ، حكي عن الخليل أنه قال : اللقَطة ، بتحريك القاف : الذي يَلقطُ الشيء ، واللقْطة بسكون القاف : مَا يُلتقط ، قال الأزهري : هذا الذي قالهُ قياسٌ ، لأن « فُعَلة » في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، و « فُعْلة » جاء مفعولاً [3] غير أنَّ كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس ، وأجمع أهل اللغة ، ورواة الاخبار على أنَّ اللقطة : هي الشيء الملتقط ، وكذلك قال الفراء ، وابن الأعرابي والأصمعي ، والالتقاط : وجود الشيء على غير طلب ومنه قولهُ سبحانه وتعالى (يَلتقِطْهُ بعضُ السَّيَّارة) [يوسف : ١٠] وقال عزَّ وجلَّ (فالتقطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ) [القصص : ٨] .

والعِفاصُ : الوعاءُ الذي تكون فيه النفقةُ من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك ، ولهذا يُسمى الجلد الذي تُلبسه رأسُ القارورة العِفاصَ ، لأنه كالوعاء لها ، وليس بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة ، فيكون سِداداً لها .

والوكاء : الخيط الذي يُشد به العِفاص .

(١) اخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢) .

(٢) هي في صحيح البخاري ٥/٦٨ .

(٣) مثل قولهم « ضُحَكَة » للرجل الكثير الضحك و « ضُحْكَة » للذي يضحك منه .

وقولهُ في ضالة الإبل : « معها سقاؤها وحذاؤها » أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء ، شربت منه ما يكون فيه ريُّها لظمئها ، وهي من أطول البهائم ظِمأً ، لكثرة ما تحمل من الماء ، وأراد بالحذاء : أخفافها ، وأنها تقوى بها على السير ، وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية .

قال الإمام رحمه الله : وفقهُ هذا الحديث أن من وجد لُقطةً يعرف عفاصها ووكاءها وعددها ، ثم يُعرِّفها سنة في الجامع وأبواب المساجد ، ويكون أكثرُ تعريفه حيث وجدها ، فإن ظهر مالكُها ، دفعها إليه ، وإن لم يظهر فله أن يتملَّكها ، فيأكلها ، ويستمتعَ بها ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، ثم إذا ظهر مالكُها ، دفع قيمتها إليه ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بَعدهم ، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً ، يُروى ذلك عن ابن عبَّاس ، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأصحاب الرأي ، والأول ظاهر الحديث ، وقد رُوي عن سلمة بن كُهيل ، عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب قال : وجدتُ صرة فيها مائةُ دينار ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتُها ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيتُه ، فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيته فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيتُه ، فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددها ووكاءَها ووعاءها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فاستمتع بها » ، فاستمتعتُ . فلقيتُه بعدُ بمكّة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .[1]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٥٦ ، ٥٧ في اللقطة : باب إذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم (١٧٢٣) .

فهذا يدلُّ على أن الغني يَستمتع باللقطة ، فإنَّ أبي بن كعب كان من مياسير الأنصار .

ورُوي أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرهُ النبي ﷺ بأكلها ، ولو كانت اللقطة كالصدقة ، لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب ، لأنه كان ممن لا تحل لهُ الصَّدقة .

ومذهبُ عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة ، كما جاء في خبر زيد بن خالد ، والثلاثُ في حديث أبي بن كعب شكٌّ لم يصِرْ إليه أحد من أهل العلم[1] .

وظاهر الحديث يدلُّ على أن قليلَ اللقطة وكثيرَها سواء في وجوب تعريفها سنةً ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أن القليل لا يجبُ تعريفهُ ، ثم منهم من قال : ما دونَ عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم : إنما يُعرَّف ما فوق الدينار ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رزق الله ، فاشتر به دقيقاً ولحماً ، فأكل منه رسول الله ﷺ ، وعلي ، وفاطمة ، ثم جاء صاحبُ

---

(١) جاء في « فتح الباري » ٥/٥٧ : قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شوذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال . عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت . واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه . وحمل بعضهم حديث أبي ابن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد بن خالد على ما لابد منه ، أو لاحتياج الأعرابي ، واستغناء أبي .

ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

ورُوي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد ابن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « تُعرِّفُها حولاً ، فإن جاء صاحبُها ، دفعتها إليه ، وإلاَّ عرفتَ وكاءها وعفاصها ، ثمّ أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبُها دفعتها إليه »[2] فقولهُ : « أفضها » يعني اخلطها بمالك . فتبين بهذا أن معرفة هذه الأشياء لإمكان التميز بعد الخلط بماله ، لا لوجوب الدفع إلى من يدعيها من غير بينة .

ومن وجد لقطة ، فلا يُكره له أخذُها عند عامة أهل العلم ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عليّ وأبي بن كعب أخذها ، وكره أحمد بن حنبل أخذها ، وقد قيل : يجب أخذُها حتى لا يضيع مال مُسلم ، وإذا أخذها يُستحب أن يُشهد عليها ، لما روي عن مطرّف بن عبد الله ، عن عياض ابن حمار قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ وجدَ لُقطةً ، فليشهدْ ذوي

(١) البخاري ٥/٦٧ في اللقطة : باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة ، ومسلم (١٧٢٢) (٢) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٧) في اللقطة ، وإسناده قوي .

عدلٍ ولا يكتُم ، فإنْ وَجد صاحبَها ، فليردُّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيهِ مَنْ يشاء »[1] .

وهذا أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لمعنيين ، أحدُهما : ما لا يُؤمن أن يحمِلَه الشيطانُ على إمساكها ، وترك أداء الأمانة فيها ، والثاني : ربما تخترمُه المنيةُ ، فتحوزها ورثتهُ في جملة التركة ، وقد قيل : الإشهاد واجبٌ . وقوله « في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا رُخصة في أخذها ، معناهُ : أنها طعمة لكل آخذ ، فإن لم تأخذها أنت يأخذها غيرك ، أو يأكلها الذئب .

وحكمُ الضالة أنه إن وجدها في صحراء ، وكان مما يمتنع من صغار السّباع بقوته ، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، أو بعدوهِ ، كالظبي والأرنب ، أوْ بطيرانه ، فلا يجوز أخذها إلا للإمام ، ولا بأس له أن يأخذها ، فيمسكها في موضع الضوال إلى أن يطلبها مالكُها ، فإن أخذها رجل ، كان ضامناً ، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يردّ إلى المالك .

وإن كان ممّا لا يمتنع من صغار السّباع ، كالشاة ، والفصيل ، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مهلَكة ، فلهُ أن يأكلها ، والقيمة في ذمته لمالكها إلا أن يتبرع بإمساكها ، والإنفاق عليها وتعريفها . قال مالك : إذا وجد الشاة في الصّحراء ، فأكلها ، لاغرم عليه ، لقوله ﷺ « هي لك » ، وعند العامة معنى قوله : « هي لك » في إباحة الأكل لا في سقوط الغرم ، وكذلك الأطعمة التي لا تبقى له أن يأكلها ، والقيمة في ذمّته ، ولو لم يأكل ، أو كان حيواناً لا يحل أكلها ، كالجحش يبيعها ويمسك ثمنها إلى أن تمضي مُدة التعريف ، ثم يتملك . وإن وجد الضالة في قرية ، وبين ظهراني عمارة ، فعليه أن يُعرّفها سنة ، كسائر الأموال ، لافرق

(١) أخرجه أحمد ٤/١٦٢ و ٢٦٦ ، وأبو داود (١٧٠٩) ، وابن ماجة (٢٥٠٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

بين ضالة الإبل والغنم ، لأن العادة لم تجر بإرسال الإبل في البلد من غير حافظ ، والمراد من الحديث في الفرق بين الإبل والغنم في الصحراء ، لأن الإبل تُرسل في الصحراء بلا حافظ ، والشاة جعلها له أو لأخيه أو للذئب ، والذئاب يُخشى منها في الصحراء على الغنم ، لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى .

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذها لظاهر الحديث ، ولما روي عن جرير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُؤوي الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ »[1] وروي أنَّ ثابت بن الضحاك وجد بعيراً ، فسأل عمر ، فقال : إذهب إلى الموضع الذي وجدته ، فأرسله .

٢٢٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى ، نا حميد ، عن الحسن ، عن مطرِّف

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »[2] .

(١) اخرجه احمد ٤/٣٦٠ ، وأبو داوود (١٧٢٠) ، وابن ماجة (٢٥٠٣) وفي سنده الضحاك بن منذر - عند احمد وابن ماجة وسقط من سنن ابي داوود - ولم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد وقع في سند هذا الحديث عند أبي داوود (ابن أبي حيان) وهو تحريف صوابه ابو حيان ، واسمه يحيي بن سعيد بن حيان التيمي . على ان الحديث لو صح ، فهو محمول على من آواها ، ولم يعرفها ، كما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد ، وسيذكره المصنف قريباً .

(٢) واخرجه ابن ماجة (٢٥٠٢) في اللقطة ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٧١) ، واخرجه أحمد ٥/٨٠ من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن الجارود العبدي . وإسناده صحيح .

وتأويله عند الأكثرين على الحيوان الممتنع يجده في الصحراء ، فلا يجوز أن يأخذه .

قال الإمام : أو أراد به إذا آواها ، ولم يعرفها ، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ آوى ضالَّةً ، فهُو ضالٌّ ما لمْ يُعرِّفها »[1] .

٢٢١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندَكُشائي ، أنا أبو العبَّاس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن مطرِّف بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »[2] .

قال أبو عبيد : الهوامي : هي الإبل المهملة التي لا راعي لها ، ولا حافظ يقال : بعيرٌ هام ، وناقة هامية . وقوله : « حرقُ النار » قال ثعلب : حرق النار : لهبها ، معناهُ : إذا أخذها إنسان ليتملكها ، أدَّته إلى النار .

وقيل : إذا وجد الشاة في القرية ، جاز أكلُها ، كما لو وجدها في الصحراء ، ولو وجد طعاماً رطباً لا يبقى ، فللشافعي فيه قولان ، أحدهما يأكله ، والثمن في ذمته ، والثاني وهو اختيار المزني : يبيعه ويُمسك ثمنه ويعرفه بعد البيع ، لأنَّ النبي ﷺ لم يقل للملتقط : شأنك بها إلا بعد السَّنة إلا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة ، فلهُ أكلُها .

(١) اخرجه مسلم (١٧٢٥) .
(٢) رجاله ثقات وقد تقدم قريبا .

وقولهُ في ضالة الإبل : « معها سقاؤها وحذاؤها » أراد بالسِّقاء أنها إذا وردت الماء ، شربت منه ما يكون فيه ريُّها لظمئها ، وهي من أطول البهائم ظِمأً ، لكثرة ما تحمل من الماء ، وأراد بالحذاء : أخفافها ، وأنها تقوى بها على السير ، وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية .

قال الإمام رحمه الله : وفقهُ هذا الحديث أن من وجد لُقطةً يَعرف عفاصها ووكاءها وعددها ، ثم يُعرِّفها سنة في الجامع وأبواب المساجد ، ويكون أكثرُ تعريفه حيث وجدها ، فإن ظهر مالكُها ، دفعها إليه ، وإن لم يظهر فله أن يتملكها ، فيأكلها ، ويستمتعَ بها ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، ثم إذا ظهر مالكُها ، دفع قيمتها إليه ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً ، يُروى ذلك عن ابن عبَّاس ، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأصحاب الرأي ، والأول ظاهر الحديث ، وقد رُوي عن سلمة بن كُهيل ، عن سويد بن غَفلة قال : لقيت أبي بن كعب قال : وجدتُ صرة فيها مائةُ دينار ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتُها ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيتُه ، فقال : « عَرِّفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيته فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيتُه ، فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددها ووِكاءَها ووعاءها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فاستمتع بها » ، فاستمتعتُ . فلقيتُه بعدُ بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .[1]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٥٦ ، ٥٧ في اللقطة : باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم (١٧٢٣) .

فهذا يدلُّ على أن الغني يَستمتع باللقطة ، فإنَّ أبي بن كعب كان من مياسير الأنصار .

ورُوي أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرهُ النبي ﷺ بأكلها ، ولو كانت اللقطة كالصدقة ، لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب ، لأنه كان ممن لا تحل لهُ الصَّدقة .

ومذهبُ عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة ، كما جاء في خبر زيد بن خالد ، والثلاثُ في حديث أبي بن كعب شكٌّ لم يصِرْ إليه أحد من أهل العلم[1] .

وظاهر الحديث يدلُّ على أن قليلَ اللقطة وكثيرَها سواء في وجوب تعريفها سنةً ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أن القليل لا يجبُ تعريفهُ ، ثم منهم من قال : ما دونَ عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم : إنما يُعرِّف ما فوق الدينار ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رزق الله ، فاشتر به دقيقاً ولحماً ، فأكل منه رسول الله ﷺ ، وعلي ، وفاطمة ، ثم جاء صاحبُ

---

(١) جاء في « فتح الباري » ٥/٥٧ : قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شوذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال . عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت ، واستذكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه . وحمل بعضهم حديث أبي ابن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد بن خالد على ما لابد منه . أو لاحتياج الأعرابي ، واستغناء أبي .

الدِّينار ينشُد الدينارَ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عليُّ أدِّ الدينارَ »[1] ففيه دليلٌ على أن القليل لا يُعرف .

قال الإمام : وقد رُوي عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لعلي : عرفه[2] .

وقال بعضهم : إن كان دون دينار يُعرف جمعة ، وهو قول إسحاق وقال قومٌ : ينتفع بالقليل التافهِ من غير تعريف ، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتموله ، لما روي عن جابر قال : رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوطِ والحبلِ وأشباهِه يلتقِطُه الرّجلُ ينتفِعُ به[3] .

واختلفوا في تأويل قوله . « اعرف عِفاصها ووِكاءها » ، وأنه لو جاء رجلٌ ، وادّعى اللقطةَ ، وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها ، هل يجبُ الدّفعُ إليه أم لا ؟ فذهبَ بعضهم إلى أنه يجبُ الدفع إليه من غير بينة

---

(١) اخرجه أبو داوود (١٧١٤) ، وفي سنده مجهول ، واخرجه ايضاً (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رضي الله عنه انه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً . وإسناده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٣/ ٧٥ . وقد اعل البيهقي ١٩٤/٦ روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما اباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار .

(٢) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٦٣٧) بلفظ « فعرف ثلاثاً » وفي سنده شريك بن عبد الله بن ابي نمر ، وهو سيء الحفظ ، وذكره البيهقي في « السنن » ١٩٤/٦ بلا سند .

(٣) اخرجه احمد ، وابو داوود (١٧١٧) في اللقطة ، وفي سنده المغيرة ابن زياد ، قال في « التقريب » : صدوق له اوهام ، وقال أبو داوود عقب إخراجه : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة ابي سلمة باسناده ، ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم ، عن ابي الزبير عن جابر ، قال : كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو المقصودُ من معرفة العِفاص ، والوكاء ، وهو قول مالك وأحمد ، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد ، عن سلمة بن كُهيل عن سُويد بن غفَلة ، عن أبي بن كعب « فإن جاء صاحبُها ، فعرف عددها ووِكاءها ، فادْفعها إليه »[1] .

وقال الشافعي : إذا عرّف الرجل العِفاص والوكاء والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فلهُ أن يعطيه ، ولا أجبرهُ عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا : قوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها » لفظ تفرد برواية حماد من بين سائر الرواة[2] فعلى هذا تأويلُ قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » ، لئلا يختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التميزُ إذا جاء مالكها وليتميز عن تركته إذا مات ، فلا يقتسمها ورثتُه في جملة تركته ، والدليل عليه ما

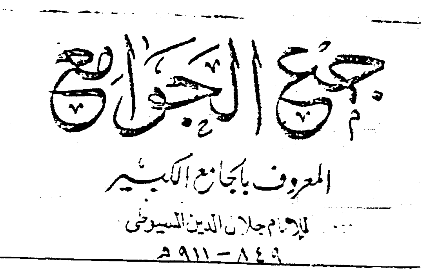
٢٢٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا

---

(١) اخرجه ابو داوود (١٧٠٣) ، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) .

(٢) لم ينفرد بذلك حماد ، بل تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي ، وذكر مسلم ان سفيان الثوري ، وزيد بن ابي انيسة ، وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة .



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩-٩١١ هـ

٣٧٦٢ـ ٨٢٥٠ : إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا فَمَنْ نَقَصَهَا نَقَصَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

« طب عن أبي كبشة الأنمارى قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير بن العوام على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى . فلما دخل مكة وهدأ النَّاسُ جاءَ نفرٌ ، بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمسح الْغُبَارَ عَن وُجُوهِهِما بِثَوبِهِ وقال : إني جَعَلت وذكره[1] .

٣٧٦٣ـ ٨٢٥١ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يعني ليلة القدر .

« خ م عن عبد الله بن عمر ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر[2] »

---

(١) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد حـ ٥ ص ٣٤٢ باب قسمة الغنائم . وفى الحديث نقضها نقضه الله بالضاد المعجمة وهو تصحيف قريب من النساخ لايضر بالمعنى . وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن بشر الحبرانى وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور . والحديث من نسخة مرتضى .

(٢) الحديث من نسخة دار الكتب ومدرج هنا فى غير موضعه الهجائى وأبقينا عليه فى وضعه مراعاة للأصل ورواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى =

٣٧٦٤ـ ٨٢٥٢ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَمُوتَ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ فَيُعَذِّبَهُ اللَّهُ[1] .

الديلمى عن ابن عمر » .

٣٧٦٥ـ ٨٢٥٣ : إِنِّي لَأَرْجُو لِأُمَّتِي بِحُبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا أَرْجُو لَهُمْ بِقَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

« الديلمى عن أنس »

٣٧٦٦ـ ٨٢٥٤ : إِنِّي لَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً فَآخُذُهَا فَآكُلُهَا .

طب عن عبد الرحمن بن عوف[2] .

٣٧٧٦ـ ٨٢٥٥ : إِنِّي لَأَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُورَةً هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ

المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » وفى لفظ رواية البخارى : أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر) ولفظ رواية مسلم (التمسوها فى العشر الأواخر — يعنى ليلة القدر — فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى) ورواية مالك تثبت أن الحديث فى موضعه من المعجم ولعل الناسخ أسقط لفظ إنى سهوا

(١) من حديث فى مجمع الزوائد حـ ١ ص ٢٠ بتغيير يسير مروى عن رفاعة الجهنى . قال الهيثمى رواه أحمد وعند ابن ماجه بعضه ثم قال : ورجاله موثقون ، .

(٢) الحديث من نسخة دار الكتب

٤٢٥ـ٩٠٠٩ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ [أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الحِمَارِ الأَهْلِي وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السَّبُعِ ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوه فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ(1) » .

حم . طب . عن المقدام بن معدي كرب .

٤٢٦ـ٩٠١٠ : « أَلَا إِنَّكُمْ تعيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً بِالإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَه هَذَا مِنْ بَعْدِه لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرا فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ » .

ابن سعد عن ابن عمر .

(1) الحديث في سنن أبي داود ج ٥ ص ١٩٠ والقرى طعام الضيف ، ومعنى فله أن يعقبهم أن يرجع عليهم ويطلبه منهم فانه حق له عليهم بل له أن يأخذه بغير رضاهم ، واللقطة : بضم اللام وفتح القاف سماعا والقياس سكون القاف . وإنما خص المعاهد بذلك لأن لقطته مظنة الاستحلال لكفره ، (إلا أن يستغنى عنها صاحبها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها لخستها .

٤٢٧ـ٩٠١١ : « أَلَا إِنَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » .

ابن سعد عن جندب .

٤٢٨ـ٩٠١٢ : « أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، قِيلَ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا [يَا رَسُولَ اللهِ] ؟ قَالَ : كِتَابُ اللهِ فيه نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِ ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُه ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ)(1) ،

(1) سورة الجن الآيتان (1) ، (2) .

بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

قوله تعالى عز شأنه خبراً عن أهل تلك المرأة (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم)

حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة فى كتابه العزيز ولم يغير عليهم ، والحكيم اذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة ، وكذا عند اختلاف الزوجين فى متاع البيت ، يميز ذلك بالعلامة كذا هٰهنا ، وان لم يصف أحدهما العلامة يحكم بكونه ابنا لهما ، إذ ليس أحدهما باولى من الآخر ، فإن أقام أحدهما البينة فهو أولى به ؛ وان أقاما جميعاً البينة يحكم بكونه ابناً لهما لانه ليس أحدهما باولى من الآخر . وقد روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه فى مثل هذا انه قال انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى منهما فإن ادعاه أكثر من رجلين فأقام البينة . روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه انه تسمع من خمسة . وقال أبو يوسف من اثنين ولا تسمع من أكثر من ذلك . وقال محمد تسمع من ثلاثة ولا تسمع من أكثر من ذلك .

هـــذا إذا كان المدعى رجلا فإن كانت امرأة فادعته انه ابنها فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها والا فلا ، لان فيه حمل نسب الغير على الغير وانه لا يجوز لما نذكره فى كتاب الاقرار ، ولو ادعاه امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهى أولى به ، وإن أقامتا جميعاً فهو ابنهما عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف لا يكون لواحدة منهما ، وعن محمد روايتان ، فى رواية أبى حفص يجعل ابنهما ، وفى رواية أبى سليمان لا يجعل ابن واحدة منهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب اللقطة

الكلام فى اللقطة فى مواضع : فى بيان أنواعها وفى بيان أحوالها وفى بيان ما يصنع بها ، أما الاول فنوعان من غير الحيوان وهو المال الساقط لا يعرف مالكه ، ونوع من الحيوان وهو الضالة من الابل والبقر والغنم من البهائم ، الا أنه يسمى لقطة من اللقط وهو الأخذ والرفع لأنه يلقط عادة ، أى يؤخذ ويرفع على ما ذكرنا فى كتاب اللقيط

(فصـــل)

وأما بيان أحوالها منها فى الاصل حالان : حال ما قبل الاخذ وحال ما بعده أما قبل الاخذ فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب الاخذ وقد يكون مباح الاخذ وقد يكون حرام الاخذ ، أما حالة الندب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فاخذها لصاحبها أفضل من تركها لأنه اذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها احياء لمال المسلم معنى فكان مستحباً ، والله تعالى أعلم

وأما حالة الاباحة فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله اذا خاف عليها يجب أخذها وان لم يخف يستحب أخذها ، وزعم أن الترك عند خوف الضيعة يكون تضييعاً لها والتضييع حرام فكان الاخذ واجبا ، وهـــذا غير سديد لأن الترك لا يكون تضييعاً بل هو امتناع من حفظ غير ملزم ، والامتناع من حفظ غير ملزم لا يكون تضييعا كالامتناع عن قبول الوديعة

وأما حالة الحرمة فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يأوى الضالة الا ضال (١٩٠٦) والمراد أن يضمها الى نفسه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها بالرد عليه . لأن الضم الى نفسه لأجل صاحبها ليس بحرام ، ولأنه أخذ مال الغير بغير اذنه لنفسه فيكون بمعنى الغصب ، وكذا لقطة البهيمة من الابل والبقر والغنم عندنا

وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التقاطها أصلا . واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ؟ فقال : مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها (١٩٠٧) نهى عن التعرض لها وأمر بترك الاخذ فدل على حرمة الاخذ

ولنا ماروى أن رجلا وجد بعيراً بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فأمره أن يعرفه ، فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلنى عن ضيعتى ، فقال سيدنا عمر ارسله حيث وجدته ، ولأن الاخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحباً وحال عدم الخوف ضرب احراز فيكون مباحاً على ما ذكرنا . وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريباً منه ، ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وانما يقال ذلك إذا كان قريبا أوكان رجاء اللقاء ثابتا ، ونحن به نقول ولا كلام فيه

والدليل عليه انه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب . دعاه الى الاخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة ، وانه موجود فى الابل ، والنص الوارد فيها أولى أن يكون وارداً فى الابل وسائر البهائم دلالة ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما فى الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة ، بعيداً كان أو قريبا ، وكذلك الابل لأنها تذب عن نفسها عادة

هذا الذى ذكرنا حال ما قبل الاخذ ، وأما حال ما بعده فلها بعد الاخذ حالان : فى حال هى أمانة وفى حال هى مضمونة ، أما حالة الامانة فهى أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع

وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه ، لأن المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه ، وانما الخلاف فى شىء آخر ، وهو أن جهة الامانة انما تعرف من جهة الضمان اما بالتصديق أو بالاشهاد عند أبى حنيفة وعندهم بالتصديق أو باليمين ، حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه فى الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد ، لأن جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه ،

وان كذبه فى ذلك فكذا عند أبى يوسف ومحمد أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه .

وأما عند أبى حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالاشهاد ظهر أن الاخذ كان لصاحبه فظهر أن يده يد أمانة ، وان لم يشهد يجب عليه الضمان ، ولو أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يجب عليه الضمان . لأنه أقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب .

وجه قولهما ان الظاهر انه أخذه لا لنفسه لأن الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه الجهة فكان اقدامه على الاخذ دليلا على أنه أخذ بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لأن القول قول الامين مع اليمين . ولأبى حنيفة رحمه الله وجهان : أحدهما أن أخذ مال الغير بغير اذنه سبب لوجوب الضمان فى الاصل ، الا أنه اذا كان الاخذ على سبيل الامانة بأن أخذه لصاحبه فيخرج من أن يكون سببا ، وذلك انما يعرف بالاشهاد ، فإذا لم يشهد لم يعرف كون الاخذ لصاحبه فبقى الاخذ سببا فى حق وجوب الضمان على الاصل .

والثانى أن الاصل ان عمل كل انسان له لا لغيره بقوله سبحانه وتعالى (وأن ليس للإنسان الا ما سعى) وقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فكان أخذه اللقطة فى الأصل لنفسه لا لصاحبها ، وأخذ مال الغير بغير اذنه لنفسه سبب لوجوب الضمان لأنه غصب وانما يعرف الاخذ لصاحبها بالاشهاد فإذا لم يوجد تعين أن الاخذ لنفسه فيجب عليه الضمان

ولو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها الذى أخذها منه لا ضمان عليه فى ظاهر الرواية ، وكذا نص عليه محمد فى الموطأ ، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب فيما اذا رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضعها فى موضعها ، فأما اذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم ردها الى مكانها يضمن ، وجواب ظاهر الرواية مطلق عن هذا التفصيل مستغن عن هذا التأويل ، وقال الشافعى رحمه الله يضمن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب . وجه قوله انه لما أخذها من

مكانها فقد التزم حفظها بمنزلة قبول الوديعة فإذا ردها الى مكانها فقد ضيعها بترك الحفظ الملتزم فأشبه الوديعة إذا ألقاها المودع على قارعة الطريق حتى ضاعت

ولنا أنه أخذها محتسباً متبرعا ليحفظها على صاحبها فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع من الأصل فصار كأنه لم يأخذها أصلا . وبه تبين أنه لم يلزم الحفظ وإنما تبرع به وقد رده بالرد الى مكانها فارتد وجعل كأن لم يكن

هذا إذا كان أخذها لصاحبها ثم ردها إلى مكانها فضاعت وصدقه صاحبها فيه أو كذبه لكن الملتقط قد كان أشهد على ذلك ، فإن كان لم يشهد يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة وعندهما لا يجب أشهد أو لم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه أنه أخذها لصاحبها على ما ذكرنا .

ثم تفسير الاشهاد على اللقطة أن يقول الملتقط بمسمع من الناس انى التقطت لقطة أو عندى لقطة فأى الناس أنشدها فدلوه علىّ ، أو يقول عندى شيء فمن رأيتموه يسأل شيئاً فدلوه علىّ ، فإذا قال ذلك ثم جاء صاحبها فقال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالاجماع . وان كان عنده عشر لقطات لأن اسم الشيء واللقطة منكراً ان كان يقع على شيء واحد ولقطة واحدة لغة لكن فى مثل هذا الموضع يراد بها كل الجنس فى العرف والعادة لا فرد من الجنس . إذ المقصود من التعريف إيصال الحق إلى المستحق . ومطلق الكلام ينصرف الى المتعارف والمعتاد ، فكان هـذا اشهاداً على الكل بدلالة العرف والعادة ، ولو أقر أنه كان أخذها لنفسه لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك لأنه ظهر انه أخـذها غصبا فكان الواجب عليه الرد الى المالك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : على اليد ما أخذت حتى ترده (١٩٠٨) فإذا عجز عن رد العين يجب عليه بدلها كما فى الغصب

وكذلك اذا أخذ الضالة ثم أرسلها الى مكانها الذى أخذها منه فحكمها حكم اللقطة لأن هذا أحد نوعى اللقطة ، وقد روينا فى هـذا الباب عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال لواجد البعير الضال أرسله حيث وجدته ، وهذا يدل على انتفاء وجوب الضمان

(فصـــل)

وأما بيان ما يصنع بها فنقول : وبالله التوفيق إذا أخذ اللقطة فإنه يعرفها لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عرفها حولا حين سئل عن اللقطة وروى أن رجلا جاء إلى عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهما ، فقال إنى وجدت لقطة فما تأمرنى فيها فقال عرفها سنة .

وروينا عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه أمر بتعريف البعير الضال ، ثم نقول الكلام فى التعريف فى موضعين (أحدهما) فى مدة التعريف (والثانى) فى بيان مكان التعريف : أما مدة التعريف فيختلف قدر المدة لاختلاف قدر اللقطة ان كان شيئا له قيمة تبلغ عشرة دراهم فصاعـدا يعرفه حولا . وان كان شيئا قيمته أقل من عشرة يعرفه أياما على قدر ما يرى .

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال : التعريف على خطر المال ، ان كان مائة ونحوها عرفها سنة ، وان كان عشرة ونحوها عرفها شهراً ، وان كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعـــة ، أو قال عشرة ، وان كان درهما ونحوه عرفه ثلاثة أيام ، وان كان دانقا ونحوه عرفه يوما . وان كان تمرة أو كسرة تصدق بها وانما تكمل مدة التعريف اذا كان مما لا يتسارع اليه الفساد ، فان خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها .

وأما مكان التعريف فالأسواق وأبواب المساجد لانها مجمع الناس وممرهم فكان التعريف فيها أسرع الى تشهير الخبر ثم اذا عرفها فإن جاء صاحبها وقام البينة أنها ملكه أخذها لقوله عليه الصلاة والسلام : من وجـــد عين ماله فهو أحق به (١٩٠٩) وان لم يقم البينة ولكنه ذكر العلامه بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها يحل الملتقط أن يدفع اليه ، وان شاء أخذ منه كفيلا لأن الدفع بالعلامه مما قد ورد به الشرع فى الجملة كما فى اللقيط الا أن هناك يجبر على الدفع وهنا لا يجبر ، لأن هناك يجبر على الدفع بمجرد الدعوى فمع

العلامه أولى وهنا لا عبرة بمجرد الدعوى بالاجماع فجاز أن لا يجبر على الدفع مع العلامه ولكن يحل له الدفع وله أن يأخذ كفيلا لجواز مجيء آخر فيدعيها ويقيم البينه . ثم اذا عرفها ولم يحضر صاحبها مدة التعريف فهو بالخيار ان شاء أمسكها الى أن يحضر صاحبها . وان شاء تصدق بها على الفقراء ، ولو أراد أن ينتفع بها ، فان كان غنيا لا يجوز أن ينتفع بها عندنا . وعند الشافعي رحمه الله اذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها كان له أن ينتفع بها . وان كان غنيا وتكون قرضا عليه .

واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن اللقطه : عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ، وهذا اطلاق الانتفاع للملتقط من غير السؤال عن حاله أنه فقير أو غني بين أن الحكم لا يختلف .

ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنه (١٩١٠) فان جاءه صاحبها فليردها عليه . وان لم يأت فليتصدق . والاستدلال به من وجهين

(أحدهما) أنه نفي الحل مطلقا وحالة الفقر غير مرادة بالاجماع فتعين حالة الغنى (والثاني) أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقه الفقير دون الغنى ، ولأن الانتفاع بمال المسلم بغير اذنه لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة اذا كان غنيا ، وأما الحديث فلا حجة له فيه . لأن قوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ارشاد الى الاشتغال بالحفظ لأن ذلك كان شأنه المعهود بالتقط الى هذه الغاية أو يحمله على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض ، واذا تصدق بها على الفقراء ، فاذا جاء صاحبها كان له الخيار ان شاء أمضى الصدقه وله ثوابها ، وان شاء ضمن الملتقط أو الفقير ان وجده ، لأن التصدق كان موقوفا على اجازته وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه كما في غاصب الغاصب ، وان كان فقيرا ، فان شاء تصدق بها على الفقراء ، وان شاء أنفقها على نفسه ، فاذا جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين أن يضمنها له على ما ذكرنا .

وكذلك اذا كان غنيا جاز له أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته اذا

كانوا فقراء . وكل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في صفة مكة : ولا تحل لقطتها الا لمنشد (١٩١١) أي لمعرف ، فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك ، ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم الا للتعريف

ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له في الحديث لأنا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها الا للتعريف ، وهذا حال كل لقطة الا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين ان ذا لا يسقط التعريف ، وكذلك حكم الضالة في جميع ما وصفنا وتنفرد بحكم آخر وهو النفقة ، فان أنفق عليها بأمر القاضي يكون دينا على مالكها ، وان أنفق بغير اذنه يكون متطوعا فينبغي أن يرفع الامر الى القاضي ، ينظر في ذلك فان كانت بهيمة يحتمل الانتفاع بها بطريق الاجارة أمره بأن يؤاجرها وينفق عليها من أجرتها نظرا للمالك

وان كانت مما لا يحتمل الانتفاع بها بطريق الاجارة وخشي أن لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها مقامها في حكم الهلاك وان رأى الاصلح أن لا يبيعها بل ينفق عليها أمره بأن ينفق عليها لكن نفقة لا تزيد على قيمتها ويكون ذلك دينا على صاحبها ، حتى اذا حضر يأخذ منه النفقة ، وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن . وان أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما أنفق والله سبحانه وتعالى أعلم

وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز التقاطها أصلا . واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ؟ فقال : مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها (١٩٠٧) نهى عن التعرض لها وأمر بترك الاخذ فدل على حرمة الاخذ

ولنا ماروى أن رجلا وجد بعيراً بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فأمره أن يعرفه ، فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلنى عن ضيعتى ، فقال سيدنا عمر ارسله حيث وجدته ، ولأن الاخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحباً وحال عدم الخوف ضرب احراز فيكون مباحاً على ما ذكرنا . وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريباً منه . ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وانما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ، ونحن به نقول ولا كلام فيه

والدليل عليه انه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب . دعاه الى الاخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة ، وانه موجود فى الابل ، والنص الوارد فيها أولى أن يكون وارداً فى الابل وسائر البهائم دلالة ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما فى الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة ، بعيداً كان أو قريبا ، وكذلك الابل لأنها تذب عن نفسها عادة

هذا الذى ذكرنا حال ما قبل الاخذ ، وأما حال ما بعده فلها بعد الاخذ حالان : فى حال هى أمانة وفى حال هى مضمونة ، أما حالة الامانة فهى أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع

وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه ، لأن المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه ، وانما الخلاف فى شىء آخر ، وهو أن جهة الامانة انما تعرف من جهة الضمان اما بالتصديق أو بالاشهاد عند أبى حنيفة وعندهما بالتصديق أو باليمين ، حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه فى الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد ، لأن جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه ،

وان كذبه فى ذلك فكذا عند أبى يوسف ومحمد أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه .

وأما عند أبى حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالاشهاد ظهر أن الاخذ كان لصاحبه فظهر أن يده يد أمانة ، وان لم يشهد يجب عليه الضمان ، ولو أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يجب عليه الضمان ، لأنه أقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب

وجه قولهما ان الظاهر انه أخذه لا لنفسه لأن الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه الجهة فكان اقدامه على الاخذ دليلا على أنه أخذ بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لأن القول قول الامين مع اليمين . ولأبى حنيفة رحمه الله وجهان : أحدهما أن أخذ مال الغير بغير اذنه سبب لوجوب الضمان فى الاصل ، الا أنه اذا كان الاخذ على سبيل الامانة بأن أخذه لصاحبه فيخرج من أن يكون سببا ، وذلك انما يعرف بالاشهاد ، فإذا لم يشهد لم يعرف كون الاخذ لصاحبه فبقى الاخذ سببا فى حق وجوب الضمان على الاصل .

والثانى أن الاصل ان عمل كل انسان له لا لغيره بقوله سبحانه وتعالى (وأن ليس للإنسان الا ما سعى) وقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فكان أخذه اللقطة فى الأصل لنفسه لا لصاحبها . وأخذ مال الغير بغير اذنه لنفسه سبب لوجوب الضمان لأنه غصب وانما يعرف الاخذ لصاحبها بالاشهاد فإذا لم يوجد تعين أن الاخذ لنفسه فيجب عليه الضمان

ولو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها الذى أخذها منه لا ضمان عليه فى ظاهر الرواية ، وكذا نص عليه محمد فى الموطأ ، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب فيما اذا رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضعها فى موضعها ، فأما اذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم ردها الى مكانها يضمن ، وجواب ظاهر الرواية مطلق عن هذا التفصيل مستغن عن هذا التأويل ، وقال الشافعى رحمه الله يضمن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب . وجه قوله انه لما أخذها من

وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التقاطها أصلا ، واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ؟ فقال : مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها (١٩٠٧) نهى عن التعرض لها وأمر بترك الاخذ فدل على حرمة الاخذ

ولنا ماروى أن رجلا وجد بعيراً بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فأمره أن يعرفه ، فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي ، فقال سيدنا عمر ارسله حيث وجدته ، ولأن الاخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحباً وحال عدم الخوف ضرب احراز فيكون مباحاً على ما ذكرنا . وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريباً منه . ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وانما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ، ونحن به نقول ولا كلام فيه

والدليل عليه انه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب . دعاه الى الاخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة ، وانه موجود في الابل ، والنص الوارد فيها أولى أن يكون وارداً في الابل وسائر البهائم دلالة ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة ، بعيداً كان أو قريبا ، وكذلك الابل لأنها تذب عن نفسها عادة

هذا الذي ذكرنا حال ما قبل الاخذ ، وأما حال ما بعده فلها بعد الاخذ حالان : في حال هي أمانة وفي حال هي مضمونة . أما حالة الامانة فهي أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع

وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه ، لأن المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه . وانما الخلاف في شيء آخر ، وهو أن جهة الامانة انما تعرف من جهة الضمان اما بالتصديق أو بالاشهاد عند أبي حنيفة وعندهما بالتصديق أو باليمين ، حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الاخذ له لايجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد ، لأن جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه ،

وان كذبه في ذلك فكذا عند أبي يوسف ومحمد أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه .

وأما عند أبي حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالاشهاد ظهر أن الاخذ كان لصاحبه فظهر أن يده يد أمانة ، وان لم يشهد يجب عليه الضمان ، ولو أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يجب عليه الضمان ، لأنه أقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب

وجه قولهما أن الظاهر انه أخذه لا لنفسه لأن الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه الجهة فكان اقدامه على الاخذ دليلا على أنه أخذ بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لأن القول قول الامين مع اليمين . ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان : أحدهما أن أخذ مال الغير بغير اذنه سبب لوجوب الضمان في الاصل ، الا أنه اذا كان الاخذ على سبيل الامانة بأن أخذه لصاحبه فيخرج من أن يكون سببا ، وذلك انما يعرف بالاشهاد ، فإذا لم يشهد لم يعرف كون الاخذ لصاحبه فبقي الاخذ سببا في حق وجوب الضمان على الاصل .

والثاني أن الاصل ان عمل كل انسان له لا لغيره بقوله سبحانه وتعالى (وأن ليس للإنسان الا ما سعى) وقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فكان أخذ اللقطة في الأصل لنفسه لا لصاحبها ، وأخذ مال الغير بغير اذنه لنفسه سبب لوجوب الضمان لأنه غصب وانما يعرف الاخذ لصاحبها بالاشهاد فإذا لم يوجد تعين أن الاخذ لنفسه فيجب عليه الضمان

ولو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها الذي أخذها منه لا ضمان عليه في ظاهر الرواية ، وكذا نص عليه محمد في الموطأ ، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب فيما اذا رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضعها في موضعها ، فأما اذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم ردها الى مكانها يضمن ، وجواب ظاهر الرواية مطلق عن هذا التفصيل مستغن عن هذا التأويل ، وقال الشافعي رحمه الله يضمن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب . وجه قوله انه لما أخذها من

العلامه أولى وهنا لا عبرة بمجرد الدعوى بالاجماع فجاز أن لا يجبر على الدفع مع العلامه ولكن يحل له الدفع وله أن يأخذ كفيلا لجواز مجيء آخر فيدعيه ويقيم البينه . ثم اذا عرفها ولم يحضر صاحبها مدة التعريف فهو بالخيار ان شاء أمسكها الى أن يحضر صاحبها ، وان شاء تصدق بها على الفقراء ولو أراد أن ينتفع بها ، فان كان غنيا لا يجوز أن ينتفع بها عندنا . وعند الشافعى رحمه الله اذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها كان له أن ينتفع بها . وان كان غنيا وتكون قرضا عليه .

واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن اللقطه : عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ، وهذا اطلاق الانتفاع للملتقط من غير السؤال عن حاله أنه فقير أو غنى بل أن الحكم لا يختلف .

ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنه (١٩١٠) فان جاءه صاحبها فليردها عليه ، وان لم يأت فليتصدق . والاستدلال به من وجهين

(أحدهما) أنه نفى الحل مطلقا وحالة الفقر غير مرادة بالاجماع فتعين حالة الغنى (والثانى) أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقه الفقير دون الغنى ، وان الانتفاع بمال المسلم بغير اذنه لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة اذا كان غنيا ، وأما الحديث فلا حجة له فيه . لان قوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ارشاد الى الاشتغال بالحفظ لان ذلك كان شأنه المعهود بالملتقط الى هذه الغايه أو يحمله على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض ، واذا تصدق بها على الفقراء ، فاذا جاء صاحبها كان له الخيار ان شاء أمضى الصدقه وله ثوابها ، وان شاء ضمن الملتقط أو الفقير ان وجده ، لان التصدق كان موقوفا على اجازته وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه كما فى غاصب الغاصب ، وان كان فقيرا ، فان شاء تصدق بها على الفقراء . وان شاء أنفقها على نفسه ، فاذا جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين أن يضمنها له على ما ذكرنا .

وكذلك اذا كان غنيا جاز له أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته اذا

كانوا فقراء . وكل جواب عرفته فى لقطة الحل فهو الجواب فى لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال فى صفة مكة : ولا تحل لقطتها الا لمنشد (١٩١١) أى لمعرف ، فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك . ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم الا للتعريف

ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له فى الحديث لأنا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها الا للتعريف ، وهذا حال كل لقطة الا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين ان ذا لا يسقط التعريف ، وكذلك حكم الضالة فى جميع ما وصفنا وتنفرد بحكم آخر وهو النفقة ، فان أنفق عليها بأمر القاضى يكون دينا على مالكها ، وان أنفق بغير اذنه يكون متطوعا فينبغى أن يرفع الامر الى القاضى ، ينظر فى ذلك فان كانت بهيمة يحتمل الانتفاع بها بطريق الاجارة أمره بأن يؤاجرها وينفق عليها من أجرتها نظرا للمالك

وان كانت مما لا يحتمل الانتفاع بها بطريق الاجارة وخشى أن لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها مقامها فى حكم الهلاك وان رأى الاصلح أن لا يبيعها بل ينفق عليها أمره بأن ينفق عليها لكن نفقة لا تزيد على قيمتها ويكون ذلك دينا على صاحبها ، حتى اذا حضر يأخذ منه النفقة . وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن . وان أبى أن يؤدى النفقة باعها القاضى ودفع اليه قدر ما أنفق والله سبحانه وتعالى أعلم

الملامه أولى وهنا لا عبرة بمجرد الدعوى بالاجماع فجاز أن لا يجبر على الدفع مع العلامه ولكن يحل له الدفع وله أن يأخذ كفيلا لجواز مجيء آخر فيدعيها ويقيم البينه . ثم اذا عرفها ولم يحضر صاحبها مدة التعريف فهو بالخيار ان شاء أمسكها الى أن يحضر صاحبها ، وان شاء تصدق بها على الفقراء ، ولو أراد أن ينتفع بها . فان كان غنيا لا يجوز أن ينتفع بها عندنا . وعند الشافعى رحمه الله اذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها كان له أن ينتفع بها . وان كان غنيا وتكون قرضا عليه .

واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن اللقطه : عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ، وهذا اطلاق الانتفاع للملتقط من غير السؤال عن حاله أنه فقير أو غنى بل أن الحكم لا يختلف .

ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنه (١٩١٠) فان جاءه صاحبها فليردها عليه . وان لم يأت فليتصدق . والاستدلال به من وجهين

(أحدهما) أنه نفى الحل مطلقا وحالة الفقر غير مرادة بالاجماع فتعين حالة الغنى (والثانى) أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقه الفقير دون الغنى ، ولان الانتفاع بمال المسلم بغير اذنه لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة اذا كان غنيا . وأما الحديث فلا حجة له فيه . لان قوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ارشاد الى الاشتغال بالحفظ لان ذلك كان شأنه المعهود باللقط الى هذه الغايه أو يحمله على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض ، واذا تصدق بها على الفقراء ، فاذا جاء صاحبها كان له الخيار ان شاء أمضى الصدقه وله ثوابها ، وان شاء ضمن الملتقط أو الفقير ان وجده . لان التصدق كان موقوفا على اجازته وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه كما فى غاصب الغاصب ، وان كان فقيراً ، فان شاء تصدق بها على الفقراء . وان شاء أنفقها على نفسه ، فاذا حضر صاحبها خيره بين الاجر وبين أن يضمنها له على ما ذكرنا .

وكذلك اذا كان غنيا جاز له أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته اذا

كانوا فقراء ، وكل جواب عرفته فى لقطة الحل فهو الجواب فى لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقط الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال فى صفة مكة : ولا تحل لقطتها الا لمنشد (١٩١١) أى لمعرف ، فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك ، ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم الا للتعريف

ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له فى الحديث لانا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها الا للتعريف ، وهذا حال كل لقطة الا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين ان ذا لا يسقط التعريف ، وكذلك حكم الضالة فى جميع ما وصفنا وتنفرد بحكم آخر وهو النفقة ، فان أنفق عليها بأمر القاضى يكون دينا على مالكها ، وان أنفق بغير اذنه يكون متطوعا فينبغى أن يرفع الامر الى القاضى ، ينظر فى ذلك فان كانت بهيمة يحتمل الانتفاع بها بطريق الاجارة أمره بأن يؤاجرها وينفق عليها من أجرتها نظراً للمالك

وان كانت مما لا يحتمل الانتفاع بها بطريق الاجارة وخشى أن لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها مقامها فى حكم الحلالة وان رأى الاصلح أن لا يبيعها بل ينفق عليها أمره بأن ينفق عليها لكن نفقة لا تزيد على قيمتها ويكون ذلك دينا على صاحبها ، حتى اذا حضر يأخذ منه النفقة ، وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن . وان أبى أن يؤدى النفقة باعها القاضى ودفع اليه قدر ما أنفق والله سبحانه وتعالى أعلم

أوجز المسالك

إلى

موطا مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

القضاء فى اللقطة

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد

جابر المذكور فى أول الباب ، وأثر ابن عمر رضى الله عنه هذا ثم قال وبهذا نأخذ العمرى هبة ، فمن أعمر شيئاً فهو له ، والسكنى له عارية ترجع إلى الذى أسكنها ، وإلى وارثه من بعده ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، والعمرى إن قال هى له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء ، اهـ . وقال الموفق أما إذا قال سكنى هذه الدار لك عمرك ، أو اسكنها عمرك ، أو نحو ذلك ، فليس ذلك بعقد لازم ، لأنه فى التحقيق هبة المنافع والمنافع إنما تستوفى بمضى الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا فى قدر ما قبضه منها ، واستوفاه بالسكنى ، وللمسكن الرجوع متى شاء ، وأيهما مات بطلت الإباحة ؛ وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى منهم الشعبى والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى معنى ذلك عن حفصة ، وقال الحسن وعطاء وقتادة هى كالعمرى تكون له ولعقبه ، لأنها فى معنى العمرى فيثبت فيها مثل حكمها وحكى عن الشعبى أنه إذا قال هى لك اسكن حتى تموت فهى له حياته وموته ، وإن قال دارى هذه اسكنها حتى تموت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، لأنه إذا قال هى لك : فقد جعل له رقبتها فتكون عمرى ، فإذا قال ، اسكن دارى هذه فإنما جعل له نفعها دون رقبتها فتكون عارية ، ولنا أن هذا إباحة المنافع ، فلم يقع لازماً كالعارية وفارق العمرى فإنها هبة للرقبة ، اهـ .

القضاء فى اللقطة

اللقطة الشىء الذى يلتقط وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى بفتح القاف والعامة تسكنها وجزم الخليل بالسكون وقال : أما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهرى ما قاله هو القياس ، لكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح قاله الزرقانى تبعاً للحافظ ، قال الدسوقى : اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياس فعلة فى المفعول الذى هو مراد هنا السكون كضحكة لما يضحك به ، وقدوة لما يقتدى به والفتح إنما هو القياس فى الفاعل ، ومنه همزة لمزة أى كثير الهمز واللمز ، اهـ .

(مالك عن ربيعة) الرأى (ابن أبى عبد الرحمن) فروخ فما النسخ الهندية بحذف أبى

ابن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلفظ ابن عبد الرحمن تحريف من الناسخ (عن يزيد) بتحتية فزاى المدنى صدوق من رواة السنة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة آخره مثلثة ، صحابى نزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حصار الطائف كان يسمى المضطجع فسماه النبى صلى الله عليه وسلم المنبعث (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى الشهير (أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسط الحافظ الكلام فى الفتح فى تفسير هذا المبهم ، وما قيل فيه من الأقوال ، وتبعه الزرقانى والشيخ فى البذل من أنه بلال المؤذن ، أو زيد بن خالد الراوى بنفسه ، أو أبو ثعلبة أو عمير أو الجارود العبدى ، ورجح الحافظ بأنه سويد الجهنى . (فسأله عن اللقطة) هكذا فى أكثر الروايات وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة ، فسأله عما يلتقطه : زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة ، وهو كالمثال ، وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر وغيره مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى إعطائه الحكم المذكور ، قال الباجى : يحتمل أن يكون سأله عن جواز أخذها ، ويحتمل أن يكون سأله عن حكمها وما يلزم فيها وما يجوز من أخذها . فأما جواز أخذها ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يمر باللقطة فلا يأخذها وفى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أنه قال لا أحب أن يأخذها من وجدها إلا أن يكون لها قدر . وقال فى موضع آخر أو لذى رحمه ، وأما الشىء الذى له بال فأرى له أخذها ، وروى عنه أشهب ، أما الدنانير وشىء له بال فأحب إلى أن يأخذه وليس كالدرهم ، وما لا بال له لا أحب له أن يأخذ الدرهم ، ومعنى ذلك أن الشىء الكثير الذى له بال يخاف عليه الضياع إن تركه فأخذه له على وجه التعريف من أعمال البر ، وأما الشىء اليسير ، فالأغلب عليه أن يؤمن عليه ، فإن من يجده لا يسرع إليه وبقاؤه مكانه أقرب إلى أن يعود صاحبه فيجده ، ولو أخذه الملتقط لتكلف من تعريفه ما عليه فيه مشقة وربما ضيع ذلك لقلته ، والعادة جارية بأن من سمع خبرها لا يكاد أن يبلغه ولا يتحدث بخبره بخلاف اللقطة التى لها بال ، فالعادة جارية بأن من سمع خبرها غفلة تحدث به حتى يصل خبرها إلى صاحبها ، اهـ . وفى البذل عن المبسوط ما ملخصه أن اختلف الناس فيمن وجد لقطة ؛ فالمتقشفة يقولون لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعاً وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل ، لأن صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب

فسأله عن اللقطة ، فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها

عند علمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل ، اهـ . وقال الموفق : قال إمامنا : الأفضل ترك الالتقاط ، وروى معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خثيم وعطاء ومر شريح بدرهم فلم يعرض له واختار أبو الخطاب إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها ، وهذا قول الشافعي وحكى عنه قول آخر أنه يجب أخذها بقوله تعالى : « والمؤمنون بعضهم أولياء بعض » ، فإذا كان وليه يجب عليه حفظ ماله ، وممن رأى أخذها ابن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة . وقال مالك : إن كان شيئاً له بال يأخذها أحب إلى ، ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً في الصحابة ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم ، اهـ . وقال الدردير وجب أخذه لخوف خائن لو تركه مع علمه أمانة نفسه لا إن علم خيانته هو فيحرم أخذه ، ولو خاف خائناً وإلا بأن لم يخف خائناً كره ، ولو علم أمانة نفسه كأن خاف الخائن وشك في أمانته هو فالوجوب في صورة ، والحرمة في صورتين ، والكراهية في ثلاث ، قال الدسوقي : الحاصل أن مجموع الصور ست لأن مريد الالتقاط إما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو شك فيها وعلى كل إما أن يخاف الخائن لو ترك الأخذ أو لا ، اهـ . وفي الدر المختار ندب رفعها لصاحبها إن أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى ووجب عند خوف ضياعها لأن لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت أثم ، اهـ . (فقال أعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء خفيفة وألف فصاد مهملة أي وعاؤها الذي يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدوداً الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما ، زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها قال الباجي : معناه عندي أن يحفظ صفة العفاص والوكاء ويكتم ذلك لينفرد بحفظه وفي النوادر لابن نافع عن مالك أنه قال ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحداً ولا يسميها بعينها ، ولا يقول من يعرف دنانير أو دراهم أو حلياً أو عرضا ، لكن يعمي ذلك لئلا يأتي مستحل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ، ولم يقل ثم عرف بذلك ولا أبرزها وأظهرها ولو جاز له أن يذكر صفتها لما احتاج إلى حفظ العفاص والوكاء ولا غنى عن ذلك إظهارها ، اهـ . قال الزرقاني : وفي وجوب هذه

المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده ، فعلى الوجوب إذا عرف بعض الصفات دون بعض ، قال ابن القاسم : لا بد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقيل قول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى ، اهـ . قال الموفق : الأصل فيه حديث زيد بن خالد ، وقال في حديث أبي بن كعب أعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة ، وفي لفظ عن أبي قال : وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولا فعرفتها فلم تعرف فرجعت إليه ، فقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك فإن جاء ربها فأدها إليه ففي هذا الحديث أنه أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف وفي غيره أمر بمعرفتها حين التقاطها قبل التعريف ، وهو الأولى ليحصل عنده علم ذلك وإن أخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها جاز ، لأن المقصود يحصل بمعرفتها حينئذ ، وإن لم يجيء طالبها فأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجز له حتى يعرف صفاتها ، لأن عينها تنعدم بالتصرف فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء صاحبها وكذلك إن خلطها بماله فيكون أمره صلى الله عليه وسلم لأبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب مضيق وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط واجباً موسعاً ، اهـ . (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي أذكرها للناس هكذا في رواية الموطأ وغيره ولفظ البخاري برواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم أعرف عفاصها الحديث بتقديم التعريف على المعرفة ، قال النووي : ويجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفاتها فيردها إلى صاحبها . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحداً والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحب بعده ، اهـ . (سنة) لم تختلف الروايات في حديث زيد أن التعريف سنة واحدة ، وفي حديث أبي بن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار الحديث وفيه التعريف ثلاثة أعوام ، وفي رواية له عند أبي داود وغيره ، قال عرفها حولاً فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين : قال الحافظ وقد رواه مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة أعوام ، وجمع بعضهم بين حديث

أبي وزيد بن خالد يحمل حديث أبي على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو الاحتياج الأعرابي في حديث زيد واستغناء أبي : قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر رضي الله وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر رضي الله عنه قولا خامساً وهو أربعة أشهر ، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن رواية الثلاثة أحوال غلط من الراوي ، وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبياً بإعادة التعريف ، كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل ، قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لرأي الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، اهـ. قال الباجي ومعنى ذلك أن يكون الأصل حديث زيد ابن خالد لأنه سالم من الشك وحديث أبي شك فيه الراوي . والثاني أن يجمع بين الحديثين فإن السائل في حديث زيد أعرابي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحق الواجب الذي لا يستبيح اللقطة دونه وأبي بن كعب من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، ومن أهل الورع والزهد فندب به النبي صلى الله عليه وسلم إلى التوقيف عنها أعواما وإن كانت مباحة له بعد أول عام لكن مثل أبي من أهل العلم والورع لا يسرع إلى أكل ما هو مباح بل يتوقف عنه ويستظهر فيه ، اهـ. وقال الموفق قدر التعريف سنة روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال ابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن عمر رضي الله عنه رواية أخرى ثلاثة أشهر وعنه ثلاثة أعوام لرواية أبي وقال أبو أيوب الهاشمي ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام ، وقال الحسن بن صالح ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام ، وقال الثوري في الدراهم يعرفها أربعة أيام وقال إسحاق ما دون الدينار يعرفها جمعة أو نحوها وروى أبو إسحاق الجوزجاني بإسناده عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام ، ولنا حديث زيد بن خالد الصحيح ، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدراً كمدة أجل العنين . وأما حديث وأبي فقد شك فيه الراوي ، وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه ، وحديث زيد وأبي أصح منه وأولى ، اهـ. وفي المحلى اختلفت الرواية في التعريف فقال محمد يعرفها حولا

ولم يفصل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وعن أبي حنيفة في رواية إن كانت مائتي درهم يعرفها حولا وإن أقل منها إلى عشرة يعرف شهراً وإن أقل من عشرة ثلاثة أيام ، وفي الدانق يوما وفيما دونه ينظر يمنة ويسرة ويتصدق وقيل غير ذلك ، وقال أبو بكر ابن محمد السرخسي الصحيح أنه يفوض إلى رأي الملتقط يعرف أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك : وقال محمد في موطأه من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولا فإن عرفت وإلا تصدق بها فإن كان محتاجاً أكلها فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها له إن كان وأقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى أياماً ثم صنع بها كما صنع بالأولى وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى وإن رد اللقطة في الموضع الذي وجدها فيه بريء منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان ، اهـ.

وفي الدر المختار عرفها إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها قال ابن عابدين لم يجعل للتعريف مدة إتباعاً للسرخسي فإنه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه وصححه في الهداية وفي المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير ، اهـ.

وفي العناية وفي الحديث الذي رواه أبي بن كعب دليل لما قلنا أن التقدير بالحول ليس بلازم لكنه يعرفها بحسب ما يطلب صاحبها ألا يرى أن المائة دينار لما كان مالا عظيما كيف أمره صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثلاث سنين فعلم منه أن اللاقط يعرفها أكثر من حول عند شمس الأئمة السرخسي بحسب ظنه ، وفي المحيط البرهاني والفقيه أبي جعفر كان يقول إذا بلغ مالا عظيماً بأن كان كيس فيه ألف درهم أو مائة دينار يعرف ثلاثة أحوال ، اهـ : قال الشيخ في البذل : فما قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنيفة ، اهـ (فإن جاء صاحبها) فأدها إليه لجواب الشرط محذوف ، وقد ثبت في البخاري من رواية إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بلفظ فإن جاء ربها فأدها إليه وله من رواية سفيان ، عن ربيعة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا أخذ مالك وأحمد أنها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن تدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة قال الحافظ في رواية حماد والثوري وزيد ابن أبي أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في حديث أبي ، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه ، وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة غير محفوظة فتمسك

بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً وليست بشاذة ؟ وقال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله أعرف عفاصها إلخ وإلا فالإحتياط مع من لم ير الرد إلا ببينة قال : ويتأول قوله أعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعى من كذبه وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أنفقت النفقة وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى ، اهـ .

قال الموفق : فان جاء ربها فوصفها له دفعت إليه بلا بينة يعنى إذا وصفها بصفاتها المذكورة وهى وكاؤها وعفاصها وعددها وصفتها دفعها إليه سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب وبهذا قال مالك وأبو عبيد وداود وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجبر على ذلك إلا ببينة ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه ، اهـ .

وقال الدردير رد المال الملتقط بمعرفة مشدود فيه وهو العفاص أى الخرقة أو الكيس ونحوه المربوط فيه المال والمشدود به وهو الوكاء أى الخيط وبمعرفة عدد بلا يمين أى يقضى لمن عرف ذلك بأخذه من غير يمين وكذا بمعرفة الأولين فالأولى حذف العدد ليكون جارياً على المشهور ، قال الدسوقى قوله بمعرفة الأولين فقط كما هو ظاهر المدونة خلافاً لمن قال لابد من اليمين إذا عرف العفاص والوكاء فقط وهو قول أشهب ، اهـ .

وقال الباجى : المراعى فيما يصف من ذلك صفة العفاص والوكاء والعدد إن كانت دراهم ودنانير قاله ابن القاسم وأشهب وعند أصبغ العفاص والوكاء وأصل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى بن كعب أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فأمر باعتبار هذه الثلاثة فمن وصفها إستحق اللقطة وظاهر قول أصبغ مبنى على التعلق بحديث زيد بن خالد وليس فيه ذكر العدد ، اهـ . (وإلا) أى إن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك أى حالك بها يعنى تصرف فيها ويجوز الرفع بالإبتداء والخبر أى شأنك متعلق بها قال الباجى : أباحه التصرف فيها لما رآه من انفاق أو صدقة أو التمادى على الحفظ ولمسلم من طريق سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب فاستنفقها ، وقال الموفق : إذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً ، وروى نحو ذلك ، عن عمرو بن مسعود وعائشة رضى الله عنها وبه قال عطاء والشافعى

وإسحاق وابن المنذر ، وروى ذلك عن على وابن عباس والشعبى والنخعى وطاوس وعكرمة وقال مالك والحسن بن صالح والثورى وأصحاب الرأى يتصدق بها فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم ، لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن اللقطة فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها فاذا جاء ربها فرضى بالأجر وإلا غرمها ولأنها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها ولا وجد منه سبب يقتضى ذلك فلم يزل ملكه عنه كغيرها قالوا وليس له أن يتملكها إلا أن أبا حنيفة قال له ذلك إن كان فقيراً من غير ذوى القربى ، لما روى عياض ابن حمار المجاشعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من وجد لقطة فليشهد عليها الحديث ، وفيه فان وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء رواه النسائى ، قالوا وما يضاف إلى الله تعالى إنما يتملكه من يستحق الصدقة ونقل حنبل عن أحمد مثل هذا القول وأنكره الخلال وقال ليس هذا مذهب أحمد ، ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد وإلا فاستنفقها ، وفى لفظ وإلا فهى كسبيل مالك ، وفى لفظ ثم كلها ، وفى لفظ فانتفع بها ، وفى لفظ فشأنك بها ، وفى حديث أبى فاستنفقها وفى لفظ فاستمتع بها ، وحديثهم عن أبى هريرة لم يثبت ولا نقل فى كتاب يوثق به ودعواهم فى حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها ولا دليل عليها وبطلانها ظاهر ، فان الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً قال الله تعالى « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » ثم تدخل اللقطة فى ملكه عند تمام التعريف حكما كالميراث ، هذا ظاهر كلام الخرقى لقوله وإلا كانت كسائر ماله وكذلك قال أحمد فى رواية الجماعة واختار أبو الخطاب أنها لا تدخل فى ملكه حتى يختار واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال يملكها بالنية ومنهم من قال يملكها بقوله اخترت تملكها ومنهم من قال لا يملكها إلا بقوله والتصرف فيها ، ثم قال : وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجئ صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت فى ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بمجئ صاحبها ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى ، وقال أكثرهم لا يملكها إلا بعوض يثبت فى ذمته لصاحبها ، وهذا قول القاضى وأصحابه بدليل أنه يملك المطالبة فأشبه القرض ، اهـ . وقال الدردير له حبسها بعد تعريفها السنة أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه أو التملك بأن ينوى تملكها فللملتقط هذه الأمور الثلاثة ضامناً لها إذا جاء ربها فيهما أى فى التصدق بوجهيه أو التملك ، اهـ .

قال الباجى : قوله صلى الله عليه وسلم : استنفق بها وإن جاء ربها فأدها إليه ، وروى سويد ابن غفلة فى حديث أبى أنه صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها حولا بعد حول فدل ذلك على

جواز الاستنفاق على معنى الاستسلاف لها وأنه متى أتى صاحبها كان له أخذها ورأى مالك وابن القاسم أن أفضل ذلك أن يتصدق بها لأن ذلك أنزه وأبرأ من التسرع إليها وترك الاجتهاد في تعريفها ومن استنفقها بعد الاجتهاد في تعريفها على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فلا إثم عليه ، ومتى أتى صاحبها أداها إليه ، اهـ . وفي الهداية إن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه ، وإن كان قائماً أخذه لأنه وجد عين ماله ولا يتصدق بها على غني لأن المأمور به هو التصدق لقوله عليه الصلاة والسلام فإن لم يأت يعني صاحبها فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها ، وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رضي الله عنه وإلا فانتفع بها وكان من المياسير ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع بها إلا برضاه لإطلاق النصوص وانتفاع أبي كان بإذن الإمام وهو جائز . وقال العيني في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم لأبي فاستمتع بها ، قال فاستمتعت بها حكاية حال فلا تعم . ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم فقره أو كانت عليه ديون ولئن سلمنا أنه كان غنياً فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل القرض ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه مال حربي كافر ، اهـ .

قال ابن الهمام ثم ههنا ما يدل على فقر أبي رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما في الصحيحين عن أبي طلحة ، قلت يا رسول الله إن الله تعالى يقول « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب أموالي إلي بير حاء فما ترى يا رسول الله فقال: اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها أبو طلحة في أبي وحسان وهذا صريح في أن أبياً كان فقيراً لكنه يحتمل أنه أيسر بعد ذلك إلا أن قضايا الأحوال إذا تطرق بها الاحتمال سقط بها الاستدلال وأما ما في حديث زيد من قوله صلى الله عليه وسلم وإلا فشأنك بها ، وفي رواية فهي لك فهو أيضاً من قضايا الأحوال المتطرق إليها الاحتمال إذ يجوز كون السائل فقيراً وأيضاً فالمال لا يلزم كونه نصاباً وكونه خالياً عن الدين لو كان نصابا لجاز كونه أقل من نصاب وكونه مديوناً انتهى مختصراً ، والحديث الذي استدل به صاحب الهداية على التصدق والعجب من الشيخ الموفق إذ قال فيه

قال فضالة : الغنم يا رسول الله ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب

لم ينقل في كتاب يوثق به ، قال ابن الهمام : رواه البزار في مسنده والدار قطني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه فليؤده إليه وإن لم يأت فليتصدق به فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له فيه يوسف بن خالد السمتي ، اهـ .

(قال الحافظ في الدراية وهو ضعيف) ثم قال الحافظ واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ، فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم . ولتكن وديعة عندك وله أيضاً فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه فظاهره وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها قبل الإذن بأكلها وبعده وفي أبي داود من طريق آخر فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه . (قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به ، قال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة . (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي لك) إن أخذتها (أو لأخيك) أي لملتقط آخر إن لم تأخذها كما رجحه الزرقاني ، وقال الحافظ : المراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، وقال العيني: قوله لأخيك أي إن أخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهي له وأراد به الأخ في الدين وهو صاحب الغنم ، اهـ . (أو للذئب) والمراد به جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع وفيه حث على أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذه أنت أو أخوك أو الذئب ووقع في رواية البخاري خذها فإنما هي لك الخ ، وهو صريح في الأمر بالأخذ ففيه دليل على رد إحدى الروايتين لأحمد في قوله يترك التقاط الشاة كذا في الفتح .

(وقال العيني وبه تمسك مالك في أنه يأخذها ويملكها بالأخذ ولو جاء صاحبها لأنه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها الملتقط بالضمان وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فإنه يأخذها

مالك عن أيوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر الجهنى ، أن اباه أخبره

وفى الهداية يجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير ، وقال مالك والشافعى إذا وجد البعير فى الصحراء فالترك أفضل وعلى هذا الخلاف الفرس ، لهما أن الاصل فى أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع وإذا كان معها ماتدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضى بالكراهة والندب إلى الترك ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس كما فى الشاة قال ابن الهمام لكن هذا قياس معارض بما روى أصحاب الكتب الستة عن زيد بن خالد الجهنى فذكر حديث الباب ثم قال وأجاب عنه فى المبسوط بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والامانة لاتصل إليها يد خائنة فإذا تركها وجدها وأما فى زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده ففى أخذها إحياءها وحفظها على صاحبها فهو أولى ومقتضاه أنه إن غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا أحق فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها وأن ذلك طريق الوصول فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلاشك خلافه وهو الالتقاط للحفظ والرد وأقصى مافيه أن يكون عاما فى الاوقات خص منها بعض الاوقات بضرورة العقل من الدين لو لم يتأيد بحديث عن عياض بن حماد أنه صلى الله عليه وسلم سأل عن الضالة فقال عرفها فإن جاء ربها وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء فتأيد به زيادة بعد تمام الوجه ، انتهى .

قلت : ويؤيد ما قال صاحب المبسوط ما سيأتى عن أثر عثمان رضى الله عنه فى الباب الآتى على أن فى حديث زيد ثلاث احتمالات كما تقدم فى كلام الباجى ، وقال الحافظ وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء الحكمة فى النهى عن التقاط الابل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس ، انتهى . وقال الزرقانى بعد ماحكى كلام الحافظ وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أوكره وإلا فهو جائز ، انتهى . ثم ما حكى عن مذهب الحنفية هو المعروف من مذهبهم فى عامة الفروع والشروح لكن فى الدر المختار ندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها مالم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم (أى عض) لابل تتار خانية ، انتهى .

(مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد الاموى (عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة قال الحافظ فى التعجيل كرفع (رقم لموطأ مالك ومسند الشافعى) معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه عن عمر فى اللقطة وعنه أيوب بن موسى المكى فيه نظر ذكره

أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتى من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه أيوب بن موسى ومحمد بن عمرو بن علقمة قال وكان يفتى بالمدينة ، انتهى. قلت ولعل وجه النظر أن ظاهر كتب الرجال أن اسم ولد عبد الله بن بدر بعجة لا أيوب فتأمل (إن أباه) عبد الله بن بدر الجهنى المدنى كان اسمه عبد العزى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله يكنى بأبى بعجة ، قال الحافظ فى التعجيل روى عنه ابنه بعجة ومعاذ بن عبد الله بن خبيب وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب روى عنه ابنه بعجة لم يرو عنه غيره مات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين أنه شهد أحداً وخط له النبى صلى الله عليه وسلم خطا بالمدينة وهو أول من خط بها مسجداً ، (أخبره أنه) أى عبد الله (نزل منزل قوم) أى موضع نزولهم (بطريق الشام) كانوا نزلوا فيه وارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشد الراء أى كيسا (فيها ثمانون ديناراً) قال الباجى فيه دليل على أنه فتحها ونظر إليها ولم ينكر عليه عمر رضى الله عنه لانه بذلك يصل إلى معرفة ما فيها (فذكرها لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر) رضى الله عنه (عرفها) بكسر الراء المشددة (على أبواب المساجد) لان المساجد مراجع المؤمنين قال الباجى فى سماع أشهب ما أحب رفع الصوت فى المسجد وإنما أمر عمر رضى الله عنه أن يعرف على أبوابها (واذكرها لكل من يأتى من الشام) قال الباجى فإنه وجدها بمنزل نزله بطريق الشام فكان الغالب على الظن أنها لهم أو لمن مر بطريقهم فإذا ذكر لمن يأتى من الشام كان أقرب إلى معرفة صاحبها وكذلك ملتقط اللقطة يجب أن يتوخى بتعريفها المواضع التى يغلب على ظنه أنه ينتشر منها خبرها ويصل سببه إلى صاحبها فيذكر ذلك على أبواب المساجد ومجامع الاسواق فإن كان بطريق خص بالسؤال أهل تلك الجهات ومن يمر عليها ولا يترك أعلام غيرهم بها (سنة) أى حولا كاملا (فإذا مضت السنة فشأنك بها) على ماتقدم فى حديث زيد بن خالد الجهنى .

وقال ابن حزم فى المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يحيى بن سعيد هو الانصارى عن معاوية ابن عبد الله بن بدر قال وجد أبى فى ابرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة أعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هى لك وهذا يخالف أثر الموطأ فى مدة التعريف ومقدار اللقطة وسيأتى فى كلام الموفق بلفظ آخر قال الزرقانى فائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة إلى استمرار العمل بأن التعريف سنة لا أزيد وأنه على أبواب المساجد قال الباجى وصفة التعريف قال ابن نافع عن مالك يعرفها كل يومين أو ثلاثة وكلما يتفرغ ولا يجب عليه أن يدع التصرف فى حوائجه ويعرفها ، انتهى . وقال الموفق فى التعريف ستة فصول فى وجوبه وقدره

وزمانه ومكانه وكيفيته ومن يتولاه أما وجوبه فانه واجب على كل ملتقط سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها وقال الشافعى لايجب على من أراد حفظها لصاحبها ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به زيد ابن خالد وأبى بن كعب ولم يفرق ولأن إمساكها من غير تعريف تضيع لها عن صاحبها وأما قدر التعريف فقد تقدم الكلام فيه قريبا والخلاف فيه والجمهور على أنه سنة وأما زمانه فهو النهار دون الليل لان النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ويكون ذلك فى اليوم الذى وجدها والاسبوع أكثر لان الطلب فيه أكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا وقد روى الجوزجانى بإسناده عن معاوية بن عبد الله عن[1] زيد الجهنى قال نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار فجئت بها الى عمر رضى الله عنه فقال عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ثم أمسكها حتى قرن السنة ولا يقدمن ركب إلا انشدتها وقلت الذهب بطريق الشام ثم شأنك بها أما مكانه وهو الاسواق وأبواب المساجد والجوامع فى الوقت الذى يجتمعون فيه كأدبار الصلوات فى المساجد وكذلك فى مجامع الناس لان المقصود إشاعة ذكرها وأظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحرى مجامع الناس ولا ينشدها فى المسجد لان المسجد لم يبن لهذا وقد أمر عمر رضى الله عنه بتعريفها على باب المسجد وأما من يتولاه فللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه وله أن يستنيب فيه فإن وجد متبرعا بذلك وإلا أن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالاجر على مالكها وكذلك قال ابن عقيل فيما لايملك بالتعريف لانه من مؤنة إيصالها الى صاحبها فكان على مالكها ولنا أن هذا أجر واجب على المعرف فكان عليه ولانه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك إذا استأجر عليه وقال مالك إن أعطى منها شيئا لمن عرفها فلا غرم عليه ، انتهى .

وقال الدردير وجب تعريفه سنة كاملة من يوم الالتقاط بمظان طلبها بكباب مسجد لا داخله فى كل يومين أو ثلاثة مرة بنفسه أو بمن يثق به ولو بأجرة من اللقطة إن لم يعرف مثله بأن كان الملتقط من ذوى الهيئات قال الدسوقى قوله فى كل يومين أو ثلاثة هذا فى غير أول زمان التعريف أما فى أوله فينبغى أن يكون أكثر من ذلك ففى كل يوم مرتين ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل يومين مرة ، ثم فى كل ثلاثة أيام مرة ثم فى كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الموطأ ، انتهى . وفى الدر المختار وعرف أى نادى عليها حيث وجدها وفى المجامع قال ابن عابدين أى محلات الاجتماع كالاسواق وأبواب المساجد وكبيوت القهوات فى زماننا وفى الهداية اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ويكفيه فى الاشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على قال ابن الهمام قال الحلوانى أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول أخذتها لا ردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى فجعل التعريف إشهاداً

(١) كذا فى الأصل وفيه تحريف من الناسخ وذكر صاحب الشرح الكبير روى الجوزجانى بإسناده عن معاوية ابن عبد الله بن بدر الجهنى قال نزلنا مناخ ركب الحديث ١٢ ز

مالك ، عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء بها إلى عبد الله بن عمر فقال له : إنى وجدت لقطة فماذا ترى فيها ؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرفها ، فقال : قد فعلت قال : زد ، قال : قد فعلت ، قال له عبد الله بن عمر : لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

وقول المصنف يكفيه من الاشهاد الخ يفيد مثله فاقتضى هذا الكلام أن يكون الاشهاد الذى أمر به فى الحديث هو التعريف وقوله عليه السلام من أصاب ضالة فليشهد معناه فليعرفها ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند جحد المالك التعريف أى الاشهاد ، انتهى . ثم قال صاحب الهداية وينبغى أن يعرفه فى المواضع التى أصابها وفى الجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها قال ابن الهمام قوله فى الجامع أى الأسواق وأبواب المساجد وظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضى تكرار التعريف عرفا وعادة وإن كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة ولكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وماقدمنا مما يفيد الاكتفاء بالمرة الواحدة هو فى دفع الضمان عنه أما الواجب فإن يذكرها مرة بعد أخرى ، انتهى .

(مالك عن نافع أن رجلا) لم يسم (وجد لقطة فجاء) اللاقط (بها إلى عبد الله ابن عمر) الفقيه المعروف (فقال له أنى وجدت لقطة فماذا ترى فيها) سأله حسب مايفعله العامة من السؤال عن علمائهم (فقال له) أى للرجل اللاقط (عبد الله بن عمر عرفها) قال الباجى لم يحد له مدة سنة إن كانت مما يعرف سنة لئلا يتضمن التحديد إباحة التصرف فيها بعد انقضاء السنة (فقال) اللاقط (قد فعلت) أى عرفتها (قال) ابن عمر (زد) فى التعريف (قال) اللاقط (قد فعلت) أى أكثرت التعريف (فقال له عبد الله ابن عمر لا آمرك) أى لا آذن لك (إن تأكلها) ولعله كان غنيا وإلا فسيأتى عن ابن عمر رضى الله عنه إباحة التصرف فيها عن رواية الحر بن الصباح (ولو شئت لم تأخذها) قال الزرقانى وكان ابن عمر رضى الله عنه يرى كراهة الالتقاط مطلقا قلت وتقدم فى أول حديث زيد بن خالد أن ابن عمر رضى الله عنه كان ممن لايرى الالتقاط وقال الباجى كان ابن عمر رضى الله عنه يكره لاهل الورع ومن يختص به التصرف فيها بالأكل لها وقد قال مالك لا أرى لصاحب اللقطة أن يأكلها ولكن يتصدق بها أحب إلى ويخبر صاحبها إذا جاء فإن شاء أجازها وإن شاء غرمها له وإنما كره مالك أكلها لئلا يتسرع الناس إليها ولئلا يظن به ذلك ولذلك قال ابن عمر رضى الله عنه لا آمرك بأكلها ولم يأمره أن يتصدق به لانه لعله لم يعلم له مالا يقضى منه صاحب اللقطة إذا جاء ولم يجز الصدقة ومن كان بهذه الصفة فلا يستحب له أن يتصدق بها فإن فعل فلا اثم عليه فإن تصدق بها أو أكلها وجاء صاحبها فطلبها فهو أسوة للغرماء قاله ابن وهب ووجه ذلك أنه دين ثابت فى ذمته بوجه حق ، انتهى .

جواز الاستنفاق على معنى الاستسلاف لها وأنه متى أتى صاحبها كان له أخذها ورأى مالك وابن القاسم أن أفضل ذلك أن يتصدق بها لأن ذلك أنزه وأبرأ من التسرع إليها وترك الاجتهاد في تعريفها ومن استنفقها بعد الاجتهاد في تعريفها على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فلا إثم عليه ، ومتى أتى صاحبها أداها إليه ، اهـ . وفي الهداية إن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه ، وإن كان قائماً أخذه لأنه وجد عين ماله ولا يتصدق بها على غني لأن المأمور به هو التصدق لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يأت يعني صاحبها فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له ان ينتفع بها ، وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رضي الله عنه وإلا فانتفع بها وكان من المياسر ولنا أنه مال الغير فلا يباح الإنتفاع بها إلا برضاه لإطلاق النصوص وانتفاع أبي كان بإذن الإمام وهو جائز . وقال العيني في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم لأبي فاستمتع بها ، قال فاستمتعت بها حكاية حال فلا تعم . ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم فقره أو كانت عليه ديون ولئن سلمنا أنه كان غنياً فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل القرض ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه مال حربي كافر ، اهـ .

قال ابن الهمام ثم ها هنا ما يدل على فقر أبي رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما في الصحيحين عن أبي طلحة ، قلت يا رسول الله إن الله تعالى يقول « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب أموالي إلي بير حاء فما ترى يا رسول الله فقال: اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها أبو طلحة في أبي وحسان وهذا صريح في أن أبياً كان فقيراً لكنه يحتمل أنه أيسر بعد ذلك إلا أن قضايا الأحوال إذا تطرق بها الاحتمال سقط بها الاستدلال وأما ما في حديث زيد من قوله صلى الله عليه وسلم وإلا فشأنك بها ، وفي رواية فهي لك فهو أيضاً من قضايا الأحوال المتطرق إليها الاحتمال إذ يجوز كون السائل فقيراً وأيضاً فالمال لا يلزم كونه نصاباً وكونه خالياً عن الدين لو كان نصابا لجاز كونه أقل من نصاب وكونه مديوناً انتهى مختصراً ، والحديث الذي استدل به صاحب الهداية على التصدق والعجب من الشيخ المرفق إذ قال فيه

قال فضالة : الغنم يا رسول الله ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب

لم ينقل في كتاب يوثق به ، قال ابن الهمام : رواه البزار في مسنده والدار قطني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه فليؤده إليه وإن لم يأت فليتصدق به فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له فيه يوسف بن خالد السمتي ، اهـ .

(قال الحافظ في الدراية وهو ضعيف) ثم قال الحافظ واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ، فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم . ولتكن وديعة عندك وله أيضاً فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه فظاهره وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها قبل الإذن بأكلها وبعده وفي أبي داود من طريق آخر فان جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها إليه . (قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها لحذف ذلك للعلم به ، قال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة . (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي لك) إن أخذتها (أو لأخيك) أي الملتقط آخر إن لم تأخذها كما رجحه الزرقاني ، وقال الحافظ : المراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، وقال العيني: قوله لأخيك أي إن أخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهي له وأراد به الأخ في الدين وهو صاحب الغنم ، اهـ . (أو للذئب) والمراد به جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع وفيه حث على أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذه أنت أو أخوك أو الذئب ووقع في رواية البخاري خذها فانما هي لك الخ ، وهو صريح في الأمر بالأخذ ففيه دليل على رد إحدى الروايتين لأحمد في قوله بترك التقاط الشاة كذا في الفتح .

(وقال العيني وبه تمسك مالك في أنه يأخذها ويملكها بالأخذ ولو جاء صاحبها لأنه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها الملتقط بالضمان وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فإنه يأخذها

لأنها باقية على ملكه ، اهـ قال الموفق إذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة يعني يباح أخذها والتقاطها وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده هذا هو الصحيح من مذهب أحمد وقول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهو الثعلب والذئب وولد الأسد ونحوها فما لا يمتنع منها كفصلان الإبل وعجول البقر وأفلاء الخيل والدجاج ونحوها يجوز التقاطه : ويروى عن أحمد رواية أخرى ليس لغير الإمام أخذها وقال الليث بن سعد : لا أحب أن يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤدي الضالة إلا ضال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه، ولأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به وإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة . وقال مالك وأبو عبيد وابن المنذر في الشاة توجد في الصحراء اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجد صاحبها لأنه صلى الله عليه وسلم قال لك أو للذئب والذئب لا يكون في المصر ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قال خذها ولم يفرق ولم يستفصل ولو افترق الحال لسأل أو استفصل ولأنها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات وقولهم أن الذئب لا يكون إلا في الصحراء قلنا كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر. وإذا ثبت هذا فإنه متى عرفها حولا كاملا ملكها وذكر القاضي وأبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه لا يملكها ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك فأضافها إليه بلام التمليك ولأنها يباح التقاطها فملكت بالتعريف كالأثمان ولأن ذلك إجماع حكاه ابن عبد البر ثم يتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء :

الأول : أكلها في الحال وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم قال ابن عبد البر أجمعوا على أن ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها له أكلها والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب فجعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب والذئب لا يتأنى بأكلها ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الانفاق عليها وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص وفي إبقائها تضييع المال بالإنفاق عليها والغرامة في علفها فكان أكلها أولى ومتى أراد أكلها حفظ صفتها فمتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال: كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك ولم يوجب فيها تعريفاً ولا غرماً وسوى بينه وبين الذئب والذئب لا يعرف ولا يغرم ، قال

قال فضالة : الإبل ، قال مالك : ولها معها سقاؤها وحذاؤها ،

ابن عبد البر لم يوافق مالكا رضي الله عنه أحد من العلماء على قوله : وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر : ورد على أخيك ضالته دليل على أن الشاة على ملك صاحبها ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان ولأنها يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا أتلفها كلقطة الذهب وقول النبي صلى الله عليه وسلم : هي لك لا يمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها في أكلها وإنفاقها ثم أجمعنا على وجوب غرامتها كذلك الشاة ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر وقال مالك وأبو عبيد وأصحاب الشافعي وابن المنذر :ليس له أكلها في المصر لأنه يمكن بيعها بخلاف الصحراء ولنا أن ما جاز أكله في الصحراء أبيح في المصر كسائر المأكولات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي لك ولم يفرق .

والثاني : أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها وإن أحب أن ينفق عليها محتسباً بالنفقة على مالكها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة على روايتين : أحدهما يرجع به وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق . والرواية الثانية لا يرجع بشيء وهو قول الشعبي والشافعي .

والثالث : أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه ، وقال بعض أصحاب الشافعي يبيعها بإذن الإمام ولنا أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن فبيعها أولى ، ثم لم يذكر أصحابنا لها تعريفاً في هذه المواضع وهذا قول مالك لحديث زيد بن خالد فإنه قال خذها فإنما هي لك الحديث ولم يأمر بتعريفها كما أمر في لقطة الذهب والفضة ولنا أنها لقطة لها خطر فوجب تعريفها وإنما ترك ذكر تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها فاستغنى بذلك عن ذكره فيها ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط التعريف ، اهـ، مختصراً وقال الدردير له أكل شاة وجدها بفيفاء ولم يتيسر حملها للعمران ولا ضمان فإن حملها للعمران ولو مذبوحة فربها أحق بها إن علم وعليه أجرة حملها ووجب تعريفها أن حملها حية كما لو وجدها بقرب العمران أو اختلطت بغنمه في المرعى ، اهـ وقال الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم : هي لك أو لأخيك، قال عيسى بن دينار : أن ذلك في القفار أو البعيد من القرى وحيث إن تركها أكلها السبع وهي معنى قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب يريد والله أعلم أن صاحبها لا يرجى رجوعه إليها إن أخذتها أنت وإلا أخذها أخوك من المسلمين أو أكلها السبع

ومعنى ذلك والله أعلم إباحة أخذها وأكلها وإذا ثبت ذلك فإن اللقطة على ثلاثة أضرب. ضرب يبقى في يد من يحفظه ويخاف عليه الضياع مع الترك كالثياب والدراهم والدنانير والعروض. وضرب لا يبقى في يد من يحفظه ويخاف عليه الضياع مع الترك كالشاة في الفلاة فإن كانت في خربة أو في موضع يجد من يحفظها في غنمه فإن لها حكم اللقطة التي تبقى يعرفها سنة. وضرب ثالث لا يخاف عليه الضياع كالإبل فهذا سيأتي ذكره ومن وجد شاة بفلاة فنقلها إلى العمران فإن كان نقلها حية كان حكمها حكم اللقطة يلزمه التعريف وإن ذبحها ونقلها فقد قال أصبغ في العتبية له أكلها غنيا كان عنها أو فقيراً ويصير جلدها ولحمها مالا من ماله، فإن جاء صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه إلا أن يجد في يده ذلك فيكون أحق به، اهـ. وفي الدر المختار ندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب، ولو كان الالتقاط في الصحراء إن ظن أنها ضالة، اهـ. واستدل الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وبما قال ابن الهمام روى أبو داود عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة إلا ضال، وقال صلى الله عليه وسلم إن ضالة المسلم حرق النار رواه الجماعة، اهـ. والضالة بعمومها تشمل الشاة أيضاً (قال) السائل (فضالة الإبل) ما حكمها يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (مالك ولها) استفهام إنكاري، وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وفي أخرى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة أي تغير من الغضب وفي أخرى فذرها حتى يلقاها ربها، (معها سقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. حكى الباجي عن عيسى معناه أنها تصبر عن الماء ثلاثة أيام وأكثر حتى تجد سبيلا إلى الورود لجمل صبرها من الماء بمعنى السقاء وقيل المراد به عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله، قال الحافظ أشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد، أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والجفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازاً. (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل الشجر) أي منه بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربها) أي مالكها، وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربها.

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

قال الباجي يحتمل أن يكون معناه المنع من أخذها فإن اللقطة تؤخذ على معنى الحفظ لصاحبها وهي مما لا يسرع التلف إليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها وحذاؤها، قال عيسى معناه أخفافها نبه بذلك على أنها تمتنع من عوادي السباع في الأغلب وأنها مع ورودها الماء وأكلها من الشجر الذي لا يعدمها ستبقى بامتناعها إلى أن يلقاها ربها فيأخذها والتقاطها يمنع صاحبها من وجودها ويضر به في طلبها لأنه قد يطلبها في الجبال ومواضع الماء والشجر فإن منعت من تلك المواضع لم يجدها ربها ويحتمل أن يكون معنى قوله مالك ولها المنع من التصرف فيها بعد تعريفها لأن من التقط ثوباً أو دنانير تكلف حفظها مدة سنة مع خوف الضياع عليها إن لم يأخذها من وجدها فلذلك كان له الانتفاع بها بعد تكلف تعريفها. وأما من وجد ضالة الإبل فتكلف حفظها فقد تكلف ما يستغني عنه به فلذلك لم يكن له الانتفاع بعد تعريفها ويحتمل عندي أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب فنهى عن أخذها على هذا الوجه وهو ممنوع باتفاق، فإذا قلنا بالوجه الأول فمعناه إذا أبيح للناس أخذها تسرع إلى أكلها في ذلك بالأمراض والخوف عليها ومن أخذها احتاج إلى الانفاق عليها وهي إذا كانت في موضعها لم يخف عليها التسرع إلى أكلها ولا احتيج إلى الإنفاق عليها والحفظ لها. وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما كان يؤمن عليها فلما كان في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم يؤمن عليها لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكثر تعديهم أباحوا أخذها لمن التقطها ولم يروا ردها إلى موضعها كما سيأتي في الباب الآتي. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، اهـ. مختصراً. وقال الخرقي كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور أو لسرعته كالظباء والصيود أو بنابه كالكلاب والفهود وقال عمر رضي الله عنه من أخذ ضالة فهو ضال أي مخطىء أو بهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد وقال مالك والليث في ضالة الإبل من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ورواه المزني عن الشافعي وكان الزهري يقول من وجد بدنة فليعرفها فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة وقال أبو حنيفة يباح التقاطها، اهـ.

لأنها باقية على ملكه ، اهـ . قال الموفق إذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة يعني يباح أخذها والتقاطها وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده هذا هو الصحيح من مذهب أحمد وقول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهو الثعلب والذئب وولد الأسد ونحوها فما لا يمتنع منها كفصلان الإبل وعجول البقر وافلاء الخيل والدجاج ونحوها يجوز التقاطه : ويروى عن أحمد رواية أخرى ليس لغير الإمام أخذها وقال الليث بن سعد : لا أحب أن يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤدي الضالة إلا ضال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه ، ولأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به وإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة . وقال مالك وأبو عبيد وابن المنذر في الشاة توجد في الصحراء اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجد صاحبها لأنه صلى الله عليه وسلم قال لك أو للذئب والذئب لا يكون في المصر ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قال خذها ولم يفرق ولم يستفصل ولو افترق الحال لسأل أو استفصل ولأنها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات وقولهم أن الذئب لا يكون إلا في الصحراء قلنا كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر . وإذا ثبت هذا فإنه متى عرفها حولا كاملا ملكها وذكر القاضي وأبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه لا يملكها ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك فأضافها إليه بلام التمليك ولأنها يباح التقاطها فملكت بالتعريف كالأثمان ولأن ذلك إجماع حكاه ابن عبد البر ثم يتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء :

الأول : أكلها في الحال وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم قال ابن عبد البر أجمعوا على أن ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها له أكلها والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب فجعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب والذئب لا يتأنى بأكلها ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الانفاق عليها وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص وفي إبقائها تضييع المال بالإنفاق عليها والغرامة في علفها فكان أكلها أولى ومتى أراد أكلها حفظ صفتها فمتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال : كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك ولم يوجب فيها تعريفاً ولا غرماً وسوى بينه وبين الذئب والذئب لا يعرف ولا يغرم ، قال

قال فضالة : الإبل ، قال مالك : ولها معها سقاؤها وحذاؤها ،

ابن عبد البر لم يوافق مالكا رضي الله عنه أحد من العلماء على قوله : وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر : ورد على أخيك ضالته دليل على أن الشاة على ملك صاحبها ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان ولأنها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا أتلفها كلقطة الذهب وقول النبي صلى الله عليه وسلم : هي لك لا يمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها في أكلها وإنفاقها ثم أجمعنا على وجوب غرامتها كذلك الشاة ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر وقال مالك وأبو عبيد وأصحاب الشافعي وابن المنذر : ليس له أكلها في المصر لأنه يمكن بيعها بخلاف الصحراء ولنا أن ما جاز أكله في الصحراء أبيح في المصر كسائر المأكولات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي لك ولم يفرق .

والثاني : أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها وإن أحب أن ينفق عليها محتسباً بالنفقة على مالكها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة على روايتين : أحدهما يرجع به وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق . والرواية الثانية لا يرجع بشيء وهو قول الشعبي والشافعي .

والثالث : أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه ، وقال بعض أصحاب الشافعي يبيعها بإذن الإمام ولنا أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن فبيعها أولى ، ثم لم يذكر أصحابنا لها تعريفاً في هذه المواضع وهذا قول مالك لحديث زيد بن خالد فإنه قال خذها فإنما هي لك الحديث ولم يأمر بتعريفها كما أمر في لقطة الذهب والفضة ولنا أنها لقطة لها خطر فوجب تعريفها وإنما ترك ذكر تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها فاستغنى بذلك عن ذكره فيها ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط التعريف ، اهـ ، مختصراً وقال الدردير له أكل شاة وجدها بفيفاء ولم يتيسر حملها للعمران ولا ضمان فإن حملها للعمران ولو مذبوحة فربها أحق بها إن علم وعليه أجرة حملها ووجب تعريفها أن حملها حية كما لو وجدها بقرب العمران أو اختلطت بغنمه في المرعى ، اهـ وقال الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم : هي لك أو لأخيك ، قال عيسى بن دينار : أن ذلك في القفار أو البعيد من القرى وحيث إن تركها أكلها السبع وهي معنى قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب يريد والله أعلم أن صاحبها لا يرجى رجوعه إليها إن أخذتها أنت وإلا أخذها أخوك من المسلمين أو أكلها السبع

ومعنى ذلك والله أعلم إباحة أخذها وأكلها وإذا ثبت ذلك فإن اللقطة على ثلاثة أضرب. ضرب يبقى في يد من يحفظه ويخاف عليه الضياع مع الترك كالثياب والدراهم والدنانير والعروض. وضرب لا يبقى في يد من يحفظه ويخاف عليه الضياع مع الترك كالشاة في الفلاة فإن كانت في خربة أو في موضع يجد من يحفظها في غنمه فإن لها حكم اللقطة التي تبقى يعرفها سنة. وضرب ثالث لا يخاف عليه الضياع كالإبل فهذا سيأتي ذكره ومن وجد شاة بفلاة فنقلها إلى العمران فإن كان نقلها حية فإن حكمها حكم اللقطة يلزمه التعريف وإن ذبحها ونقلها فقد قال أصبغ في العتبية له أكلها غنياً كان عنها أو فقيراً ويصير جلدها ولحمها مالاً من ماله، فإن جاء صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه إلا أن يجد في يده ذلك فيكون أحق به، اهـ. وفي الدر المختار ندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب، ولو كان الالتقاط في الصحراء إن ظن أنها ضالة، اهـ. واستدل الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وبما قال ابن الهمام روى أبو داود عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة إلا ضال، وقال صلى الله عليه وسلم إن ضالة المسلم حرق النار رواه الجماعة، اهـ. والضالة بعمومها تشمل الشاة أيضاً (قال) السائل (فضالة الإبل) ما حكمها يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (مالك ولها) استفهام إنكاري، وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وفي أخرى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة أي تغير من الغضب وفي أخرى فذرها حتى يلقاها ربها، (معها سقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. حكى الباجي عن عيسى معناه أنها تصبر عن الماء ثلاثة أيام وأكثر حتى تجد سبيلا إلى الورود فجعل صبرها عن الماء بمعنى السقاء وقيل المراد به عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله، قال الحافظ أشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد، أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازاً. (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل الشجر) أي منه بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربها) أي مالكها، وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربها.

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

قال الباجي يحتمل أن يكون معناه المنع من أخذها فإن اللقطة تؤخذ على معنى الحفظ لصاحبها وهي مما لا يسرع التلف إليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها وحذاؤها، قال عيسى معناه أخفافها نبه بذلك على أنها تمنع من عوادي السباع في الأغلب وأنها مع ورودها الماء وأكل من الشجر الذي لا يعدمها ستبقى بامتناعها إلى أن يلقاها ربها فيأخذها والتقاطها يمنع صاحبها من وجودها ويضر به في طلبها لأنه قد يطلبها في الجبال ومواضع الماء والشجر فإن منعت من تلك المواضع لم يجدها ربها ويحتمل أن يكون معنى قوله مالك ولها المنع من التصرف فيها بعد تعريفها لأن من التقط ثوباً أو دنانير تكلف حفظها مدة سنة مع خوف الضياع عليها إن لم يأخذها من وجدها فلذلك كان له الانتفاع بها بعد تكلف تعريفها. وأما من وجد ضالة الإبل فتكلف حفظها فقد تكلف ما يستغنى عنه به فلذلك لم يكن له الانتفاع بعد تعريفها ويحتمل عندي أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب فمنهى عن أخذها على هذا الوجه وهو ممنوع باتفاق، فإذا قلنا بالوجه الأول فمعناه إذا أبيح للناس أخذها تسرع إلى أكلها في ذلك بالأمراض والخوف عليها ومن أخذها احتاج إلى الانفاق عليها وهي إذا كانت في موضعها لم يخف عليها التسرع إلى أكلها ولا احتيج إلى الإنفاق عليها والحفظ لها. وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما كان يؤمن عليها فلما كان في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم يؤمن عليها لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكثر تعديهم أباحوا أخذها لمن التقطها ولم يروا ردها إلى موضعها كما سيأتي في الباب الآتي. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، اهـ. مختصراً. وقال الموفق كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور أو لسرعته كالظباء والصيود أو بنابه كالكلاب والفهود وقال عمر رضي الله عنه من أخذ ضالة فهو ضال أي مخطئ وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد وقال مالك والليث في ضالة الإبل من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ورواه المزني عن الشافعي وكان الزهري يقول من وجد بدنة فليعرفها فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة وقال أبو حنيفة يباح التقاطها، اهـ.

مالك عن أيوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر الجهنى ، أن أباه أخبره

وفى الهداية يجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير ، وقال مالك والشافعى إذا وجد البعير فى الصحراء فالترك أفضل وعلى هذا الخلاف الفرس ، لهما أن الاصل فى أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع وإذا كان معها ماتدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضى بالكراهة والندب إلى الترك ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس كما فى الشاة قال ابن الهمام لكن هذا قياس معارض بما روى أصحاب الكتب الستة عن زيد بن خالد الجهنى فذكر حديث الباب ثم قال وأجاب عنه فى المبسوط بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والامانة لاتصل إليها يد خائنة فإذا تركها وجدها وأما فى زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده ففى أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى ومقتضاه أنه إن غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا أحق فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها وأن ذلك طريق الوصول فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلاشك خلافه وهو الالتقاط للحفظ والرد وأقصى مافيه أن يكون عاما فى الاوقات خص منها بعض الاوقات بضرورة العقل من الدين لو لم يتأيد بحديث عن عياض بن حماد أنه صلى الله عليه وسلم سأل عن الضالة فقال عرفها فإن جاء ربها وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء فتأيد به زيادة بعد تمام الوجه ، انتهى .

قلت : ويؤيد ما قال صاحب المبسوط ما سيأتى عن أثر عثمان رضى الله عنه فى الباب الآتى على أن فى حديث زيد ثلاث احتمالات كما تقدم فى كلام الباجى ، وقال الحافظ وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء الحكمة فى النهى عن التقاط الابل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس ، انتهى . وقال الزرقانى بعد ماحكى كلام الحافظ وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أوكره وإلا فهو جائز ، انتهى . ثم ما حكى عن مذهب الحنفية هو المعروف من مذهبهم فى عامة الفروع والشروح لكن فى الدر المختار ندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها مالم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم (أى عض) لابل تتارخانية ، انتهى .

(مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد الاموى (عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة قال الحافظ فى التعجيل كرفع (رقم لموطأ مالك) ومن (الشافعى) معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه عن عمر فى اللقطة وعنه أيوب بن موسى المكى فيه نظر ذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه أيوب بن موسى ومحمد بن عمرو بن علقمة قال وكان يفتى بالمدينة ، انتهى.

أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتى من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

قلت ولعل وجه النظر أن ظاهر كتب الرجال أن اسم ولد عبد الله بن بدر بعجة لا أيوب فتأمل (إن أباه) عبد الله بن بدر الجهنى المدنى كان اسمه عبد العزى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله يكنى بأبى بعجة ، قال الحافظ فى التعجيل روى عنه ابنه بعجة ومعاذ بن عبد الله بن خبيب وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب روى عنه ابنه بعجة لم يرو عنه غيره مات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين أنه شهد أحداً وخط له النبى صلى الله عليه وسلم خطا بالمدينة وهو أول من خط بها مسجداً ، (أخبره أنه) أى عبد الله (نزل منزل قوم) أى موضع نزولهم (بطريق الشام) كانوا نزلوا فيه وارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشد الراء أى كيسا (فيها ثمانون دينارا) قال الباجى فيه دليل على أنه فتحها ونظر إليها ولم ينكر عليه عمر رضى الله عنه لانه بذلك يصل إلى معرفة ما فيها (فذكرها لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر) رضى الله عنه (عرفها) بكسر الراء المشددة (على أبواب المساجد) لان المساجد مراجع المؤمنين قال الباجى فى سماع أشهب ما أحب رفع الصوت فى المسجد وإنما أمر عمر رضى الله عنه أن يعرف على أبوابها (واذكرها لكل من يأتى من الشام) قال الباجى فإنه وجدها بمنزل نزله بطريق الشام فكان الغالب على الظن أنها لهم أو لمن مر بطريقهم فإذا ذكر لمن يأتى من الشام كان أقرب إلى معرفة صاحبها وكذلك ملتقط اللقطة يجب أن يتوخى بتعريفها المواضع التى يغلب على ظنه أنه ينتشر منها خبرها ويصل سببه إلى صاحبها فيذكر ذلك على أبواب المساجد ومجامع الاسواق فإن كان بطريق خص بالسؤال أهل تلك الجهات ومن يمر عليها ولا يترك أعلام غيرهم بها (سنة) أى حولا كاملا (فإذا مضت السنة فشأنك بها) على ماتقدم فى حديث زيد بن خالد الجهنى .

وقال ابن حزم فى المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يحي بن سعيد هو الانصارى عن معاوية ابن عبد الله بن بدر قال وجد أبى فى ابرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة أعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هى لك وهذا يخالف أثر الموطأ فى مدة التعريف ومقدار اللقطة وسيأتى فى كلام الموفق بلفظ آخر قال الزرقانى فائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة إلى استمرار العمل بأن التعريف سنة لا أزيد وأنه على أبواب المساجد قال الباجى وصفة التعريف قال ابن نافع عن مالك يعرفها كل يومين أو ثلاثة وكلما يتفرغ ولا يجب عليه أن يدع التصرف فى حوائجه ويعرفها ، انتهى . وقال الموفق فى التعريف ستة فصول فى وجوبه وقدره

وزمانه ومكانه وكيفيته ومن يتولاه أما وجوبه فانه واجب على كل ملتقط سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها وقال الشافعى لايجب على من أراد حفظها لصاحبها ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به زيد ابن خالد وأبى بن كعب ولم يفرق ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها وأما قدر التعريف فقد تقدم الكلام فيه قريبا والخلاف فيه والجمهور على أنه سنة وأما زمانه فهو النهار دون الليل لان النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ويكون ذلك فى اليوم الذى وجدها والاسبوع أكثر لان الطلب فيه أكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا وقد روى الجوزجانى بإسناده عن معاوية بن عبد الله عن[1] زيد الجهنى قال نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار فجئت بها الى عمر رضى الله عنه فقال عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ثم أمسكها حتى قرن السنة ولا يقدمن ركب إلا انشدتها وقلت الذهب بطريق الشام ثم شأنك بها أما مكانه وهو الأسواق وأبواب المساجد والجوامع فى الوقت الذى يجتمعون فيه كأدبار الصلوات فى المساجد وكذلك فى مجامع الناس لأن المقصود إشاعة ذكرها وأظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحرى مجامع الناس ولا ينشدها فى المسجد لأن المسجد لم يبن لهذا وقد أمر عمر رضى الله عنه بتعريفها على باب المسجد وأما من يتولاه فللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه وله أن يستنيب فيه فإن وجد متبرعا بذلك وإلا أن احتاج الى أجر فهو على الملتقط وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالأجر على مالكها وكذلك قال ابن عقيل فيما لايملك بالتعريف لانه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالكها ولنا أن هذا أجر واجب على المعرف فكان عليه ولانه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك إذا استأجر عليه وقال مالك إن أعطى منها شيئا لمن عرفها فلا غرم عليه ، انتهى .

وقال الدردير وجب تعريفه سنة كاملة من يوم الالتقاط بمظان طلبها بكباب مسجد لا داخله فى كل يومين أو ثلاثة مرة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة من اللقطة إن لم يعرف مثله بأن كان الملتقط من ذوى الهيئات قال الدسوقى قوله فى كل يومين أو ثلاثة هذا فى غير أول زمان التعريف أما فى أوله فينبغى أن يكون أكثر من ذلك ففى كل يوم مرتين ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل يومين مرة ، ثم فى كل ثلاثة أيام مرة ثم فى كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الموطأ ، انتهى . وفى الدر المختار وعرف أى نادى عليها حيث وجدها وفى المجامع قال ابن عابدين أى محلات الاجتماع كالأسواق وأبواب المساجد وكبيوت القهوات فى زماننا وفى الهداية اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ويكفيه فى الاشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على قال ابن الهمام قال الحلوانى أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الاخذ ويقول أخذتها لاردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى لجعل التعريف إشهاداً

(١) كذا فى الأصل وفيه تحريف من الناسخ وذكر صاحب الشرح الكبير روى الجوزجانى بإسناده عن معاوية ابن عبد الله بن بدر الجهنى قال نزلنا مناخ ركب الحديث ١٢ ز

مالك ، عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء بها إلى عبد الله بن عمر فقال له : إنى وجدت لقطة فماذا ترى فيها ؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرفها ، فقال : قد فعلت قال : زد ، قال : قد فعلت ، قال له عبد الله بن عمر : لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

وقول المصنف يكفيه من الاشهاد الخ يفيد مثله فاقتضى هذا الكلام أن يكون الاشهاد الذى أمر به فى الحديث هو التعريف وقوله عليه السلام من أصاب ضالة فليشهد معناه فليعرفها ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند جحد المالك التعريف أى الاشهاد ، انتهى . ثم قال صاحب الهداية وينبغى أن يعرفه فى المواضع التى أصابها وفى الجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها قال ابن الهمام قوله فى الجامع أى الأسواق وأبواب المساجد وظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضى تكرار التعريف عرفا وعادة وإن كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة ولكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وماقدمنا مما يفيد الاكتفاء بالمرة الواحدة هو فى دفع الضمان عنه أما الواجب فإن يذكرها مرة بعد أخرى ، انتهى .

(مالك عن نافع أن رجلا) لم يسم (وجد لقطة فجاء) اللاقط (بها إلى عبد الله ابن عمر) الفقيه المعروف (فقال له أنى وجدت لقطة فماذا ترى فيها) سأله حسب مايفعله العامة من السؤال عن علمائهم (فقال له) أى للرجل اللاقط (عبد الله بن عمر عرفها) قال الباجى لم يحد له مدة سنة إن كانت مما يعرف سنة لئلا يتضمن التحديد إباحة التصرف فيها بعد انقضاء السنة (فقال) اللاقط (قد فعلت) أى عرفتها (قال) ابن عمر (زد) فى التعريف (قال) اللاقط (قد فعلت) أى أكثرت التعريف (فقال له عبد الله ابن عمر لا آمرك) أى لا آذن لك (إن تأكلها) ولعله كان غنيا وإلا فسيأتى عن ابن عمر رضى الله عنه إباحة التصرف فيها عن رواية الحر بن الصباح (ولو شئت لم تأخذها) قال الزرقانى وكان ابن عمر رضى الله عنه يرى كراهة الالتقاط مطلقا قلت وتقدم فى أول حديث زيد بن خالد أن ابن عمر رضى الله عنه كان ممن لايرى الالتقاط وقال الباجى كان ابن عمر رضى الله عنه يكره لأهل الورع ومن يختص به التصرف فيها بالأكل لها وقد قال مالك لا أرى لصاحب اللقطة أن يأكلها ولكن يتصدق بها أحب إلى ويخبر صاحبها إذا جاء فإن شاء أجازها وإن شاء غرمها له وإنما كره مالك أكلها لئلا يتسرع الناس إليها ولئلا يظن به ذلك ولذلك قال ابن عمر رضى الله عنه لا آمرك بأكلها ولم يأمره أن يتصدق به لأنه لعله لم يعلم له مالا يقضى منه صاحب اللقطة إذا جاء ولم يجز الصدقة ومن كان بهذه الصفة فلا يستحب له أن يتصدق بها فإن فعل فلا اثم عليه فإن تصدق بها أو أكلها وجاء صاحبها فطالبها فهو أسوة للغرماء قاله ابن وهب ووجه ذلك أنه دين ثابت فى ذمته بوجه حق ، انتهى .

القضاء فى استهلاك العبد اللقطة

قال مالك : الأمر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن يبلغ الأجل الذى أجل فى اللقطة ، وذلك سنة ، أنها فى رقبته إما أن يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه ، وإن أمسكها حتى يأتى الأجل الذى أجل فى اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ، ولم يكن فى رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء .

وقال الموفق : روى الجوزجانى بإسناده عن الحر بن الصباح قال كنت عند ابن عمر رضى الله عنه بمكة إذ جاءه رجل فقال إنى وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه أحد وهذا يوم التروية ويوم يتفرق الناس فقال إن شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه وإن لم يجىء له طالب فهو لك إن شئت ، انتهى .

القضاء فى استهلاك العبد

هكذا فى النسخ المصرية وهو الصواب لما يأتى فيه من الأثر فما فى النسخ الهندية من لفظ استملاك العبد بالميم بدل الهاء تحريف من الناسخ فإن الأثر بالهاء فى النسخ الهندية أيضا .

اللقـــطة

يعنى إذا التقط عبد اللقطة ثم أتلفها فماذا حكمها

(قال مالك الأمر عندنا فى العبد يجد اللقطة) فيأخذها (فيستهلكها) أى يتلفها بالتصرف فيها أو بالتعدى والتقصير فى حفظها (قبل أن يبلغ الأجل الذى أجل) بنباء المجهول من التأجيل (فى اللقطة وذلك الاجل سنة) أى حول (أنها) أى اللقطة جناية (فى رقبته) فيخير سيده فى أنه (أما إن يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه وأما أن يسلم إليهم) أى إلى مالكى اللقطة (غلامه) قال الباجى ومعنى ذلك أن استهلاك اللقطة قبل تمام السنة ممنوع منه لحق صاحبها فإذا تعدى عليها العبد أو استهلك فى رقبته قال ابن القاسم وغيره سواء أكلها أو أكل ثمنها أو وهبها أو تصدق بها ووجه ذلك أن ما أكلها جناية على أى وجه كان فهى فى رقبته فإما أن يفتديه بغرم ما استهلك وأما أن يسلمه ، انتهى . (وأن أمسكها) العلام (حتى يأتى) وتم (الاجل الذى أجل فى اللقطة) وهو السنة (ثم استهلكها كانت) اللقطة (دينا عليه) أى على العبد يتبع به ببناء المجهول أى يتبع مالك اللقطة العبد إذا أعتق (ولم يكن فى رقبته) حتى يباع فيه (ولم يكن على سيده فيها شيء) قال الباجى يريدان بمجرد الامساك مدة السنة فى العبد يخرجها عن أن تكون

القضاء فى الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن ضحاك الأنصارى أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب ، فأمره عمر بن الخطاب أن

جناية تتعلق برقبته وإن قال لم أعرفها لانه لو قال عرفتها لكان مصدقا فى ذلك فإذا أنكر التعريف لم يصدق على سيده كما لو أقر بجناية خطأ وأما الحر فإنه لايبيح له الانتفاع بها بعد السنة إلا تعريفها فى مدة السنة ولو أقامت عنده أعواما لايعرفها لايستبيح بذلك انفاقها وكذلك العبد فيما بينه وبين الله تعالى، انتهى . وقال صاحب المحلى على الموطأ وقال أبو حنيفة والشافعى فى وجه وأحمد أن العبد إن أتلفه طوالب ربه بقضاء الدين أو بالبيع فيه سواء أتلفه بعد التعريف أو قبله لأنه ضمان جناية فيتعلق برقبته ويظهر فى حق المولى ، انتهى .

قلت : ما حكى من مذهب أحمد يأبى عنه ما فى المغنى إذا وجد العبد لقطة فله أخذها بغير إذن سيده ويصح التقاطه وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وقال فى الآخر لايصح التقاطه لأن اللقطة فى الحول أمانة وولاية وفى الثانى تملك والعبد ليس من أهل الولايات ولا التملك ولنا عموم الخبر ولأن الالتقاط سبب يملك به الصبى ويصح منه فصح من العبد كالاحتطاب والاصطياد وقولهم أن العبد ليس من أهل الولايات والأمانات يبطل بالصبى والمجنون فإنهما أدنى حالا منه وإذا ثبت هذا فان التقط العبد لقطة كانت أمانه فى يده إن تلفت بغير تفريط فى حول التعريف لم يضمن وإن تلفت بتفريطه أو إتلاف وجب ضمانها فى رقبته كسائر جناياته فإذا تم الحول ملكها سيده لان الالتقاط كسب العبد وكسبه لسيده ، انتهى .

القضاء فى الضوال

جمع ضالة مثل دواب ودابة والأصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء الذكر والانثى فيه سواء ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وفى المحلى قال الخطابى الضـــالة لايقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضالة اسم للحيوان الذى يضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير ، انتهى .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بفتح التحانية وتخفيف السين الفقيه الشهير (أن ثابت بن الضحاك) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الحاء المهملة ابن خليفة (الانصارى) الأشهلى الصحابى الشهير توفى سنة أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس وأربعين قاله الزرقانى (أخبره أنه) أى ثابت (وجد بعيراً بالحرة) بفتح الحاء وشدة الراء المهملتين أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فعقله) أى شده بالعقال وهو الحبل ولفظ محمد فى موطأه عقله ، قال العرفه نباجى : يريد أنه

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال .

مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب إبلا

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو) أى عمر رضى الله عنه (مسند ظهره إلى الكعبة) قال صاحب التعليق الممجد فيه جواز الجلوس مستند إلى الكعبة وبجدار القبلة فى المسجد وجوار جعل الكعبة ووجهتها خلفه وهو ثابت بآثار آخر أيضا ، انتهى . (من أخذ ضالة فهو ضال) قال الزرقانى ضال عن طريق الصواب أوآثم أو ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذاك أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا فى تضليله عنها فكان مخطئا أضالا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع أخرجه أجرجه أحمد ومسلم والنسائى عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا فى أثر عمر رضى الله عنه هذا أولا فى قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن الجارود العبدى لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أى يؤدى أخذها للتمليك إلى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة ، انتهى .

وقال الباجى : قوله رضى الله عنه من أخذ ضالة فهو ضال قال فى كتاب ابن مزين من رواية أشهب عن مالك ما معناه مخطىء وهذا على ما قال لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن أخذها مالك ولها معها سقاؤها الحديث فمن خالف ذلك فقد أخطأ وضل فى فعله ذلك إلا أنه خطأ ليس فيه تعد على صاحبها إذا لم يبعدها عن موضعها وإنما عقلها فى ذلك الموضع وعرفها ثم أرسلها حيث وجدها ولذلك لم يلزم ضمان الضالة إذا ردها إلى مكانها ويحتمل عندى أن يكون معنى قول عمر من أخذ ضالة فهو ضال فيمن أخذها متملكا لها ومسرعا إلى أكلها على حسب ما يفعل بضالة الغنم أو فيمن أخذها ليعرفها مدة فإن جاء صاحبها وإلا تصرف فيها بما شاء من الاكل وغيره فهذا الذى يمكن أن يوصف بأنه ضال وبأنه متعد ويضمن ما تلف بيده والله اعلم ، انتهى .

وقال محمد رحمه الله تعالى فى موطأه بعد أثر عمر رضى الله عنه وبه نأخذ وإنما يعنى بذلك من أخذها ليذهب بها فأما من أخذها ليردها وليعرفها فلا بأس به ، انتهى . ويشهد لذلك ما فى مسلم عن زيد بن خالد الجهنى من زيادة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يعرفها كما تقدم قريبا .

(مالك أنه سمع ابن شهاب) الزهرى (يقول كانت ضوال) جمع ضالة (الإبل فى زمان عمر بن

مؤبله تناتج لا يمسها ، أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

الخطاب إبلا مؤبلة) كمعظمة ، قال الزرقانى هى فى الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهرى وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة أى كالمؤبلة المقتناة فى عدم تعرض أحد إليها واجتزائها بالكلاء ، انتهى . وفى المجمع إذا كانت الابل مهملة قيل إبل إبل بضم الهمزة وتشديد الباء المفتوحة فإذا كانت للقنية قيل إبل مؤبلة ، انتهى. زاد عليه صاحب المحلى أراد أنها كانت بكثرتها مجتمعة لها حيث لا يتعرض لها. انتهى ولفظ محمد فى موطأه إبلا مرسلة وهو أوضح (تناتج) بحذف إحدى التائين أى تتناتج بعضها بعضا (لا يمسها أحد) للنهى عن التقاطها قال الباجى يعنى أنها كانت لا تأخذها أحد وإن أخذ منها الواحدة مثل الواحدة: مثل أخذ ثابت بن الضحاك فمن لم يبلغه النهى أو ممن بلغه النهى وتأوله على حسب ما قدمناه فكان الاكثر لا يؤخذ فتبقى مؤبلة تتناتج (حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم (تباع) بعد التعريف (فإذا جاء صاحبها) أى مالكها (أعطى) بيناء المجهول (ثمنها) قال محمد فى موطأه كلا الوجهين حسن إن شاء الامام تركها حتى يجيء أهلها فإن خاف عليها الضيعة ولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتى أربابها فلا بأس بذلك .

وقال الباجى : فلما كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع لصاحبها يعطى ثمنها إذا جاء وذلك والله اعلم لما كثر فى الناس من لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رويته لها حتى يعلم أنها ضالة فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الامام فيبيعها ويبقى التعريف فيها فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها وحمل حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها ويحتمل أيضا أنه كان يبيعها إذا يئس من مجيء صاحبها بأن تطول المدد على ذلك وتتناتج ويخاف عليها الموت فكان فى بيعها على هذا الوجه حفظ لها على صاحبها لانه كان ينقلها إلى الاثمان التى لا يخاف عليها وقد روى عن مالك أنه قال كان على بن أبى طالب قد بنى للضوال مربدا يعلفها فيه علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها واستحسن ذلك ابن المسيب وهذا أيضا يحتمل أن يكون فيما قرب عهده منها ورجا قربة أوبة صاحبها ويحتمل أيضا أن يكون على رضى الله عنه فعل ذلك فى الفتنة حيث كان لا يأمن عليها أهل الفتنة ولذلك كان يكلف من طلبها البينة لما كان يرى من استحلال بعضهم مال بعض ولعل البينة التى كلف هى أن يصفها بصفتها أو كلفه البينة إن أراد أن يأخذها من وقته دون تثبت ولا إستيناء ، انتهى .

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

﴿ باب ما يفسده الدواب ﴾

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن . رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا و بقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب كراهة شراء الصدقة ﴾

عن أبي عفير عريف بن سريع أن رجلا سأل عمرو بن العاص فقال رجل كان في حجري تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو. سأخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الزكاة.

﴿ باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه ﴾

عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله اني أعطيت أمي حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك. رواه البزار واسناده حسن . وقد تقدم حديث في العمرى وتأتي أحاديث في الفرائض ان شاء الله تعالى .

﴿ باب ماجاء في العدة ﴾

عن علي وعبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال العدة دين . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وزاد فيه عن علي وحده ويل لمن وعد ثم أخلف يقولها ثلاثا. وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني . وعن قباث بن أشيم الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزيز الليثي قال أبو حاتم مجهول .

﴿ باب الوفاء بالوعد ﴾

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن أني لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله دخل على رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة صم صوم داود يوماً وافطر يوما فانه اعدل الصيام عند الله وكان لايخلف اذا وعد ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله وكان لايخلف اذا وعد ـ رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اللقطة ﴾

عن الجارود قال قلت يارسول الله أو قال الرجل يارسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت ربها فادفعها اليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء . وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ قد علمت ماتلقينا من الظهر قال وما يكفينا قلت ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال لاضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ـ فذكر الحديث. رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ثلاث مرات . رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل

(باب مايفسده الدواب)

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن . رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا و بقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

(باب كراهة شراء الصدقة)

عن أبي عفير عريف بن سريع أن رجلا سأل عمرو بن العاص فقال رجل كان في حجري تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو. سأخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الزكاة.

(باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه)

عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله اني أعطيت أمي حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك. رواه البزار واسناده حسن . وقد تقدم حديث في العمرى وتأتي أحاديث في الفرائض ان شاء الله تعالى .

(باب ماجاء في العدة)

عن علي وعبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال العدة دين . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وزاد فيه عن علي وحده وبل لمن وعد ثم أخلف يقولها ثلاثا. وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني . وعن قباث بن أشيم الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزيز الليثي قال أبو حاتم مجهول .

(باب الوفاء بالوعد)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن أني لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله دخل على رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة صم صوم داود يوماً وافطر يوما فانه اعدل الصيام عند الله وكان لايخلف اذا وعد ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله وكان لايخلف اذا وعد ـ رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لأخيه شرطاً لايريد أن به فهو كالمدلي جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب اللقطة)

عن الجارود قال قلت يارسول الله أو قال رجل يارسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت ربها فادفعها اليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء . وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذاكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ قد علمت ماتلقينا من الظهر قال وما يكفينا قلت ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال لاضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ـ فذكر الحديث. رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ثلاث مرات . رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحذاؤه دعه حتى يجده ربه . رواه البزار والطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب .

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستمائة أو بسبعمائة درهم فنشده سنة لايجده ثم خرج بها إلى الشدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره .

وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة قال لك أو لأخيك أو للذئب وسألته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنته قال مالك وله معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويصدر الكلأ خل سبيله حتى يلقاه ربه وسألته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها فان جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فشأنك بها . رواه الطبراني فى الكبير ، وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لى فى سفر فأدركه الحفاء فقال أعرنى حذاءك قلت أعيركها او تزوجني ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلها بعث إلى بحذائى وقال لاامرأة لك عندنا فقال رسول الله ﷺ لاخير لك فيها قلت يانبي الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لى على صنم لى من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لايملك قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال

عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووعاءها وعددها ثم استمتع بها قلت يانبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة قال كلها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب قلت يانبي الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال خل عنها مالك ولها ـ فذكر الحديث وبعضه في السنن . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ مامن كتاب يلقى بمضيعة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدسونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه يرفعه من الأرض ومن رفع كتاباً فيه اسم من اسماء الله رفع الله اسمه في عليين وخفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبراني في الصغير وفيه الحسين بن عبد الغفار وهو متروك . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى فان كان عمرو فلا أعرفه وان كان عمر فهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فان جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن على بن أبى طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وابتاع بدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على قد أمرني رسول الله ﷺ فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال لعلى رده قال قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل اذا جاءنا شيء

﴿ باب مايفسده الدواب ﴾

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن . رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا و بقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب كراهة شراء الصدقة ﴾

عن أبي عفير عريف بن سريع أن رجلا سأل عمرو بن العاص فقال رجل كان في حجري تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو سأخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الزكاة.

﴿ باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه ﴾

عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله انى أعطيت أمى حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيرى فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك. رواه البزار واسناده حسن . وقد تقدم حديث في العمرى وتأتى أحاديث في الفرائض ان شاء الله تعالى .

﴿ باب ماجاء في العدة ﴾

عن على وعبد الله بن مسعود ان النبى ﷺ قال العدة دين . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وزاد فيه عن على وحده وبل لمن وعد ثم أخلف يقولها ثلاثا. وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني . وعن قباث بن أشيم الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزيز الليثي قال أبو حاتم مجهول .

﴿ باب الوفاء بالوعد ﴾

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن أنى لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله دخل على رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة صم صوم داود يوماً وافطر يوما فانه اعدل الصيام عند الله وكان لايخلف اذا وعد ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله وكان لايخلف اذا وعد ـ رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لأخيه شرطاً لايريد أن به فهو كالمدلي جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اللقطة ﴾

عن الجارود قال قلت يارسول الله أو قال رجل يارسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت ربها فادفعها اليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء . وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذاكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ قد علمت ماتلقينا من الظهر قال وما يكفينا قلت ذود نأتى عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال لاضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ـ فذكر الحديث. رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ثلاث مرات . رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسئل عن ضالة الغنم فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب وسئل

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحداؤه دعه حتى يجده
ربه . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة
قال قال رسول الله ﷺ لاتحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فان جاء صاحبها
فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له .
رواه الطبرانى في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب .
وعن أبى وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل
بستمائة أو بسبعمائة درهم فنشده سنة لايجده ثم خرج بها إلى الشدة فتصدق بها من
درهم ودرهمين عن ربها فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان اختار ماله
كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبراني فى الكبير
وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائى وغيره .
وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة
قال لك أو لأخيك أو للذئب وسألته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في
حمرة وجنته قال مالك وله معه سقاؤه وحداؤه يرد الماء ويصدر الكلأ خل
سبيله حتى يلقاه ربه وسألته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها فان جاء
صاحبها فأدها اليه وإلا فشأنك بها . رواه الطبرانى فى الكبير ، وعقبة بن سويد
مستور لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى ثعلبة قال أتيت رسول
الله ﷺ فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل
نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لى فى سفر فأدركه الحفاء فقال أعرنى
حذاءك قلت أعيركها او تزوجنى ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلها بعث إلىّ
بحذائى وقال لا امرأة لك عندنا فقال رسول الله ﷺ لاخير لك فيها قلت يانبي
الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لى على صنم لى من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك
ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا
فيما لايملك قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال

عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووعاءها وعددها ثم
استمتع بها قلت يانبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة قال كلها فانما هى لك أو لأخيك
أو للذئب قلت يانبى الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال
خل عنها مالك ولها ــ فذكر الحديث وبعضه في السنن . رواه الطبرانى في الكبير وفيه
أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن على بن أبى
طالب قال قال رسول الله ﷺ مامن كتاب يلقى بمضيعة من الأرض إلا بعث
الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدسونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه
يرفعه من الأرض ومن رفع كتابا فيه اسم من اسماء الله رفع الله اسمه في عليين
وخفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبرانى في الصغير وفيه
الحسين بن عبد الغفار وهو متروك . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام
فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى
فان كان عمرو فلا أعرفه وان كان عمر فهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة عن
النبي ﷺ قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط
أكثر من ذلك ستة أيام فان جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فان جاء صاحبها
فليخيره . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف .
وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن على بن أبى طالب وجد ديناراً في السوق
فأتى النبى ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع
إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم
شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وابتاع بدرهم
زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له
على قد أمرنى رسول الله ﷺ فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر
ذلك له فقال لعلىّ رده قال قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل اذا جاءنا شىء

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحذاؤه دعه حتى يجده ربه . رواه البزار والطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب .
وعن أبى وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستمائة أو بسبعمائة درهم فنشده سنة لايجده ثم خرج بها إلى الشدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائى وغيره .
وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة قال لك أو لأخيك أو للذئب وسألته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنته قال مالك وله معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويصدر الكلأ خل سبيله حتى يلقاه ربه وسألته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها فان جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فشأنك بها . رواه الطبراني فى الكبير ، وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى ثعلبة قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لى فى سفر فأدركه الحفاء فقال أعرنى حذاءك قلت أعيركها او تزوجنى ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلها بعث إلىّ بحذائى وقال لا امرأة لك عندنا فقال رسول الله ﷺ لاخير لك فيها قلت يانبي الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لى على صنم لى من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لايملك قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال

عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووعاءها وعددها ثم استمتع بها قلت يانبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة قال كلها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب قلت يانبى الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال خل عنها مالك ولها ـ فذكر الحديث وبعضه في السنن . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ مامن كتاب يلقى بمضيعة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدسونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه يرفعه من الأرض ومن رفع كتابا فيه اسم من اسماء الله رفع الله اسمه في عليين وخفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبرانى في الصغير وفيه الحسين بن عبد الغفار وهو متروك . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى فان كان عمرو فلا أعرفه وان كان عمر فهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فان جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف .
وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن على بن أبى طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبى ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وابتاع بدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على قد أمرنى رسول الله ﷺ فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال لعلىّ رده قال قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل اذا جاءنا شيء

كتاب

نخبة الدهر في عجائب البرّ والبحر

تأليف الشيخ الإمام العالم العلّامة المتقن

الفاضل فريد دهره ووحيد عصره

شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي طالب الأنصاريّ

الصوفيّ الدمشقيّ شيخ الربوة

طرابزون [a] المسمّاة قبل طرابزندة وكانت فى صدر الإسلام عامرة كثيرة التاجر لاجتماع الروم والمسلمين فيها
للتجارة ثمّ خربت [b] وخلف عنها صنوب وهى الفرضة الثانية وبها سمسون مينا مستجدّ ويسمونه كذلك
وكثيرا ما يظهر بهذا البحر التنّين الّذى يزعم من لا علم عنده أنّه حيوان حىّ [c] وأنّه ينقله الملائكة
من البحر إلى جهنّم عند عتوّه وطغيانه على دوابّ البحر وأنّه يكون فى جهنّم من جملة حيّاتها وأنواع
العذاب فيها وزعم آخرون أنّ التنانين دوابّ تكون فى قعر البحر فتعظم وتؤذى ما فيه من دابّة
فيبعث الله السحاب والملائكة فتخرجها من البحر وتلقيها فى أرض ياجوج وماجوج فيأكلوها والتنّين
يوجد فى البحر الرومىّ وببحر الخزر وبحر ورنك بكثرة وكذلك فى سواحل المحيط بالأندلس ويخرج
[d] هذا البحر من شماله جون عرضه نحو من عشرة أميال وطوله نحو ثلاثين ميلا كالخليج فيصبّ
فى بحر سرداق وسقسين والقبجق وهو بحر مستدير طوله وعرضه نحو مائتى ميل فى مثلها وعليه مدينة
سرداق ومدينة كفا ومدينة قرم [e] وبسواحله طوائف من الترك كالأزكش واللان وبرطاس والكلابية
وذكر صاحب تحفة الغرائب أنّ بأرض اللان شمالىّ هذا البحر معدنا للفضّة ليس على وجه الأرض
مثله وذلك أنّ أرضه مخصوصة نحو من مائة ذراع فى مثلها زرقاء ندية برازة ويثيرونها أهلها
بالحرث والنكاش ثمّ يجمعون ترابها ويجفّفونه ثمّ يجعلونها كثيبا ثمّ يلقون عليه الحطب الجزل بكثرة
ثمّ يتّخذون فيه من تحته مجارى أخاديد فى الأرض ويوقدون النار فإذا سبكت النار ذلك التراب
المجموع سال منه فضّة سيلا فى تلك المجارى مختلطة بإقليمياها فيصفّونها كالعادة فتبقى فضّة خالصة ؞

الفصل السادس فى وصف بحر الخزر وبحيرة خوارزم والكلام على المدّ والجزر ؞

قال أهل العلم بذلك بحر الخزر غير متّصل بشىء من البحار وهو مستدير إلى طول وطوله
من الجنوب إلى الشمال وعرضه من المشرق إلى المغرب واذا أراد مريد أن يطوف حوله على سواحله
لم يجد ما يمنعه سوى الأنهار الداخلة إليه حتّى يعود إلى المكان الّذى ابتدأ طوافه حوله منه وهو
بحر واسع صعب المسلك كثير المهالك ولا له إمداد تمدّه غير الأنهار الحلوة الدافقة إليه ليلا ونهارا

a) St.-Pét et L. طرابزنده omettant les trois mots suivants. b) St.-Pét. et L. omettent les mots depuis وخلف — كذلك. c) St.-Pét. et L. om. les mots depuis وأنّه — البحر. d) St.-Pét. et L. omettant les deux derniers mots. e) St.-Pét. et L. om. le dernier mot.

وعدّتها نحو عشرين نهرا ويحيط بهذا البحر قريب من ألف وخمسمائة فرسخ وطوله نحو مائتى فرسخ
وثمانين فرسخا وعرضه مائتا فرسخ وفيه أربعة جزائر جزيرة سياكوه وهى تجاه آبسكون فرضة جرجان
يسكنها طائفة من الترك يصطادون منها السنافير والبزاة البيض وجزيرة البركان وهى أجمة عظيمة
يظهر منها نار فى الهواء كأشنع ما يكون من الجبال العالية ترى من نحو مائتى فرسخ فى البرّ
وجزيرة سهيلان لا خصب فيها ولا ريف والرابعة جزيرة الفوّة تجاه باب الأبواب كثيرة الخصب
والأنهار والمروج يرتفع منها من الفوّة إلى سائر ما حولها من الأمصار ؞ ويجلب من بحر جرجان
الّذى هو بحر الخزر وبحر طبرستان وموغان ويسمّونه الترك اليوم بحر قرزم الفندس والفندس
هو جلد حيوان كالكلب الصغير بحرىّ برّىّ يلد فى الماء ولا يزال فيه وفى البرّ إذا أراد والقاقم
نوع من السنجاب أبيض اللون شديد البياض يجلب من جبال الكرج حول بحر الخزر ؞ وممّا هو
يبحر الخزر وفى سواحله الجند بادستر وهو كصورة كلب الماء ويسمّى السمّور أيضا وهو على صورة
الثعلب أحمر اللون بغير يدين وله رجلان وذنب طويل ورأسه كرأس الانسان ووجهه مدوّر
ومشيه مكبوب على صدره كأنّه يمشى على أربع وله خصيتان ظاهرتان وخصيتان باطنتان وإذا ألحّوا
عليه قطع خصيتيه ورمى بهما إليهم فإن لم يروها وجدّوا فى طلبه استلقى على ظهره ليريهم أنّها
قطعت فيروا الدم فيتركوه وهو إذا قطع الظاهرتين أبرز الباطنتين مكانهما وفى داخل الخصيتين
شبه الدم والعسل الزهم الرائحة أشبه بريح الخنفساء وذكر جالينوس أنّ الجندبادستر برّىّ ومائىّ
يوكر على وجه الأرض ويولد عليها ويرعى فيها ويفرّ إلى الماء فيمكث فيه زمانا طويلا متى أراد ؞
وفى جهة المشرق من هذا البحر بنحو من عشرين مرحلة بحيرة خوارزم دورها مائة فرسخ كما تقدّم
ذكرها وسائر البحار تمدّ وتجزر إلّا بحر الخزر وقد تقدّم الكلام على سبب المدّ والجزر [a] [والّذى
هو أقرب إلى الصحيح أنّ طبيعة المحيط اقتضت ذلك على ما هو عليه من المدّ والجزر كما يربو
جوف الإنسان بالنفس ويضمر عودا إلى حاله الأوّل أبدا ما دام حيّا وكما يمدّ سواد عين القطّ ويجزر
فيبتدى من وسط النهار فى الاتّساع فى أقطاره إلى نصف الليل ثمّ يوجد فى الانضمام من نصف

a) St.-Pét. et de L. omettent le morceau entre les parenthèses

بها عظيم الخلقة والفساد وعلم به الملك فأرسل من وضع للتنّين سلوخ غنم ومعز دموبة ملطوخة بالدماء مملوّة كلسا حيّا بلا طفىء [a] وكبريتا فوضعت فى مدرجة التنّين ليلا فخرج التنّين سحرا على عادته فالتقف بعضها وأكله فسخنت فى معدته فعطش وورد الماء فطفئ النورة فأحرقت أحشاءه وجسده فهلك وبنيت المدينة بعده والله أعلم ٭ وجزائر الديبا وهنّ جلة جزائر متقاربات وأهلها قبائل من العرب بها والكبيرة منهنّ تسمّى جزيرة الديبى والدباب أيضا [b] ويحيط بها أربع مأية ميل وبها الموز وقصب السكّر وبها النارجيل والكاذىّ وهو مقصد التجار فى مرمّم إلى كيش والهرمز وإلى الهند وإلى اليمن وإلى مقدشو الزنج [c] وإلى الحبش ٭ وجزيرة سرنديب بجنوب البحر يحيط بها ألف ومأية ميل يشقّها جبل الراهون وهو الذى أهبط عليه آدم عم وهو متّصل فى البحر بجزيرة بالجرام وفيه أودية الياقوت والماس والسنباذج وطول الجبل مأيتا ميل وستّون ميلا ومدينة سرنديب العظمى يسكنها مسلمون ونصارى ويهود ومجوس وكفرة لا ينقادون لملّة ولكلّ طائفة حاكم لا يبغى بعضهم على بعض وكلّهم راجعون إلى ملك المسلمين يسوّسهم ويجمع كلمتهم ولهذه الجزيرة بحيرة حلوة نحو سبعين ميلا وتصبّ فيها أربع أودية تسمّى الأغباب [وقيل الأغباب بأسماء أنهر القمر [d]] وبها الزرافة خلقها عجيب لها عنق الجمل وجلد النمر والأيّل وقرن الظبى وأسنان البقر ورأس الجمل وظهر الديك وهى طويلة اليديْن والعنق جدّا حتّى يكون فى مجموعها عشرة أذرع وأكثر قصيرة الرجليْن جدّا وليس لها ركب وإنّما الركب ليديْها كسائر البهائم وإذا [e] أكلت ممّا على الأرض يقصر عنقه عن يديها ومن عادتها أنّها تقدّم عند المشى اليد اليمنى والرجل اليسرى بخلاف ذوات الأربع وفى طبعها التألّف والتودّد والتأنّس بأهلها وهى تجترّ وتبعّر [والزرافة الجماعة لغة والله أعلم [f]] ٭ وبالجزيرة شجر القرنفل وهو كشجر الياسمين وزهره غليظ أسود وهو كباش القرنفل ومنه ذكر ومنه أنثى والذكر منه ثمرانه كنواة الزيتون وأطول وله علك كعلك البطم وقرفة القرنفل قشر شجرته وبها أيضا قصب الذريرة [وفى مضغه مرارة وقبض [g]] والله أعلم ٭

---

a) St.-Pét. et L. omettent les deux derniers mots. b) St.-Pét. et L. omettent les deux derniers mots. c) St.-Pét. et L. om. les trois derniers mots. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) St.-Pét. et L. om. les mots depuis وإذا jusqu'à يديها. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) St.-Pét. et L. om. [ ].

الفصل الرابع فى وصف جزيرة القمر ووصف عجائبها [a] ٭

فأمّا جزيرة القمر فتسمّى جزيرة ملاى [b] وطولها أربعة أشهر وعرض الواسع منها نحو شهر وهى تحاذى جزيرة سرنديب من جنوبها فتكون سرنديب شمالا منها وفيها بلاد كثيرة أجلّها لقمرانه وملاى ودهما وخافور ويلبق [c] ودغلى وقمريّة وإليها ينسب الطير القمرى وهو نوع من الحمام وبهذه الجزيرة من الخشب الغليظ الجافى الطويل ما تبلغ الشجرة مأيتى ذراع وتبلغ سعة الساق دور مأية وعشرين ذراعا وبها من جنوبها ممّا يلى بحر الظلمات صحارى وقفار وبها طوائف من السودان زنوج الزنج عرايا الأبدان يلتحفون بورق الشجر المعروف بورق الكتابة [d] وهو شبيه بورق الموز وأعرض وأسمك وأنعم وألين وأبقى يتّخذونه الناس هناك دروجا يكتبون فيها حسباناتهم كالدفاتر ولمّا ضاقت هذه الجزيرة بأهلها بنوا على الساحل بنيانا سكنوه فى سفح جبل يعرف بهم ممتدّ متّصل إلى أقصى بلاد السودان ومنابع النيل ولهذه الجزيرة بجبال أولئك الزنوج معادن الذهب والياقوت وبها الأفيلة البيض والبلق [e] وبأطرافها من جهة المحيط وحوش كالسباع لهم قرون لا يطاقون لشدّة جرأتهم على سائر الحيوان وسباع مستديرات الوجوه قريبات الشبه من وجوه بنى آدم ولهم آذان دقاق طوال وجلودهم مخطوطة قضبان شبيه بنسج العتّابى حمر وبيض لا يطاقون شرّا ويقال أنّ الطائر الذى يقال له الرخّ بها يرى طائرا فى الجوّ الأعلى ويجدون فى شرق الجزيرة من ريشه تسقط فيتّخذونها أوعية للماء يكون سعة القصبة أكثر من شبر ونصف وطولها نحو القامة سوداء وسمك جوفها غليظ بغلظ أصبع [f] ويصل هذا الريش إلى عدن عند التجار يسمّونه ريش الرخّ ويزعم من دخلها وأقام بها أنّه يرى للرخّ بيضة من بيضه شبيهة بالقبّة وذكر التجار المسموعون القول أنّهم فى بعض أسفارهم فى البحر عطشوا فنزلوا إلى الجزيرة يقصدون طلب الماء فوجدوا قبّة فأتوا إليها طلبا للماء فلمّا أتوا إليها قال لهم بعض التجارة هذه بيضة الرخّ فنقبوها كما تنقب القبّة البنائيّة [g] ففتحوها وأخذوا [h]

---

a) Par. et Cop. ajoutent: وذكر دردوريْن الأكبر والأصغر ٭. b) St.-Pét. et L. omettent les six premiers mots. c) St.-Pet. et L. om. le mot ويلبق. d) St.-Pét. et L. الكبابة. e) St.-Pet. et L. om. f) St.-Pét. et L. omettent les cinq derniers mots. g) St.-Pét. et L. portent كما ينقب البناء القبّة. h) St.-Pet. et L. portent ما من زلالها ما كفاهم شربا وأكلا.

سمّى قرنبوز [a] وماسكان [b] وبكلّ هذه البلاد يصنع الفانيذ ويحمل إلى بلاد خراسان والعراق ونجتمع
ض السند بين المنصوريّة وبين حدّ مكران بطائح من نهر مهران عليها طوائف يعرفون بالزطّ
قارب منهم الماء فهم فى أخصاص البربر طعامهم السمك وطير الماء ومن بعد عن الماء أى الشطّ
من الأكراد وكان غذاءهم اللبن والجبن وفى غربىّ مهران ناحية تسمّى البدهة يسكنها قوم كفّار
آجام وبطائح يجتمعون فى [c] مدينة قندابيل ‪.‬ وأمّا كرمان فأهل النسّب يقولون أنّ هذا السقع
ب إلى كرمان بن فارس [[d] وقيل كرمان بن فلوج بن لطى بن يافث] ويحيط بها مأية وثمانون
فا لاكنّه غير متّصل العمارة وكان يشتمل على خمس مأية وأربعين منبرا يخطب عليها وأمصاره
مة وهى بردَسير وتسمّى كواشير [e] ومدينة أشير [f] وهى طرف المفازة ولها نهر شديد الجرية وهذا
فى الإقليم الثالث ومدينة بمّ [g] وكان بها ثلاث جوامع وهى على طرف المفازة بين كرمان وسجستان
سيرجان [h] وفى بلاد كرمان دون ما ذكرنا من البلاد ولاشجرد [i] ومدينة الفَهْرج وهى حدّ
بين فارس وكرمان ومدينة زرند ومدينة بيمند [k] [ومدينة روذان وكلّها على سيف البرّيّة التى
كرمان وسجستان [l] وفيه من الأحواز جبال القفص وهى سبعة جبال وجبال البارز يوجد فيها
يد والفضّة وكان يسكنها طوائف من الأكراد لا تحصى كثرة ولا يقيلون لمن ظفروا به عثرة من
بأسهم وبها الآن قوم يقال لهم البلوص أشدّ منهم بأسا وأصعب مراسا وبهذا الإقليم ناحية
ى الأحواش يسكنها عرب ذات إبل وغنم ومراعى يسكنون فى أخصاص وكلّ هذه الأحواز كانت
ورة بالأكراد ولهذا السقع فرضة على بحر فارس يسمّى هرمز ينزلون بها التجار فى أخصاص
إليها خور من البحر وهى آخر بلاد كرمان ‪.‬

a) Ainsi dans les mnscrts; probablement faut-il lire ici قنزبور v. Meràs: el-ittilâh par Juynboll II p.
b) Les muscrts portent ماكسان. c) Par. porte au lieu de «بجتمعون فى», بيتجعون, et les mnscrts de St.-Pé
de L. ajoutent après, «مدينة» قد بناها أحد الملوك تسمّى. d) St.-Pét L. et Cop. om. [ ]. e) Les mn
portent ترماسير — كرمشير; nous avons corrigé d'après conjecture; v. le dict. géogr: de la Perse par M. de B
nard p. 90. f) Probablement faut-il lire رسير. g) Les mnscrts portent أم. h) St.-Pét., L. et Cop. om.; Par. aj
avant ce mot: ومدينة وهى القصبة وبها كانت دار الإمارة que nous avons omis dans le texte. i) Les mn
portent اسجرد. k) St.-Pét. et L. نمبل, Par. نبهنر. l) St.-Pét., L. et Cop. om. [ ].

الفصل الرابع فى وصف بلاد فارس وخوزستان البرّيّة الساحليّة ‪.‬

وأمّا بلاد فارس فإنّها تلى هذا السقع وسقع الكرمان من غربه ومسافتها مأية وخمسون فرسخا
طولا فى عرض وناحيتها باردة شديدة البرودة وحارّة شديدة الحرارة يقول من عرف بردها عجبت
كيف ينبت لهذه الأرض نبات ويقول من عرف حرّها هذه جهنّم من شدّة الحرّ لا يكاد يسنح بها
طائر [a] وربّما قلق الحرّ الجارة كما تنفلق بالنار وبلد فارس تشتمل على خمس كور كورة إصْطخر يقال
أنّ البانى لها مهراسف ثمّ خربت فانتقل الناس منها إلى المدينة البيْضاء وسمّيت بذلك لبياض
قلعتها [وكانت تسمّى سبابك [b]] وفى هذه الكورة من المدن الكبار الكنارك وهى على طرف المفازة [c] ‪.‬
وكورة أردشير خرد ومعنى خرد عمل فكأنّهم قالوا عمل أردشير وكان قصبتها جور ويزعم بعض الناس
أنّها المدينة التى تسمّى فيروزاباد سمّاها بذلك عضد الدولة ثمّ شيراز [d] مدينة إسلاميّة بناها
محمّد بن أبى القاسم الثقفىّ على أثر بناء قديم وبها دار الملك وفيها مقرّ الجند وفيها ثلاث جوامع
وفى هذه الكورة من البلاد الساحليّة سيراف وتوّج وتسمّى توّز ‪.‬ وكورة داراب خرد معناه عمل دار
الأكبر ومدينة مهْرم ‪.‬ وكورة سابور وقصبتها بيذخان [e] بناها سابور بن أردشير ومدينة كازرون
[ومدينة نوشان ومدن هذه الكورة التى على الساحل دارين ونستر وجنّابة [f]] ‪.‬ وكورة أرّجان وارّجان
مدينه بحريّة برّيّة سهليّة جبليّة يجرى على بابها نهر طاب عليه قنطرة وهى إحدى عجائب الدنيا
والنهر ينبعث من جبال إصفهان إلى أن يصبّ فى بحر فارس والقنطرة بناها قباد بن فيروز ونقل
إليها أهل آمد [وسمّاها نوبندكان يعنى خير من آمد ثمّ مدينة ماهير ومنها منها يقطع البحر فى دجلة
إلى أن يأتى عبّادان وفى عليها قريه تسمّى آسك أطمة ترى نارها ليلا من نحو عشرين فرسخا [g]]
ويقال أطيب بقاع الدنيا أربعة شعب بوّان وهو بقعة من نواحى كورة سابور يكون طولها نحو

a) St.-Pet., L. et Cop. om. les mots depuis مِن jusqu'à طائر. b) Les trois mnscrts om. [ ]: l'orthographe
du mot سبابك est incertaine. c) Par. ajoute وصلها. d) St.-Pét. et L. بسيراف. e) Par. باذبجان, les trois autres
أدربجان. f) Les trois mnscrts om [ ]; au lieu de نوشان il faut probablement lire نوبندجان, ville connue
du district de Sabour. g) Les trois mnscrts om. [ ].

أحدهما يقال له بئر رومة والآخر بئر عروة والبانى لسورها قسيم الدولة آق سنقر صاحب حلب ونقل إليها الصنّاع من البلاد وأسكنهم فيها وهذه البقعة الّتى حرمها رسول الله صلعم ما بين لابتين وهما الجبلان المذكوران قبل ولهما عروض وهى الكور وتيماء ودومة الجندل والفرع وذو الرمة ووادى القرى وفدك وخيبر وقرى عرينة وينبع والسيالة ورهاط والأكحل ومدين [ولها فرضة على البحر القلزمى يقال لها الجار بينهما ثلاثة أيام وهى جزيرة يحيط بها البحر من ثلاث جهاتها (a] وبطرف نخيل المدينة جراد كثير ويقال أنّ فى الجرادة ثلثة عشر عضوا من أعضاء جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجلا نعامة وذنب حيّة والله أعلم ❊ ومن الأقسام الخمسة اليمن وهو سقع جليل ومملكة عظيمة يشتمل على أربعة وعشرين (b مخلافا وهى الكور وكان اليمن فى صدر الإسلام على ثلاثة أقسام كلّ قسم منها فى يد ملك أحد الأقسام قصبته صنعاء والآخر قصبته الجند والآخر قصبته ظفار والّذى يعطيه التحديد أنّه ينقسم إلى قسمين إحديهما تهاميّة والأخرى نجديّة فالتهاميّة قصبتها زبيد وبها يكون السلطان والجند وهى مدينة مسوّرة وعليها سبع خنادق ولها نهر يجرى إليها من الجبال [وساحل يسمّى غلافقة (c] ومن البلاد التهاميّة القحمة ولها نهر يأتيها من جبل يسمّى فرع والكدرا ولها وادى يجرى إليها من السيول والمهجم وهى مدينة كثيرة الفواكه ولا سيّما الموز ولها نهر يأتيها من النوب يسمّى سردد والمحال ولها نهر يأتيها من جبال حور وحرض ولها نهر يأتيها من بلاد خولان [والراحة ولها نهر يأتيها من نجد (d] وأمّا البلاد النجديّة وتسمّى بلاد الجبال والنجد فى اللغة قفار الأرض وما غلظ منها وأشرف على الأرض فأعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام وهو ممتدّ من بلاد مهرة إلى بلاد الحجاز ومسافة ذلك عشرون فرسخا وقصبته عدن [وتعرف بعدن أبين (e] وبقعتها على البحر يدخل إليها من باب قد فتح فى جبل كأنّما يدخل إلى الكرك بالشام وهى فرضة لما يرد من مراكب الصين والهند وكرمان وفارس وعمان ويشرب أهلها من مياه مختلفة وليس لها خضراء إلّا ما يجلب إليها من مسيرة يوم وبالقرب منها مدينة أبين ولها على ساحل البحر فرضة تسمّى المحل ينزل الناس منه فى أخصاص ولها كورة

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. وستّين. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) De même.

تشتمل على عدّة قرى ومن بلاد الجبل صنعاء وكانت القصبة لبلاد اليمن بأسرها وهى وبيّة كثيرة الفواكه ولها نهر يشقّها يسمّى السرار ويصبّ فى سنوان فيكون منه بحيرة تمدّه الأمطار فى الصيف وحكى أنّ ظفار مدينة التبابعة ومن بلاد الجبل تعز وهى قلعة حصينة وبها السلطان فى عصرنا وهى بين مدينتين أحدهما المعزية والأخرى عدينة ينزل إليها وادٍ من جبل صبر وهذا الجبل فيه قرى كثيرة قصبتها مدينة تسمّى لاعة المرتقى إليه مسيرة يوم وطوله أربعة وعشرون فرسخا ومدينة الجند مشهورة بنى جامعها معاذ بن جبل ومدينة جبلة وتسمّى مدينة النهرين [لأنّها بين نهرين ومدينة الدملوة وهى قلعة على ذرى شامخ وغرقد امتلأت من أموال ملوك اليمن وكبرائها تبرا وعجبا بجمع المال بها والمدينة كالربض وتسمّى أيضا الجرد (a] ومن حصون السلطان أيضا باليمن قلعة أنور (b وهى فى ناحية تسمّى وادى السيول يشتمل على قرى مشتبكة العمائر وقلعة مثوة وهى فى ناحية زبيد كثيرة القرى وقلعة العروسين وهى فى ناحية تعرف بعلوان الكردى كثيرة القرى ومن بلاد اليمن ذمار وهى مدينة مسوّرة لها عيون وبساتين ومدينة صعدة وخيوان بها خانات وحمّامات وأماكن وعمائر ومدينة مأرب بها آثار عرش بلقيس وهى أساطين فى غاية الغلظ والارتفاع ولها كورة بين صنعاء وحضرموت [وبالقرب منها جبل فيه شقّ عليه سدّ تجتمع إليه مياه الأمطار والعيون وإذا أرادوا سقى القرى فتحوا منه بقدر حاجتهم ثمّ يسدّونه بآلات لهم أحكموها (c] ومن بلاد الجبل أيضا السروان [أحدهما سرو جبل لبن والآخر سرو مذحج وهما مختلطان (d] ولهما قصور كالقرى وأسماؤها العجر والبيضاء وقرن وذو قيام وذو جنبيل ودونق (e وهذان السروان يمتدّان من جنوب اليمن إلى شمال الحجاز وسكناها فصحاء العرب ❊ ومن أقسام اليمن قسم حضرموت وفيه بلاد كثيرة ولها مصران أحدهما تريم والآخر شبام مضافة على جبل هى على قنّته ولهذا السقع على ساحل البحر فرضتان أحدهما شبومة والأخرى الشحر [ولم تكن بمدينة وكان الناس ينزلون منه فى أخصاص فبنى الملك المظفّر صاحب اليمن فى زماننا مدينة به حصينة بعد سنة سبعين وستّمأيه وبناحيتها شجر اللبان ثمّ يمتدّ إلى الساحل رمال الأحقاف وهو رمل سيّال تنقله الرياح مسافته ثلاث مأية وخمسون فرسخا (f] ❊

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. porteut أتون. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. f) St.-Pét. et L. om. [ ].

قال فرحته وتركته فما أشعر إلّا والخيول تتبعه فقالوا لما لا أرسلتَ عليه الكلب كأنّه خدعك بكلامه فقلت رحمته لأنّه شيخ فلمّا كان وقت الغداء قدّموا شقًا منه مشويًّا فقالوا كُلْ هذا فقلتُ وما هذا فقالوا هذا شقّ مشويّ قال فعففته ولم آكل منه شيئا ،، وأمّا القرود فقد تقدّم القول فيهم وفى ما كنهم وكلّ طائفة من القرود يسوقهم هزر .الهزر القرد الكبير يكون مقدّما عليهم وإنّهم لم يهربوا من سيف ولا رمح ولا نشّاب بل يهربوا من القرقلة [a] [التى تساق بها الأبقار فى السواق والغيطان بديار مصر] إذا سمعوا صوت القرقلة أو [b] القلاع هربوا ولو كانوا ألفا ولهم مجالس يجتمع فيها خلق كثير منهم فيسمع السامع لهم حديثا ومخاطبات والآنات فى ناحية من الذكور والرئيس متميّز على المرؤّس ،، قال قدامة أبو الفرج بن جعفر [فى كتاب الخراج [c]] وجدتُ خلف خطّ الآستواء فى الجنوب وقيل فى الإقليم الأوّل جبالا تسعة خمسة منها متقاربة المقادير لأنّ طولها ما بين أربع مائة إلى خمس مائة ميل [وجبلا طوله سبع مائة ميل [d]] وجبل القمر طوله ألف ميل [وجبل بعضه خلف خطّ الآستواء وبعضه فى الإقليم الثانى قال [e]] وأعظم الجبال باليمن جبل الشراة وأكثرها خيرا ويسمّى الحجاز لأنّه حجز بين تهامة ونجد فتهامة من ناحية الغربيّة ممّا يلى سيف البحر ونجد من جهته الشرقيّة وهو آخذ من قعر عدن إلى طراز الشام فيسمّى لبنان فإذا تجاوز اللاذقيّة ومرّ بالثغور سمّى جبل اللكّام يمتدّ فى بلاد الروم بساحلى بحر الروم والبحر الأسود ويتّصل بجبل القبق ويدخل فى بحر الخزر وفى القبق الباب والأبواب ،، ثمّ يلى هذا السقع مغربا بلاد البحرَيْن ويسمّى القوس وهجر آسم واقع على مجموعه [وليس بآسم مدينة كالشام والعراق وخراسان [f]] ومن أمصاره الأحساء وهى القصبة وتعرف بأحساء بنى سعد يحيط بها غوطة نخل والقطيف يحيط بها ساحل البحر وساحل هذا السقع يسمّى الخطّ وإليه تنسب الرماح الخطّيّة [لكنّه لا ينبت فيه لأنّه مكان للتجار بالبضائع [g]] [وحصن ساحليّة وحبانا ساحليّة [h]] وبلاد اليمامة [وكانت قبل تسمّى جوّ ثمّ لمّا وقعت فيها اليمامة الزرقاء وكانت من طسم سمّى جوّ اليمامة ثمّ حذف الجوّ آستثقالا وقيل اليمامة [i]] ومصر هذا السقع

a) St.-Pét. et L. portent القلاع et omettent les mots en parenthèses. b) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) De même. f) De même. g) St.-Pét. et L. portent au lieu des mots en parenthèses: «وهو منزل للتجار بالبضائع». h) St.-Pét. et L. om. [ ]. i) De même.

الحجر ويسمّى حجر اليمامة وهى تشتمل على خطوط كالكوفة ومن مدنها الخضرمة وكانت القصبة أوّلا فالعرض وهو واد مشقّ اليمامة من أعلاها إلى أسفلها عليها قرى وهى التنّوفة وغبراء ونيسان والعامريّة وبرقة وضامك ونوضح والفراة وهذا آخر اليمن وأوّل بلد العراق من ناحية المشرق والله أعلم ،،

الفصل الحادى عشر فى وصف البلاد المشرقيّة التى تلى البلاد الهندية البرّيّة شمالا والمبدأ بتركستان وإلى آخر بلاد الترمذ فنأخذ فى ذلك أبدا من جهة المشرق إلى أن ننتهى إلى آخر المغرب ،،

فمن ذلك بلد تركستان وتسمّى فرغانة وتعدّ فى خراسان أى مكان الشمس ومطلعها وقيل سمّى خراسان بآسم خراسان بن فارس بن طهمورث [a] وفى بلد تركستان من المدن ممّا يلى المشرق كاشغر وكرْوان [وأوال [b]] وطامس [c] وهى القصبة وأوش وختن وقبا وخواقند وجند وكاسان وهى القصبة أيضا ومرغينان وبلاساغون [ومينكان وأردولاب وحلاب [d]] ولكلّ مدينة ممّا ذكرناه كورة تشتمل على قرى ذات أنهار وأشجار وفى طرف هذا الحيّز ممّا يلى بلاد الخطا ناحيتان إحديهما بذخشان العليا والأخرى بذخشان السفلى وهى حدّ الصين وفى بلاد فرغانة مغربا إسفيجاب [ويسمّى خجندة الأولى بخاء معجمة والثانية جيم تحتها نقطة [e]] وفاراب والطراز ولكلّ مدينة منها كورة [وكان للمسلمين فى هذا الحيّز ثغر تجاه الترك الخرلخيّة يسمّى الطراز وهى على شطّ سيحون [f]] ،، ويلى هذا السقع بلاد الشاش وإيلاق وهما سقع واحد وبعضهم يجعلهما سقعين فى وسط المفازة وهو سقع نزه ومن أحسن البلاد وأطيبها ويليهم من البلاد بنكث [g] وتنكث وهى القصبة وباريكث [h] وبذخكث ونوبغكث [i] [وبوبعث وبسكث [k] وسادكث وبذخكث ونوبنجكث [l] وسلث ونارسكث وأشدّ ما فى هذه الأسماء من العجمة لا ينسب إليها أحدا وإنّما ينسب إلى العلمين فيقال إيلاقىّ وشاشىّ [m]] ،، ويلى

a) St.-Pét. et L. portent au lieu de «فارس بن طهمورث» «كاشغ بن يافث بن نوح». b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) St.-Pét. et L. portent طمافس; c'est probablement la même ville qu'Édrisi appelle طماخس. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) De même. f) De même. g) Par. نكبث. h) Par. porte بنلاسكث. i) Par. porte وبوبعكث, St.-Pét. et L. نوبعكث (sic). k) Par. نسكث. l) Par. بوبكخث, que nous avons corrigé d'après Aboulf. I p. 496. m) St.-Pét. et L. omettent le morceau en parenthèses, où plusieurs villes semblent être mentionnées de nouveau.

هذا السقع أُسْروشَنَة أوّلها سين مهملة وهى بلد كبيرة لها عمل متّسع فيه من المدن زامين وهى القصبة وساباط وخَرْقانة (a وبرك ورَكْ (b وغُذَبْسَر وكانت ثغرا من ثغور سمرقند وشبله وإليها ينسب الشبلىّ ويقال أنّ فى عمل أُسْروشنة ما يزيد على أربع مأية حصن وفيه جبال البُتّم (c وهى ثلاثة أجبل متّصلة بجبال فرغانة عليها حصون منيعة وفيها معادن ذهب وفضّة وزاج ونشادر ؛ ويلى هذا السقع بلاد الصغد [وهم جيل بين الناس (d] وقصبة بلادهم سمرقند [ويزعمون أنّ شِمّر يَرْعَش أحد ملوك حمير غزاها وخرّبها ثمّ عمّرها الإسكندر وقال أحمد الطبنىّ فى حكاية عن سمرقند زعموا (e] أنّ ذا القرنين لمّا طاف الأرض ووصل إلى أرض سمرقند كان معه من يعزّ عليه مريضا وكان الحكماء يعالجونه فلمّا وصل إلى هذه الأرض فنزلوا بها أشاروا إلى ذى القَرْنَيْن بالمقام فيها وقالوا أنّ هذا المريض قد انحطّ مرضه فى هذا اليوم ولا نعلم له سببا غير صحّة هواء هذه الأرض ويرجى برؤه إذا أقمت فيها فأقام فأمر من معه من الملوك والأمراء أن يبنى كلّ واحد منزلته التى نزل بها ويسوق إليها نهرا ففعلوا وكانوا آثنى عشر ألفا فبنوا آثنى عشر ألف دار وشقّوا (f آثنى عشر ألف نهر وزعم بعضهم أنّ الذى بنى سمرقند هو شمر (g ذو الجناح بن العطّاف من ملوك قحطان وحمير والأصحّ أنّ بانيها الإسكندر [لأنّ شمّرا كان قائد جيش تبّع ذى كَرِب ولم يكن ملكا مستبدّا (h] ولمّا غزا المسلمون هذا السقع نزل عليها قُتَيْبة آبن مُسْلم ففتحها عنوة وقيل أنّه صالح أهلها على أنّه يدخلها ويتغذّى فيها ثمّ يخرج منها فلمّا دخلها قال لهم ما أنا بخارج منها وكان دخلها بعسكر فعجزوا عن إخراجه فلمّا ملكها جدّدها وأحاط بها سورا دوره سبعون ألف ذراع وذلك سبعة عشر ميلا ونصف ميل هو بالفرسخ نحو ستّة فراسخ وبقعتها من أنزه البقاع وقد شبّهها قتيبة فقال كأنّ أرضها السماء وقصورها النجوم وأنهارها المجرّة ؛ ولها من البلاد المحيطة الدَّبُوسية وكَشّ [وأَرْبِنْجان وإِشْتِيخان (i] ونَسَف ونسىّ نَخْشَب [وإليها ينسب النَّسَفىّ والنَّخْشَبىّ (k] وبنهر الصغد على شواطبه من القصور والبساتين والقرى المشتبكة العمائر ما مقداره آثنا عشر فرسخا فى مثلها [والمثل السائر فى الحسن

a) Par. جرفانه, St.-Pét. et L. خوفانه. b) St.-Pét. et L. ورنك. c) Par. البرّ, St.-Pét. et L. البمّ; nous avons corrigé d'après Ab. et le Mérâs: p. 484 et I p. 126. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) St.-Pét. et L. portent au lieu de la parenthèse وحكى. f) St.-Pét. et L. وساقوا. g) St.-Pét. et L. أشمر. h) St.-Pét. et L. om. [ ]. i) De même. k) De même.

والملاحة والتفرّد بالآستنزاه أربعة أماكن ليس على وجه الأرض ممّا ذكر أطيب منها صغد سمرقند وشعب بوّان بكورة سابور من بلد فارس وأبلّة البصرة وغوطة دمشق (a] ويلى سمرقند بخارى وهى مدينة يحيط بها قصور وبساتين وقرى ومسافتها آثنا عشر فرسخا كما ذكرنا ويحيط بذلك كلّه سور واحد ولها ربض يشقّه نهر الصغد وهذا النهر فى قدر الفرات ينبعث من الجبل الأوسط من جبال البُتّم (b ويجرى حتّى يمرّ بسمرقند ثمّ إلى بخارى فإذا تجاوزها تفرّق فى أرضها على الأرحاء والمزارع والبساتين والحمّامات [ويسقط ما فضل منه فى مجمع كالبحيرة قريبا من بَيْكَنْد إحدى مدن بخارى (c] ومدن بخارا كَرْمِينِيَة وبَيْكَنْد والطَواوِيس بناها قتيبة آبن مسلم وزمّ وفَرَبْر على جنب جيحون ولكلّ من هذه المدن كورة وفيما وراء النهر من البلاد التِرْمِذ وهى على طرف جيحون [وجيز القباديان وجيز صَغانِيان وقصبته شومان وكانت ثغرا للمسلمين تجاه الترك (d] ؛

الفصل الثانى عشر فى وصف بلاد خوارزم وإلى آخر حدود بلد نيسابور ؛

فأمّا بلد خوارزم فسقع جليل يحيط به المفاوز ولأهله لسان خاصّ وكان مصرها المنصورة فغرقها جيحون فعمرت كُرْكانج وكانت قرية فصارت مدينة وسمّيت الجرجانيّة [لكون القوافل من جرجان كثيرا ما ينزلونها فلمّا ملكها التتار فتحوا عليها سكرا من جيحون فغلب عليها ماؤه فغرقها أجمع حتّى كأنّها لم تكن وكان لها من البلاد أومشمين (e وخِيوَه (f وجوه وهزاراسب وكُرْدَر (g وزَمَخْشَر والزمخشرى من هذه المدينة (h وشادكان ودرغان (i وغير ذلك (k] ويقال أنّ عمل خوارزم يشتمل على ستّين ألف قرية ؛ وأمّا خراسان فإنّها مقسومة أربعة أقسام فى كلّ قسم نهر عظيم وهى بلخ وهراة ومَرو شاهِجان ونَيْسابور ؛ فأمّا بلخ فهى ممّا يلى جيحون فيقال أنّ أمّ بهراسب بنتْها وآسمها بله فغيّرت (l ببلخ وهى مدينة يحيط بها قرى وبساتين يحيط بمجموعها حائط دوره آثنا عشر فرسخا وليس بخارجه قرية ولا

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) Les mnscrts portent البمّ. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) Appelé par Édrisi t. II p. 189 أردخشمين. f) Appelé حنوه; v. ibid. g) Par. كردن, comme dans Édrisi, v. Mérâs: t. II. p. 467. h) Par. porte والمدينة. i) Par. درغاش, que nous avons corrigé d'après Ab. I p. 460. k) Le morceau en parenthèses n'est pas dans les mnscrts de St.-Pét. et de L.. l) St.-Pét. et L. فعربت.

فيها لوح من ذهب وعلى اللوح نقش ما يعلم ما هو ووجدوا فى كنف الميت المعضدة من ذهب عليها أحد عشر حرفا فإذا قبض لابس المعضدة ممّا تعصر عليه المعضدة حتّى يرمى السمّ من يده بغير اختياره والله أعلم ❊ ويقال أنّ عجائب المعمورة المشهورة مأية وخمس وستّون عجيبة منها بمصر اثنان وأربعون عجيبة كبئر البلسم وبحر الفيّوم والطرانة والبرابى والأهرام (a] ❊

الفصل الثانى فى وصف بلاد إفريقيّة الساحليّة والمصاقبة للساحل إلى حدّ البحر المحيط المغربىّ ❊

قال أبو عبيدة البكرىّ حدّ إفريقيّة طولا من برقة مغربا إلى مدينة طنجة وعرضا من البحر الرومىّ إلى الرمال أوّل بلاد السودان وهى الّتى يصاد بها الفيل والفَنَك وحيوان اللمط وفى تَسْميتها بإفريقيّة قيل تعريفا إبريقيّة أى ضاحية السماء [وقيل نسبت إلى أبريقش ابن أبرهة الحميرىّ كان غزا الروم وبلاد البربر حتّى انتهى إلى طنجة فسمّيت به وقيل سمّيت إفريقيّة نسبة إلى الأفارقة قوم فارق بن مصر بن حام بن نوح وهو أوّل من نزلها بولده (b] وهى قسمان برّىّ وبحرىّ ❊ فأمّا بَرْقَة الّتى هى حدّ لإفريقيّة فمعنى برقة باللغة (c نقيّة وهى خمس مدن بنى سورها المتوكّل ولها جبلان شرقىّ تسكنه لَخْم وجُذام ومُراد وغربىّ تسكنه لَواته ومَزانه وهُوارَه وتربتها خلوقيّة زَعْفرانيّة تعلق بالثياب وفى عملها بَرْنِيق وهى على البحر وطُلَيْمِثة قصر يسكنه اليهود يجاز إليه فى بحر قيصر (d [وممّا هو مغرب من البلاد سرت وهى على سيف البحر خرب أكثرها ولأهلها لسان يختصّ بهم دون غيرهم وهو رطانة أخرى (e] وطرابُلُس [وهو اسم إفريقىّ (f] معناه ثلاث مدن وهى تضاهى إسكندريّة فى بنائها وجِرْبَة وهى جزيرة بها مدينة على الساحل يجاز إليها فى بحر قيصر (g وبها من النخل والفواكه والتفّاح الّذى تشمّ رائحته من مسيرة أميال وسفاقس مدينة مسوّرة فى وسط غابة زيتون لها نهر يوصف بالحسن يصبّ فى البحر وقابس مدينة مسوّرة لها غوطة وأكثر شجرها الجوز والفستق تسقى من نهرَيْن يأتيان من جبل جنوبها ثمّ يجتمعان فيكونان نهرا واحدا يصبّ فى البحر والمَهْدِيَة بناها المهدىّ العُبَيْدى سنة ستّ وثلاث مأية والبحر يحيط بثلاث جوانبها وكأنّما هى يد كفّها فى

a) St.-Pét. et L. om. le morceau entre les parenthèses. b) De même. c) Par. ajoute le mot الأعزّ. d) St.-Pét. et L. قصير. e) St.-Pét. et L. om. [ ]. f) De même. g) St.-Pét. et L. قصير.

البحر وزندها متّصل بالبرّ ولها بابان إلى البرّ وباب إلى البحر [وسوسة ويقال أنّها السوس الأدنى مسوّرة يحيط بها البحر من ثلاث جهاتها وبناءها بالصخر المحكم (a] وتونس وكانت تسمّى أوّلا ترسوس فعرّبت وجدّدت فى الإسلام وبها مقرّ ملك إفريقيّة الآن ويقعنها فى سفح جبل وبينها وبين البحر بحيرة تعبرها المراكب من البحر إليها وقَرْطاجَه مدينة قديمة بها آثار [تدلّ على فخامة بنائها وهمّم ساكنيها وبَنْزَرْت وهى حصون تأوى إليها المرابطة يجرى بينها نهر يأتى من مشرقيّها يصبّ فى البحر وطَبَرْقَة ولها نهر يدخل المراكب من البحر بالأمتعة وبها آثار قديمة (b] ومرسى الخَرْز سمّيت بذلك لوجود المرجان فى بحرها وهى مدينة مسوّرة أهلها يشربون من العيون وبُونَة وهى فى سنّ جبل بنيت بعد الخمسين وأربع مأية ولها نهر يجرى من غربها ويصبّ فى البحر وبَجايَة وهى مدينة حسنة البناء طيّبة الفناء [ولها نهر يهج تدخله المراكب من البحر إلى البلد (c] بناها الناصر بن علناص أحد بنى حمّاد سنة سبع وخمسين وأربع مأية وبناحيتها جبال الرحمن وهى جبال [تعمرها قبائل كتامة (d] وبها معادن النحاس واللازورد [وجزائر بنى مَزْغَنّة وهى مسوّرة (e] ومدينة تَنَس وبينها وبين البحر ميلان مسكونة للبربر وفى وسطها حصن منيع ومدينة وَهْران بنيت سنة تسعين ومأتين ثمّ هدمت وبنيت مرّات [ونابَغْرِيت مدينة مسكونة للبربر وهم مَطْغَرا (f] ومدينة أرشقول ومدينة أرسان مسوّرتان لهما نهران يصبّان فى البحر [وبَرِشْك وتَكُور وهى على خمسة أميال من البحر ولهما نهران يصبّان فى البحر ومسافة جرية كلّ واحد منهما يوم ونصف ولها ساحل يسمّى المزمّة (g] ومدينة سبتة محطّ السفارة والتجار والبحر المحيط بها [كالهلال ومن عجائبها أنّها مبنيّة على البحر (h] والماء ينقل إلى حمّاماتها على الظهر وقصر دَنْهاجة ويسمّى قصر عبد الكريم وهى مدينة محدّثة لها نهر يصبّ فى البحر هذا آخر ما على البحر الرومىّ من البلاد الساحليّة بإفريقيّة والّذى منها على المحيط المغربىّ طَنْجَة وهى مدينة روميّة (i لها عمل مسافته شهر فى شهر وفيه من البلاد الساحليّة العرايش وقشمين وأزيلا ويلى طنجة مدينة سَلا وهى من أجلّ البلاد يشقّها نهر سَبُو يأتيها من فاس ويشقّها نصفَيْن الجانب الواحد يسمّى رباط الفتح بناه عبد المؤمن والآخر يسمّى قصر الفرج بناه المنصور من بنى عبد المؤمن

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) De même. d) De même. e) De même. f) De même. g) De même. h) De même. i) St.-Pét. et L. قديمة.

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

الجدد الى الفتق • ومن الفتق الى تربة(٢٨) وهي قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع • وهي قرية خالصة مولاة المهدي ومن تربة الى صفر(٢٩) وهي منزل فيه داران لصاحب البريد في الصحراء وفيه ماء عذب من بئرين ، ومن صفر الى كرا(٣٠) منزل فيه نخل وعين عذبة وليس الا منزل صاحب البريد ، ومنزل القوافل وهو في بطن واد كثير النخل ، ومن كرا الى رنية(٣١) منزل في صحراء ونخل كثير وعين عظيمة عذبة ، والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة قرية عظيمة كثيرة الاهل مضرية لقيس ، وفيها منبر وعيون وآبار • ومن تبالة الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل في بطن الوادي ظاهرة الماء من عيون وآبار مضرية قيسية ، ومن بيشة الى جسداء منزل أعراب من قيس ومن جسداء الى بنات(٣٢) حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة وزروع ، والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات(٣٣) حرم الى سميص ، منزل في صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به أهل وحوله أعراب من خثعم • وبينها وبين جرش نحو أربعة عشر ميلا ، ومنه الى كثبة قرية عظيمة ، ومنازل وقصور ، وآبار في صحراء بينها وبين جرش ثمانية أميال ومن كثبة الى الثجة [موضع البريد وفيه بئر ماء تنزله القوافل وهو في بلاد زبيد وحوله أعرابهم ومن الثجة](٣٤) الى شروم راح وهي قرية عظيمة في صحراء فيها عيون ، كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان ، يقال لهم جنب ومن شروم راح الى المهجرة وهي قرية عظيمة جبلية كثيرة العيون والاهل وفيما بينها وبين شروم راح

(٢٨) في س : نوبة

(٢٩) في س : صغر . ابن خرداذبة ص ١٨٨ .

(٣٠) في س : كـدا .

(٣١) في س : وتيـه .

٣٢-٣٣ ذكرها ابن خرداذبة تارة ، بنات حرب ، وتارة بنات حرم .

(٣٤) غير موجود في الاصل ، واكمل النص من س .

شجرة تسمى طلحة الملك وهذه الشجرة حد ما بين اليمن والحجاز وهي شجرة تشبه شجرة الغرب الا انها أعظم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حجز بها بين اليمن ومكة ، ومن المهجرة الى عرفة منزل في جبل فيه أعراب من خولان والماء فيه ربما قل وربما كثر وهي أول عمل اليمن والى عمل صعدة ، ومن عرفة الى صعدة وهي قرية عظيمة فيها منبر ومسجد وتجار كثير وبها يعمل دباغ اليمن من الادم والنعال وأكثر تجارهم من أهل البصرة •

وطريق منها للبصريين يرجع الى الركية ، ثم الى صعدة ولصعدة مخاليف وهي كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية منزل في جبل ليس فيه أهل وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حي من همدان • ومن الاعمشية الى خيوان(٣٥) قرية عظيمة فيها جامع ومنبر وأهل كثير وفيها كروم يوصف بكبر العناقيد جبلية والماء من السماء وأهلها من بكيل(٣٦) • ومن خيوان الى أثافت ، وهي قرية عظيمة فيها منبر ، وأهلها جشميون ، وسوقها يقوم يوم الجمعة ، وفيها زروع وكرم ، وماء الشرب من بركة ، ومن اثافت(٣٧) الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهي كثيرة الاهل والكروم والزروع والعيون والكلا في بطن واد وعملها فيه مخاليف • ومن ريدة الى صنعاء قصبة اليمن وهذا الطريق هو الذي عليه الاميال وهو طريق العوامل والعمال وان رجل من يريد مكة الى بئر الحذاء(٣٨) منزل ليس فيه الا بئر واحدة ، ومن بئر الحذاء(٣٩) الى قرية عظيمة عامرة وهي التي يحرم منها أهل اليمن ،

(٣٥) في س : حيوات .

(٣٦) في س : كل .

(٣٧) في س : ايافث .

(٣٨) في س : نهر .

(٣٩) في س : بجز الحدا .

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

اشرف على الطائف ثم ينحدر ويصعد ايضا عقبة خفيفة تسمّى
تنعيم الطائف *a*، ومن الغمرة تعدل الى اليمن فمن الغمرة الى
التجَدَد *b* اثنا عشر ميلا وهو موضع البريد ومنقسم القوافل وليس فيه
الّا بئر واحدة ونخل وزرع يستقى لها بالابل وهى موضع *c* بسر مولى
عثمان بن عفّان ومن الجدد الى الفتق *d* ومن الفتق الى تربة *e* وهى 5
قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع وهى قرية خالصة مولاة المهدى
ومن تربة الى صفر *f* وهى منزل فيه دار لصاحب البريد فى الصحراء
وفيه ماء عذب من بئرين *g* ومن صفر الى كرا *h* منزل فيه نخل وعين
عذبة وليس الّا منزل صاحب البريد ومنزل القوافل وهى فى بطن واد
كثير النخل ومن كرا الى رنية *i* منزل فى صحراء ونخل كبير وعين 10
عظيمة عذبة والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة *k* قرية
عظيمة كثيرة الاهل مضريّة لقيس وفيها منبر وعيون وآبار ومن تبالة
الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل فى بطن الوادى ظاهرة الماء من
عيون وآبار مضريّة قيسيّة ومن بيشة الى جسداء منزل اعراب من
قيس ومن جسداء الى بنات *l* حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة 15
وزروع والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات حرم الى يبمبم *m* منزل
فى صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به اهل وحوله اعراب من خثعم
وبينها وبين جرش *n* نحو اربعة عشر ميلا ومنه الى كثبة قرية عظيمة
ومنازل وقصور وآبار فى صحراء بينها وبين جرش *o* ثمانية اميال ومن كثبة

a) Addidi voc. Deinde inserui ومن الغمرة coll. supra p. ١٨٦ l. 22. *b*) Cod. العمره التجَدَدُ sine الى. *c*) Hoc suppletur in apogr. Scheferi; cod. lac. Pro بسر cod. بسر. Frustra alibi mentionem de hoc viro quaesivi. *d*) Cod. bis العنق. *e*) Cod. hic et mox نوبه. Vid. ad Ibn Khord. p. ١٣٤ *d*. Apud omnes alios haec statio collocatur inter الفتق et تربة. *f*) Cod. hic et mox صعر. *g*) S. p. *h*) Cod. utroque loco كدا. *i*) Cod. وتيه hic et mox. *k*) Cod. تُبالة. *l*) S. p. hic et mox. *m*) Cod. سمص. *n*) Cod. حسن. *o*) Cod. حرمين.

الى النجة *موضع البريد وفيه بئر ماء ينزله القوافل وهو فى بلاد زبيد
وحوله اعرابهم ومن النجة *a* الى شروم راح وهى قرية عظيمة فى صحراء
فيها عيون كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان يقال لهم جَنْب *b* ومن
شروم *c* راح الى المهجرة وهى قرية عظيمة جبليّة كثيرة العيون والاهل
وفيما بينها وبين شروم راح شجرة تسمّى دلكة الملك وهذه الشجرة 5
حدّ ما بين اليمن والحجاز وهى شجرة تشبه شجر الغَرَب *d* الّا انها
اعظم وكان النبىّ صلعم حجز بها بين اليمن ومكّة ومن المهجرة الى
عرقة *e* منزل فى جبل فيه اعراب من خولان والماء فيه ربّما قلّ وربّما
كثر وهى اوّل عمل اليمن *وهى الى *f* عمل صعدة ومن عرقة الى صعدة
وهى قرية عظيمة فيها منبر ومساجد وتجار كثير وبها يعمل دباغ 10
اليمن من الادم والنعال واكثر تجارهم من اهل البصرة وطريق منها
للبصريّين يرجع الى الركيبة *g* ثم الى صعدة ولصعدة مخاليف وهى
كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية *h* منزل فى جبل ليس فيه اهل
وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حىّ من همدان ومن
الاعمشية الى خيوان *i* قرية عظيمة فيها جامع ومنبر واهل كثير وفيها 15
كروم توصف بكبر العناقيد جبليّة والماء من السماء واهلها من بكيل *k*
ومن خيوان الى اثافت *l* وهى قرية عظيمة فيها منبر واهلها جشميّون
وسوقها يقوم يوم الجمعة وفيها زروع وكرم وماء الشرب من بركة ومن
اثافت الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهى كثيرة الاهل والكروم والزروع

a) Haec in marg. scripta sunt ab eadem manu. Pro وهو فى cod. وفى. Tribus Zobaid nota est. *b*) S. p. Cf. Hamdânî ١١٥, 22 et Jâk. sub شروم. Voc. addidi. *c*) H. l. s. p. *d*) Cod. العرب. *e*) Cod. hic et mox عرفه. Nonnulli tradunt غَرْقة s. غُرْقة. *f*) Conj.; cod. والى. Verto: « ad ditionem Ça'dae pertinet ». *g*) S. p. Non differre videtur a ركبة, Hamd. ٢١٥, 23, Bekrî passim, Jâkût in v. *h*) Cod. الاعمسه hic et mox. *i*) S. p. hic et mox. *k*) Cod. كل et sequitur spatium album. Edidi coll. Hamdânî ١١٠, 16, ١١٢, 15 seq. *l*) Cod. اثافب, mox اثافت.

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

للمقدسي المعروف بالبشاري

رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنّه وكرمه

الطبعة الثالثة

مكتبة مدبولي
القاهرة

الجُحْفة، اخبرنا شافع a بن محمّد قال حدّثنا علىُّ بن الرجاء b قال حدّثنا
ابو عتبة قال حدّثنا محمّد بن يوسف قال حدّثنا سفيان عن هشام بن c
عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم اللهمَّ حَبِّبْ الينا المدينة
كما حبّبتَ الينا مكّة واشدّ وانقل حمّاها الى الجحفة ✿ قَرْن مدينة d
5 صغيرة خلف الطائف على طريق صنعاء ✿ ويَلَمْلَمْ منزل على طريق زَبيد e
عامر ✿ وذَاتُ عِرْق قرية بها آبار قريبة المستقى f يابسة عابسة على منزلين،
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانىُّ g قال اخبرنا محمّد بن اسحاق
السرّاج قال حدّثنا قتيبة بن سعيد h قال حدّثنا i الليث بن سعد قال حدّثنا
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رجلًا قام فى المسجد فقال يا
10 رسول الله من اين تأمرنا ان نهلّ فقال رسول الله صلعم يهلّ اهل المدينة من
ذى الحُلَيفة ويهلُّ اهل الشام من الجُحْفة ويهلُّ اهل نجد من قرنٍ فقال
ابن عمر يزعمون ان رسول الله صلعم قال يهلُّ اهل اليمن من يَلَمْلَم فى حديث
آخر k ويهلُّ اهل العراق من ذات عِرْق ✿ *والذُّنيب l ميقات الغرب فى البحر
جبل ازاء الجحفة، وشقان m ميقات اهل اليمن فى البحر موضع قبال
15 يلملم n، وعَيْذاب مدينة قبالة o جُدّة يحرم منها من قصد من ذلك
الوجه، فهذه مواقيت الآفاق فمن جاوزهنّ يريد مكّة ثمّ رجع نظر فان
كان f لبّى سقط عنه الدم وقال بعض p لا يسقط وقال بعض q يسقط وان
لم يُلبّ، ولا يجاوز آفاقىٌّ r ميقاتًا الّا محرمًا s وان لم يكن ميقاته
كالشامىّ اذا اجتاز بذى الحليفة وميقات اهل مكّة فى الحجّ منها ✿ والجِعْرانة
20 على مرحلة من مكّة يخرج الناس اليها فى الاحرام t بالعمرة ✿ فهذه مشاهد

---

a) B سافع. b) C الرجا addens بطبرية. c) B عن. d) C om.; قرن est pro قرن المنازل. e) C زبيدية (زبيد به .l) مياه. f) B om. g) C اصفهانى. h) B مسعود. i) C اخبرنا. k) C وفى رواية اخرى. Cf. Bokhârî I, ٣٨٧ et ٣٨٦. l) Sic B, C الذنيب. m) B sine punctis. n) C pro his: وفى البحر ميقاتان للمصريين الذنيب ولاهل اليمن شقان. Cf. Hamdânî ١٢٧, 9. o) C قبال. p) C بعضهم. q) C اخرون. r) B sine punctis (اياقى) et deinde ميقات. s) B et C محرم. t) C add. من مكة.

المناسك وجميع ما يؤتى فيها ثلاث فرائض وستّ واجبات وخمس سنن اما
الفرائض فالاحرام والوقوف بعرفة والطواف للزيارة a والواجبات الاحرام من الوقت b
والسعى بين الصفا والمروة والافاضة *من عرفات بعد المغرب والسنن طواف
القدوم والرمل فى ثلاثة اشواط منه والعدو فى السعى بين العلمين والافاضة c
5 من المزدلفة d قبل الطلوع والاقامة بمنى ايّام منى e وقال بعضهم السعى فرض وقال
بعض طواف القدوم واجب وطواف الصدر f سنّة ✿

نرجع الآن g الى وصف مدائن هذه الكورة *ونواحيها على الترتيب g،
الطّائِف مدينة g صغيرة شاميّة الهواء *باردة الماء h اكثر فواكه مكّة منها
موضع الرمّان *الكثير والزبيب والعنب الجيّد والفواكه الحسنة i وهى على
10 ظهر *جبل غَزْوان k ربّما يجلد l بها الماء عامّتها مدابغ اذا تأذّى ملوك مكّة
بالحرّ خرجوا اليها ✿ جُدّة مدينة g على البحر منه اشتقّ اسمها محصّنة m
عامرة *آهلة اهل تجارات n ويسار خزانة مكّة ومطرح اليمن ومصر وبها جامع
سرىّ o غير انهم فى تعب من الماء *مع ان فيها p بركًا كثيرة q ويحمل اليهم
الماء من البعد قد غلب عليها الفرس لهم r بها قصور عجيبة *وازقّتها
15 مستقيمة ووضعها حسن g شديدة الحرّ جدًّا ✿ أَمَج صغيرة بها خمسة s
حصون اثنان حجر وثلاثة مدر والجامع على متن الطريق، *وخُلَيْص متّصلة
بنا وبها بركة وقناة وتمور وخضر ومزارع t ✿ السُّوَارِقيّة كثيرة الحصون بها
بساتين ومزارع كثيرة g ومواش ✿ الفُرْعُ والسُّبْرة حصنان بكلّ واحد جامع ✿
جَبَلة كبيرة بها متاجر عليها حصن منيع يقال له المَهْد u الجامع خارجه ✿

---

a) C وطواف الزيارة, b) C المواقيت. c) Haec in B desunt. Textus autem C quoque lacunosus esse videtur, quia tantum tres واجبات enumerantur; deëst e. g. رمى الجمار. d) B مزدلفة. e) C التشريق. f) C العمد cum كذا (النفيضة?). g) C om. h) B om. i) C كثير العنب الجيد. k) B tantum جبل. l) B تتجلّد. m) B محصه. n) C اهلها اهل تجارة (B اهله). o) C omisso سرى habet: فى السوق وفى حسنة الوضع جليلة الدور. p) C وبها. Deinde ut B برك. q) C add. للاجلة et deinde habet: ويحمل الماء للعامة من البعد. r) C ولهم. s) B et C خمس. t) Haec in B desunt. u) Fort. cf. Jâqût II, ٣٣٤, 21.



للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

بات فيهم الأعشى ، فأسَرَ منهم نفراً فيهم الأعشى ، وهو لا يعرفه ، ورحل الكلبي حتى نزل بشُرَيح ابن السموأل بن عادياء اليهودي صاحب تيماء ، وهو بحصنه الأبلق ، فمرّ شُرَيح بالأعشى فناداه الأعشى :

شُرَيحُ ! لا تَتْرُكَنّي بعدما عَلِقَتْ ، حبالكَ اليوم ، بعد القِدّ ، أظفاري

قد جُلتُ ما بين بانقيا إلى عَدَنٍ ، وطال في العُجْم تَسْياري وتكراري

فكان أكرَمَهم جَداً وأوثقَهم عهداً ، أبوك بِعُرْفٍ غير إنكار

كُنْ كالسموأل ، إذ طاف الهُمامُ به في جحفل كهزيع الليل جرّار

بالأبلق الفرد ، من تيماء ، منزله حصنٌ حصين وجارٌ غير غدّار

إذ سامَه خُطّتَي خسفٍ ، فقال له : قُلْ ما تشاء ، فإني سامع حار

فقال : ثكلٌ وغدرٌ أنت بينهما ، فاختَرْ فما فيهما حظٌّ لمختار

فشكّ غير طويل ، ثم قال له : اقتُلْ أسيرَك إني مانعٌ جاري

فاختار أدراعه كيلا يُسَبّ بها ، ولم يكن وعدُه فيها بختّار

قال : فجاء شُرَيح إلى الكلبي ، فقال : هَبْ لي هذا الأسير المضرور . فقال : هو لك ؛ فأطلقَه وقال له : أقِمْ عندي حتى أكرمك وأحبُوَك . فقال الأعشى : من تمام صنيعتك إليّ ، أن تُعطيني ناقة ناجية وتخلّيني الساعة . فأعطاه ناقة فركبها ، ومضى من ساعته ، وبلغ الكلبيّ أن الذي وهب لشُرَيح هو الأعشى ، فأرسل إلى شريح : ابعثْ إليّ الأسير الذي وهبت لك حتى أحبُوَه وأعطيَه ؛ فقال : قد مضى . فأرسل الكلبي في أثره فلم يلحقه . وقال الأعشى : وهو زعم أن سليمان ابن داود هو الذي بَنَى الأبلق الفرد بعد أن ذكر الملوك الذين أفناهم الدهر ، فقال :

ولا عاديا لم يمنعِ الموتَ مالُه ، وورْدٌ بتيماء اليهوديّ أبلقُ

بناه سليمان بن داود حِقْبةً ، له أزَجٌ عالٍ وطيٌّ مُوَثَّقُ

يُوازي كُبَيْدات السماء ، ودونه بلاطٌ ، ودارات ، وكِلْسٌ ، وخندقُ

له دَرْمَكٌ في رأسه ، ومشاربٌ ، ومسكٌ ، وريحان ، وراحٌ تُصَفَّقُ

وحُورٌ كأمثال الدُّمى ، ومَناصِفٌ ، وقِدرٌ ، وطبّاخ ، وصاعٌ ، ودَيْسَقُ

فذاك ولم يُعجِزْ من الموت ربَّه ، ولكن أتاه الموتُ لا يتأبّقُ

وقال السموأل يصِفُ نفسه وحصنَه :

لنا جبلٌ يحتلّه مَن نجيره منيعٌ ، يَرُدُّ الطَّرْفَ وهو كليلُ

رسا أصله تحت الثرى وسما به إلى النجم فَرْعٌ ، لا يُنالُ ، طويل

هو الأبلق الفرد الذي سار ذكرُه ، يَعِزُّ على من رامَه ، ويطول

الأُبُلَّةُ : بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها ؛ قال أبو علي : الأبُلَّة ، اسم البلد . الهمزة فيه فاء ، وفُعُلَّة

قد جاء اسماً وصفة ، نحو حُضُضَّة وغُلُبَّة ، وقالوا قُمُدّ ، فلو قال قائل : إنه أفْعُلَّة ، والهمزة فيه زائدة ، مثل أُبْلُمة وأُسْنُمة ، لكان قولاً .

وذهب أبو بكر في ذلك إلى الوجه الأول ، كأنه لما رأى فُعُلَّة أكثر من أفعُلة ، كان عنده أولى من الحُكم بزيادة الهمزة ، لقلّة أفعُلة ، ولمن ذهب إلى الوجه الآخر أن يحتج بكثرة زيادة الهمزة أولاً . وقالوا للقِدْرَة من التمر الأُبُلَّة . قال الشاعر ، وهو أبو المُثَلَّم الهُذَلي :

فيأكُلُ ما رُضّ من زادنا ، ويأبى الأبُلَّةَ لم تُرْضَضِ

وهذا أيضاً فُعُلّة ، من قولهم طير أبابيل ، فسّره أبو عبيدة جماعات في تفرقة ، فكما أن أبابيل فعاعيل وليست بأفاعيل ، كذلك الأبُلّة فُعُلّة وليست بأفْعُلّة .

وحُكي عن الأصمعي في قولهم الأبُلّة التي يُراد بها اسم البلد : كانت به امرأة خَمّارة تُعرَف بِهُوب في زمن النبط ، فطلبها قوم من النبط ، فقيل لهم : هُوبُ لَكّا ، بتشديد اللام ، أي ليست هوبٌ هنا ، فجاءت الفرس فغلطت ، فقالت : هُوبُلّت ، فعرّبتها العرب فقالت : الأبُلَّة .

وقال أبو القاسم الزجّاجي : الأبُلّة القِدْرة من التمر ، وليست الجُلّة كما قال أبو بكر الأنباري . إن الأبلّة عندهم الجُلّة من التمر ، وأنشد ابن الأنباري :

ويأبى الأبُلّةَ لم تُرضَضِ

وقرىء بخط بديع الزمان بن عبد الله الأديب الهمذاني في كتاب قرأه على أبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي وخطّه له عليه : سمعت محمد بن الحسين بن العميد يقول سمعت محمد بن مَهْدٍ يقول سمعت الحسن بن علي بن قُتَيبة الرازي يقول سمعت أبا بكر القاري يقول : الأبَلّة ، بفتح أوله وثانيه ، والأبُلّة بضم أوله وثانيه ، هو المجيع . وأنشد البيت المذكور قبل ، والمجيع : التمر باللبن .

والأُبُلّة بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة ، لأن البصرة مُصّرت في أيام عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكانت الأبلة حينئذ مدينة فيها مسالح من قِبَل كسرى ، وقائدٌ ، وقد ذكرنا فتحها في سَبْذان .

وكان خالد بن صفوان يقول : ما رأيت أرضاً مثل الأبلة مسافةً ، ولا أغذى نُطفةً ، ولا أوطأ مطيّةً ، ولا أربحَ لتاجر ، ولا أخفى لعائذ .

وقال الأصمعي : جنان الدنيا ثلاث : غُوطة دمشق ، ونهر بَلْخ ، ونهر الأبلة . وحشوش الدنيا خمسة : الأبلة ، وسيراف ، وعُمان ، وأرْدَبيل ، وهيت . وأما نهر الأبلة الضارب إلى البصرة ، فحفره زياد .

وحُكي أن بكر بن النطّاح الحنفي مدح أبا دلف العجلي بقصيدة ، فأثابه عليها عشرة آلاف درهم ، فاشترى بها ضيعة بالأبلة ، ثم جاء بعد مُدَيدة ، وأنشده أبياتاً :

بك ابتعتُ في نهر الابلة ضيعةً ، عليها قُصَيرٌ بالرُّخام مَشيدُ

إلى جنبها أختٌ لها يعرضونها ، وعندك مالٌ للهبات عتيدُ

فقال أبو دلف : وكم ثمنُ هذه الضيعة الأخرى ؟ فقال : عشرة آلاف درهم ؛ فأمر أن يُدفع ذلك إليه ، فلما قبضها قال له : اسمعْ مني يا بكر ، إن إلى جنب

فَـرَّت بذي خُشُبٍ ،غدْوةً ،
وجازتْ فُوَيْقَ أرَيْكٍ أصيلا

تُخَبِّطُ بالليـلِ حزّانَهُ ،
كَخبط القويِّ العزيزِ الذليـلا

ويدُل على أنَّ أريكاً جبل قول جابر بن حُنَيّ التَّغلبي :

تَصَعَّدُ في بطحاء عرقٍ ،كأنها
تَرَقَّى إلى أعلى أريك بسُلَّم

وقال عمرو بن خُوَيْلد أخو بني عمرو بن كلاب :

فَكنّا بني أمٍّ ، جميعاً بيوتُنا ،
ولم يكُ منّـا الواحـد المتفرّدُ

نُقَيّلُ ،إذا قيل اظعنوا قد أتيتم ،
أقاموا وقالوا: الصّبر أبقى وأحمَدُ

كأنّ أريكاً ، والفوارع بيننا ،
لثامنةٍ مِنْ أوّل الشهر ، موعدُ

أرَيْكتان : تثنية الذي قبله في لغة من جعله مصغّراً ، وزيادة تاء التأنيث : جبلان يقال لكل واحد منهما أرَيْكة إلى جنب جبال سُود لأبي بكر بن كلاب ، ولهما بِئار .

أرَيْكَةُ : مصغّر أحد الجبلين اللذين ذُكرا قبل ؛ وقال الأصمعي : أرَيكة ماء لبني كعب بن عبد الله ابن أبي بكر بقرْب عَفلانَ ، وهو جبل ذُكر في موضعه ؛ وقال أبو زياد : ومما يُذكر من مياه بني أبي بكر بن كلاب ، أرَيكة وهي بغرْبي الحمى ، حمى ضرية ، وهي أول ما ينزل عليه مصدِّق المدينة .

أربليّةُ : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، ولام مكسورة ، وياء أخرى مفتوحة خفيفة ، وهاء : حصن بين سُرتّة وطُلَيْطلة من أعمال الأندلس ، بينها وبين كل واحدة منهما عشرة فراسخ ، استوى عليها الإفرنج في سنة ٥٣٣ .

أرْيَمُ : بوزن أفْعَل نحو أحمد : موضع قرب المدينة ؛ قال ابن هَرْمَة :

بادت كما بادَ منزلٌ خَلَقٌ ،
بين رُبى أرْيَم فذي الحَلَقَه

أُرَيْنِبَاتٌ : بالضم ثم الفتح ، وياء ساكنة ، ونون مكسورة ، وباء موحدة ، وألف ، وتاء فوقها نقطتان : موضع في قول عنترة :

وَقفتُ وصُحْبَتي بأُرَيْنِباتٍ ،
على أقتادِ عُوجٍ كالسّـامِ

فقلتُ : تبيّنوا ظُعُناً أراها
تَحِلُّ شَواحِطاً ، جُنْحَ الظّلامِ

وقد كَذَبَتْكَ نفسُك، فاصدُقَنْها
لِما مَنّتْك تغريراً قَطامِ

الأُرِينُ : بالضم ثم الكسر ، وياء ساكنة ، ونون : خَيْفُ الأُرِينِ ، في حديث أبي سفيان أنه قال: أقطِعني خَيْفَ الأُرينِ أملأْه عَجوَةً ؛ والأُرَيْن : نباتٌ يُشْبهُ الخِطْمِيّ ويجوز أن يكون جمع الإرَان ، وهي الجنازة والنّشاط أيضاً .

أُرَيْنَةُ : بالضم ثم الفتح ، وياء ساكنة ، ونون ، وهاء : من نواحي المدينة ؛ قال كُثَيِّر :

وذكرتُ عَزّةَ ،إذ تُصاقِبُ دارُها،
برُحَيِّبٍ فأُرَيْنَـةٍ فنُخَالِ

ويُروَى أرَابن ؛ وقد ذُكر قبل .

أُرَيْنِبَةُ : بالضم ثم الفتح ، وياء ساكنة ، ونون مكسورة ، وباء موحدة مفتوحة ، وهاء : اسم ماء لغَني بن أعْصُر بن سعد بن قيس ، وبالقرب منها الأودية .

أريوجَانُ : لم يتحقق لي ضبطُهُ ؛ قال مِسْعَر : مدينة جيدة في كورة ماسَبَذان عن يمين حُلوانَ للقاصد إلى همذان في صحراء بين جبال كثيرة الأشجار والحَمّات والكباريت والزاجات والبوارق والأملاح، وماؤها يخرج إلى البندنيجين فيَسْقي النخل بها ، وبين هذه المدينة وبين الرّذ التي بها قبر المهدي أمير المؤمنين فراسخ قليلة ، وهي قريبة من السِّيرَوان .

أرْيُولُ : بالفتح ثم السكون ، وياء مضمومة ، وواو ساكنة ، ولام : مدينة بشرق الأندلس من ناحية تُدمير ؛ ينسب إليها أبو بكر عتيق بن أحمد بن عبد الرحمن الأزدي الأندلسي الأرْيُولي، قدم الاسكندرية ولقيه بها أبو طاهر أحمد بن سلفة الحافظ، ثم مضى إلى مكة فجاوَرَ بها سنين يؤذن للمالكية ، ثم رجع إلى المغرب وكان آخر العهد به .

باب الهمزة والزاي وما يليهما

أزَادْمَرْدَ اباذ : أزادمرد اسم رجل، ومعناه الرجلُ الحُرُّ ؛ وأباذ عمارة فكأنّ معناه عمارة أزادمرد : وهو اسم قلعة حصينة من نواحي همـذان .

أزَاذْوَارُ : الذال معجمة ، يلتقي عندها ساكنان ، وواو ، وألف ، وراء : اسم بُلَيْدة رَأيتُها، وهي قصبة كورة جُوَيْن من أعمال نيسابور وأول هذه الكورة لمن يجيئها من ناحية الري ، وعهدي به عامر آهل ذو سوق ومساجد ؛ وبظاهره خان كبير عمّره بعض التجار من أهل السبيل ؛ وينسب إليه جماعة من أهل العلم ، منهم : أبو عبد الله محمد بن حفص بن محمد بن يزيد الشّعْراني النيسابوري الأزاذواري شيخ ثقة ، سمع بخراسان إسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن رافع ، وبالعراق نصر بن علي الجَهْضَمي وأبا كريب ، وبالحجاز عبد الله بن محمد الزهري وعبد الجبار بن العلاء وأقرانهم في هذه البلاد ، روى عنه يحيى بن منصور القاضي وأبو علي الحافظ والمشايخ ؛ وتوفي ببلده سنة ٣١٣ . وأبو العباس محمود بن محمد بن محمود الأزاذواري روى عن محمد بن حفص بن محمد ابن قرّاد البَغدادي عن مالك ؛ كتب عنه أبو سعد الماليني بأزاذوار وروى عنه بأماليه بمصر ؛ كذا هو بخط أبي طاهر السلفي سواءً ؛ وأبو حامد أحمد بن محمد بن العباس الأزاذواري روى عن محمد بن المسيّب الأرغياني ، روى عنه أبو سعد الماليني وكان قد كتب عنه بازاذوار .

الأزَارِقُ : جمع أزْرَق والقول فيه كالقول في الأخاوص ، وقد تقدم في الأحاسب : وهو ماء بالبادية ؛ قال عدي بن الرقاع :

حتى وَرَدْنَ مِنَ الأزَارق مَنهَلاً ،
وله على آثارهـنّ صهيـلُ

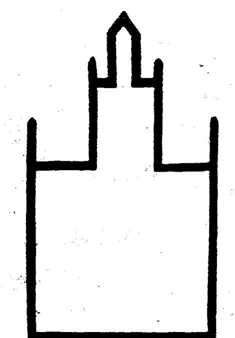
فاستَقنَهُ ، ورؤوسهنّ مطارةٌ ،
تَدْنُو فتَغْشى الماء ثم تَحُولُ

الأزَاغِبُ : بالغين المعجمة : موضع في قول الأخطل :

أتاني ، وأهلي بالأزاغب ، أنه
تتابع من آل الصريـخ ثمـالى

أزَالُ : بالفتح ، وروي بالكسر أيضاً عن نصر ، وآخره لام : اسم مدينة صنعاء ؛ وأزال : هو والد صنعاء ابن أزال بن يقطن بن عابر بن شالخ بن أرْفخشد ؛

على الحائطين المكتنفي الدَّوجة فيُرتقى إلى طبقة عالية يشرف منها على البحر بشُرافات محيطة بموضع آخر ، كأنه حصن آخر مربّع يرتقى فيه بدرج أخرى إلى موضع آخر ، يشرف منه على السطح الأول بشرفات أخرى ، وفي هذا الموضع قبة كأنها قبة الديدبان وهذا شكلها :



وليس فيها ، كما يقال ، غرفٌ كثيرة ومساكن واسعة يضل فيها الجاهل بها ، بل الدرجة مستديرة بشيء كالبئر فارغ ، زعموا أنه مهلك وأنه إذا أُلقيَ فيها الشيء لا يعرف قراره ، ولم أختبرْه والله أعلم به ، ولقد تطلّبتُ الموضع الذي زعموا أن المرآة كانت فيه فما وجدته ولا أثره ، والذي يزعمون انها كانت فيه هو حائط بينه وبين الأرض نحو مائة ذراع أو أكثر ، وكيف يُنظر في مرآة بينها وبين الناظر فيها مائة ذراع أو أكثر ، ومن أعلى المنارة ؟ فلا سبيل للناظر في هذا الموضع ، فهذا الذي شاهدته وضبطته وكلّ ما يُحكى غير هذا فهو كذب لا أصلَ له . وذكر ابن زولاق أنّ طول منارة الإسكندرية مائتا ذراع وثلاثون ذراعاً وأنها كانت في وسط البلد وإنما الماء طفح على ما حولها فأخربه وبقيت هي لكون مكانها كان مشرفاً على غيره .

وفتحت الإسكندرية سنة عشرين من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، على يد عمرو بن العاص بعد قتال وممانعة ، فلما قتل عمر وولي عثمان ، رضي الله عنه ، ولّى مصر جميعها عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخاه من الرضاع ، فطمع أهل الإسكندرية ونقضوا ، فقيل لعثمان : ليس لها إلا عمرو بن العاص فإن هيبته في قلوب أهل مصر قوية . فأنفذه عثمان ففتحها ثانية عنوة وسلمها إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح وخرج من مصر ، فما رجع اليها إلا في أيام معاوية . حدثني القاضي المفضل أبو الحجاج يوسف بن أبي طاهر اسماعيل بن أبي الحجاج المقدسي عارض الجيش لصلاح الدين يوسف بن أيوب ؛ قال : حدثني الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد الأبّي ، وأبّة من بلاد افريقية ، قال : اذكرُ ليلة وانا امشي مع الأديب ابي بكر احمد بن محمد العيدي على ساحل بحر عدن ، وقد تشاغلت عن الحديث معه فسألني : في أي شيء أنت مُفكر ؟ فعرّفتُه أنني قد عملتُ في تلك الساعة شعراً ، وهو هذا :

وأنظرُ البدرَ مرتاحاً لرؤيته ،
لعلَّ طرْفَ الذي أهواه ينظرُهُ

فقال مرتجلا :

يا راقد الليل بالإسكندرية لي
مَن يَسهرُ الليلَ وجداً بي وأسهرُهُ

ألاحظ النجمَ تذكاراً لرؤيته ،
وإن تَرى دمع أجفاني تذكّرُهُ

وأنظر البدر مرتاحاً لرؤيته ،
لعلّ عينَ الذي أهواه تنظرُهُ

قلت : ولو استقصينا في أخبار الإسكندرية جميع ما بلغنا لجاء في غير مجلّد ، وهذا كافٍ بحمد الله .

اسكونيا :

اسكيفنن :

أَسْلام : بالفتح ، كأنه جمع سَلَم ؛ وهو من شجر العضاه ، الواحدة سلمة : اسم واد بالعلاة من أرض اليمامة .

أَسْلُمانُ : بالفتح ، وآخره نون : وهو نهر بالبصرة لأسْلَم بن زُرْعة أقطعه إياه معاوية ، وهذا اصطلاح قديم لأهل البصرة إذا نسبوا النهر والقرية إلى رجل زادوا في آخر اسمه ألفاً ونوناً ، كقولهم عبّادان نسبة إلى عبّاد بن الحصين ، وزيادان نسبة إلى زياد ؛ حتى قالوا : عبد اللان نسبة إلى عبد الله ، وكأنها من نسب الفُرس لأن أكثر أهل تلك القرى فُرس إلى هذه الغاية .

أَسْمَنْد : بالفتح ثم السكون ، وفتح الميم ، وسكون النون ، ودال مهملة : من قرى سمرقند ، ويقال لها سَمَنْد ، باسقاط الهمزة ، يُنسب اليها أبو الفتح محمد ابن عبد الحميد بن الحسن الأسْمَنْدي .

إسْمِيثَن : بالكسر ثم السكون ، وفتح الميم ، وياء ساكنة ، وثاء مثلثة مفتوحة ، ونون : من قرى الكشانية ، قريبة من سمرقند بما وراء النهر ، والمشهور بالنسبة اليها أبو بكر محمد بن النضر الأسميثي ، يروي عن أبي عيسى الترمذي ؛ توفي قبل سنة ٣٢٠ .

إسْنا : بالكسر ثم السكون ، ونون ، وألف مقصورة : مدينة بأقصى الصعيد ، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة ، وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني ، طولها من الغرب أربع وخمسون درجة وأربع عشرة دقيقة ، وعرضها أربع وعشرون درجة وأربعون دقيقة ، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة وقد نسب اليها قوم ؛ قال القاضي وجيهُ الدولة أبو البركات محمد بن حمزة بن أحمد التنوخي : لم أرَ أفصح من القاضي أبي الحسن عليّ بن النضر الاسنائي قاضي الصعيد ولا آدَبَ منه ولا أكثر احتمالاً ، وكان يحفظ كتاب الله وقرأ القراءات وسمع الصحاح كلها ويحفظ كتاب سيبوَيْه ، وقرأ علوم الأوائل وكتاب أوقليدس وله شعر وترسّل ؛ توفي بمصر سنة ٥٠٥ . وكان فلسفياً يتظاهر بمذهب الإسماعيلية .

أَسْناف : بالفتح ، وآخره فاء : حصن باليمن من مخلاف سنحان .

أُسْنان : بالضم ثم السكون ، ونونان بينهما ألف : من قرى هراة .

أَسْنُمة : بالفتح ثم السكون ، وضم النون ، وفتح الميم ، وهاء ، ويروى بضم الهمزة ، وهو مما استدركه أبو إسحاق الزّجّاج على ثعلب في كتابه الفصيح ، فقال : وقلت أَسْنُمة ، بفتح الهمزة ؛ والأصمعي يقوله بضم الهمزة والنون ؛ فقال ثعلب : هكذا رواه لنا ابن الأعرابي ؛ فقال له : أنت تدري أنّ الأصمعي أضبطُ لمثل هذا . وقال ابن قتيبة : أُسْنُمة جبل بقرب طخفة ، بضم الألف ؛ قلت : وقد حكى بعض اللغويين أسنُمة وهو من غريب الأبنية لأن سيبويه قال : ليس في الأسماء والصفات أفْعُل ، بفتح الهمزة ، إلا أنْ يُكسَّر عليه الواحدُ للجمع نحو أكْلُب وأعْبُد ؛ وذكر ابن قتيبة أنه جبل ، وذكر صاحب كتاب العين أنه رملة ؛ ويصدقه قول زُهَيْر :

وعرَّسوا ساعةً في كُثْب أسنُمة ،
ومنهمُ بالقَسُوميّات مُعْترَكُ

أَوْرِين : بالفتح ثم السكون ، وكسر الراء ، وياء ساكنة ، ونون : قريتان بمصر يقال لاحداهما أورين نِشَرْت ، بكسر النون ، وفتح الشين ، وسكون الراء ، والتاء فوقها نقطتان : من كورة الغربية . وأورين أيضاً : قرية في كورة البُحَيْرة .

أُورِيُولَة : بالضم ثم السكون ، وكسر الراء ، وياء مضمومة ، ولام ، وهاء : مدينة قديمة من أعمال الأندلس من ناحية تُدْمير ، بساتينها متصلة ببساتين مُرْسية ؛ منها : خَلَف بن سليمان بن خلف بن محمد ابن فَتْحُون الأوريُولي يكنى أبا القاسم ، روى عن أبيه وأبي الوليد الباجي وغيرهما ، وكان فقيهاً أديباً شاعراً مُفْلِقاً واستُقْضِيَ بشاطبة ودانية ؛ وله كتاب في الشروط ، وتوفي سنة ٥٠٥ ؛ وابنه محمد بن خلف ابن سليمان بن خلف بن محمد بن فَتْحون الأوريولي أبو بكر روى عن أبيه وغيره ، وكان معنياً بالحديث منسوباً إلى فهمه عارفاً بأسماء رجاله ، وله كتاب الاستلحاق على أبي عمر بن عبد البرّ في كتاب الصحابة في سِفرين ، وهو كتاب حسن جليل ، وكتاب آخر أيضاً في كتاب أوهام كتاب الصحابة المذكور ، وأصلح أيضاً : أوهام المعجم لابن قانع في جزء ؛ ومات سنة ٥٢٠ ؛ وقيل : سنة ٥١٩ .

الأَوْزَاع : بالفتح ثم السكون ، وزاي ، وعين مهملة : قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس ، وهو في الأصل اسم قبيلة من اليَمَن سميت القرية باسمهم لسُكْناهم بها فيما أحسب ؛ وقيل : الأوزاع بطن من ذي الكَلاع من حمير ؛ وقيل : من همدان ؛ وقال بعض النسّابين : اسم الأوزاع مَرْثَد بن زيد بن شَدَد بن زُرْعة بن كعب بن زيد بن سهل بن عمرو ابن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل ابن الغَوْث بن قَطَن بن عَريب بن زهير بن أَيْمن بن هميسع بن حمير نزلوا ناحية من الشام فسمّيت الناحية بهم وعدادهم في همدان؛ونَهيكُ بن يَريمَ الأوزاعي روى عن مُغيث بن سُمَيٍّ الأوزاعي ، روى عنه أبو عمرو الأوزاعي ، وقال يحيى بن مُعين : نهيك بن يريم الأوزاعي ليس به بأسٌ يُرْوَى عنه ؛ وقال الأوزاعي : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، وحدثني نهيكُ بن يريم الأوزاعي : لا بأس به .

أُوزْكَنْد : بالضم ، والواو والزاي ساكنان : بلد بما وراء النهر من نواحي فَرْغانة ، ويقال : أُوزْجَنْد ؛ وخُبِّرْتُ أن كند بلُغَة أهل تلك البلاد معناه القرية كما يقول أهل الشام الكفر . وأوزكند آخر مُدُن فرغانة مما يلي دارَ الحَرْب ، ولها سور وقُهُنْدُز وعدّة أبواب وإليها متجر الأتراك ، ولها بساتين ومياه جارية ؛ ينسب إليها جماعة، منهم : علي بن سليمان بن داود الخطيبي أبو الحسن الأوزكندي ؛ قال شيرويه: قدم هَمَذان سنة ٤٠٥ ، روى عن أبي سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي وأبي الحسن محمد بن القاسم الفارسي وأبي سعد الخَرْكُوشي وأبي عبد الرحمن السُلَمي وغيرهم .

الأَوْسَجُ : من مياه أبي بكر بن كلاب ، عن أبي زياد.

أَوْسٌ : السين مهملة : قصْرُ أَوْس بالبصرة ؛ ذكر في القصور من كتاب القاف ؛ وأَوْس : اسم موضع أو رجل في قول أبي جابر الكلابي حيث قال :

أيا نخلتَيْ أوْس عَفا الله عنكما!
أجيرا طريداً خائفاً في ذُراكما

ويا نخلتي أوس! حرامٌ ذُراكما
عليَّ ، إذا لافَ اللّئامُ جَناكما

الأَوْسِيَّة : بلد بمصر من ناحية أسفل الأرض يضاف إليه كورة فيقال : كورة الأوسيّة والبُجُوم .

أُوش : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وشين معجمة: بلد من نواحي فَرْغانة كبير قريب من قُبا ، وله سور وأربعة أبواب وقُهُنْدُز ، ملاصقة للجبل الذي عليه مَرْقَبُ الأحراس على التُرْك ، وهي خصبة جداً ؛ ينسب اليها جماعة ، منهم : عمر بن موسى الأوشي ، وفي كتاب ابن نُقْطة : عمران ومسعود ابنا منصور الأوشي الفقيه ؛ مات في ذي الحجة سنة ٥١٩ ؛ ومحمد ابن أحمد بن علي بن خالد أبو عبد الله الأوشي سكن بُخارى وورد بغداد حاجّاً ، وسمع منه أهلُها في سنة ٦١٢ ، وعاد إلى بُخارى فمات بها في صفر سنة ٦١٣ .

الأَوْطَاس : يجوز أن يكون منقولاً من جمع وطيس وهو التَّنُّور نحو يَمين وأَيْمان ؛ وقيل : الوطيس نُقْرة في حجر يُوقَد تحتها النار فَيُطْبَخ فيه اللحم؛ ويقال : وَطَسْتُ الشيءَ وَطْساً إذا كَدَدْتَه وأثرت فيه ؛ وأَوْطَاس : واد في ديار هَوازِن فيه كانت وقعة حُنَيْن للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ببني هوازن ، ويومئذ قال النبي ، صلى الله عليه وسلم: حَمِيَ الوَطِيسُ وذلك حين استعَرَت الحرب وهو ، صلى الله عليه وسلم ، أول من قاله ؛ وقال ابن شبيب: الغَوْرُ من ذات عِرق إلى أوْطاس ، وأوطاس على نفس الطريق، ونَجْد من حدّ أوْطاس إلى القريتين؛ ولما نزل المشركون بأوْطاس قال دُرَيْد بن الصِّمّة وكان مع هوازن شيخاً كبيراً : بأي وادٍ أنتم ؟ قالوا: بأوْطاس ؛ قال : نعم مَجالُ الخَيْل لا حَزْنٌ ضَرِسٌ ولا سهلٌ دَهِسٌ ؛ وقال أبو الحسين أحمد ابن فارس اللُغَوي في أماليه : أنشدني أبي رحمه الله :

يا دار أقْوَتْ بأوْطاس ، وغَيَّرَها ،
من بعد مَأهُولِها ، الأمطارُ والمُورُ

كذا لأهلك من دَهْرٍ ومن حِجَجٍ ،
وأين حَلَّ الدُّمَى والكُنَّسُ الحُورُ؟

رُدِّي الجَواب على حرّانَ مُكْتَئِبٍ ،
سُهادُه مُطْلَقٌ والنومُ مأسورُ

فلم تبيّنْ لنا الأطلالُ من خَبَرٍ ،
وقد تُجَلّي العَمَايَاتِ الأخابيرُ

وقال أبو وَجْزة السعدي :

ياصاحبيَّ انظُرا ! هل تُؤنِسان لنا
بين العقيق وأوْطاس بأحْداج ؟

الأَوْعَارُ : أرض بسَماوة كلب .

أَوْعَالٌ : جمع وَعِلٍ وهو كَبْشُ الجبل : اسم لجبال بها بئر عَطِيّة قديمة ؛ وقيل : إنها هضبة يقال لها ذات أوْعال ؛ قال امرؤ القيس :

وتَحْسب لَيْلَى لا تَزالُ كَعَهْدنا
بوادي الخُزامَى ، أو على ذات أوْعال

وقال نصر: أَوْعال جبل بالحِمَى يقال له أمُّ أوْعال وذو أوْعال ؛ وقيل : أوْعال أجبُل صغار ، وأمُّ أوعال: هضبة، ومن قال إنها جبال ينشد قول عمرو بن الأهتم:

قفا نَبْكِ من ذِكْرَى حبيب وأطلالِ
بذي الرَّضْم فالرُّمّانَتَيْن فأوْعالِ

أَوْقانِيه : بالفتح ثم السكون ، والقاف ، وألف ، ونون مكسورة ، وياء ساكنة ، وهاء : جبل من أعمال طليطلة بالأندلس من ناحية القاسم ، فيه قُرًى وحصون .

أَوْقَحُ : بالقاف ، والحاء المهملة : ماءٌ بالشَّرَاج شِراج بني جذيمة بن عوف بن نصر ؛ وقال أبو محمد الأعرابي:

وما أرَيْتُهم ، إلا ليَدْفَعَهم
عنّي ويُخْرِجَني نَقْضي وإمراري

حتى استغاثوا بألْوَى بئر مُطّلب ،
وقد تَحَرّقَ منهم كلُّ تَمّارِ

وقال أوْلُهم نُصْحاً لآخرهم :
ألا ارجعوا واتركوا الأعراب في النارِ

بئرُ مُعاوِيَةَ : بين عُسْفان ومكة ؛ منسوبة إلى أبي عبيد الله معاوية بن عبد الله وزير المهدي ، كان المهدي أقْطَعَهُ هذا الموضع فيما أقطعه لما استوزره ، فسميت به .

بئرُ مَعُونَةَ : بالنون ؛ قال ابن إسحاق : بئر معونة بين أرض بني عامر وحَرّة بني سُلَيْم ، وقال : كلا البلدين منها قريب إلا أنها إلى حرّة بني سليم أقربُ ؛ وقيل : بئر معونة بين جبال يقالُ لها أبْلَى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سُليم ؛ قاله عرّام . وقال أبو عبيدة في كتاب مقاتل الفُرْسان : بئر معونة ماءٌ لبني عامر بن صَعْصعة ؛ وقال الواقدي : بئر معونة في أرض بني سليم وأرض بني كلاب ، وعندها كانت قصة الرجيع ، والله أعلم .

بئرُ المَلِك : بالمدينة ، منسوبة إلى تبع ؛ وقد ذكرت في بئر رومة .

بئرُ أبي مُوسَى : هو الأشعري ؛ قال أبو عبد الله محمد ابن إسحاق الفاكهي في كتاب مكة من تصنيفه : شَلْشَقانُ وكيل بُغا مَوْلَى المتوكل هو الذي بنى بئر أبي موسى الأشعري بالمَعْلاة في سنة ٢٤٢ ، بعد أن كانت مدكوكة ؛ وهي قائمة إلى اليوم على باب شعب أبي دُبّ بالحَجُون .

بئرُ مَيْمُون : بمكة ، منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي ؛ كذا وجدته بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر على ظهر كتاب ، ووجدت في موضع آخر أن ميموناً صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرمي والي البَحْرَيْن ، حفره بأعلى مكة في الجاهلية ، وعندها قبر أبي جعفر المنصور ؛ وكان ميمون حليفاً لحرب بن أميّة بن عبد شمس ، واسم الحضرمي عبد الله بن عِماد ؛ قال الشاعر :

تأمل خليلي هل ترى قصرَ صالحٍ ؛
وهل تعرف الأطلال من شعب واضحِ ؟

إلى بئر ميمون إلى العيرة ، التي
بها ازدَحمَ الحجّاج بين الأباطحِ

بئرُ يَقْظَانَ : بالظاء المعجمة ، أوله ياء : ماءٌ لبني نُمَيْر ، وأكثر ما يقال لها : البئر ، غير مضافة ؛ قال أبو زياد : وكان يقظان قد أهْتَرَ أي ذهب عَقْلُهُ .

باب الباء والألف وما يليهما

با أَيُّوبَ : هو تخفيف أبي أيُّوب ، هكذا جاء : قرية كبيرة بين قرميسين وهمذان عن يمين الطريق للقاصد من بغداد إلى همذان ، منسوب فيما قيل إلى رجل من جُرْهُم يقال له أبو أيوب ؛ وكانت بها أبنية نُقِضَتْ ، وتُعْرَفُ هذه القرية بالدُّكّان ، وبالقرب منها بُحَيْرة صغيرة في رأي العين ، يقال إنه غرق فيها بعض الملوك فبذلت أمه لمن يُخْرجه الرغائب ، فلما أعياها إخراجهُ عزمَت على طمّها ، فحشرَت الناس وجاؤوا بالتراب وألقَوْه فيها فلم يؤثر شيئاً ، فأيِسَتْ من ذلك فجاءت أخيراً بحملة من التراب واحدة ، فأمرت بصبها على شفير البحيرة فكانت تَلاًّ عظيماً ، فهو إلى الآن باقٍ ، وأرادت أن تُعَرّف الناسَ أنها لم تعجز عن شيء ممكن ؛ وماءُ هذه البحيرة يَصُبُّ في واد وحياض تحتها .

بابانُ : باءان ، وألف ، ونون ، بأي بابان : محلة بأسفل مَرْوَ ؛ ينسب إليها أبو سعيد عبدة بن عبد الرحيم ابن حَبّان البابانيّ المروزي ، سمع الكثير وسافر إلى الشام والعراق ومصر ؛ ومات بدمشق سنة ٢٤٤ .

البابُ : ويعرف بباب بُزاعة : بليدة في طرف وادي بُطْنان من أعمال حلب ، بينها وبين مَنْبج نحو ميلين ، وإلى حلب عشرة أميال ؛ وهي ذات أسواق يُعمل فيها كِرْباس كثير ، ويحمل إلى مصر ودمشق ، وينسب إليها .

بابُ : جبلٌ قُرْبَ هَجَرَ من أرض البحرين . وبابُ أيضاً : من قرى بخارى ؛ حدث من أهلها أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إسحاق الأسدي البابي ، روى عنه خلَفُ الخيّام ، ونسبه قاله ابن طاهر ؛ وقال أبو سعد : بابة بالهاء ؛ وستُذْكر إن شاء الله تعالى .

بابُ الأبواب : ويقال له الباب ، غير مضاف ، والباب والأبواب : وهو الدَّرْبَنْد دربند شروان ؛ قال الإصطخري : وأما باب الأبواب فإنها مدينة ربما أصاب ماءُ البحر حائطها ، وفي وسطها مَرْسى السُّفُن ، وهذا المرسى من البحر قد بُنِيَ على حافتي البحر سُدّيْن ، وجُعل المدخَلُ مُلْتَوِياً ، وعلى هذا الفم سلسلة ممدودة فلا مَخْرَجَ للمركب ولا مَدْخَلَ إلا بإذنٍ ، وهذان السُّدّان من صخر ورصاص ؛ وباب الأبواب على بحر طبرستان ، وهو بحر الخَزَر ، وهي مدينة تكون أكبر من أردبيل نحو ميلين في ميلين ، ولهم زروع كثيرة وثمار قليلة إلا ما يُحمل إليهم من النواحي ، وعلى المدينة سور من الحجارة ممتدٌ من الجبل طولاً في غير ذي عرض ، لا مسلك على جبلها إلى بلاد المسلمين لدُروس الطرق وصعوبة المسالك من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين ، ولأمع طول السور فقد مَدّ قطعة من السور في البحر شبه أنف طولانيّ ليمنعَ من تقارُب السُّفن من السور ، وهي محكمة البناء موثّقة الأساس من بناء أنو شروان ، وهي أحد الثغور الجليلة العظيمة لأنها كثيرة الأعداء الذين حَفُّوا بها من أمم شَتّى وألسنة مختلفة وعدد كثير ، وإلى جنبها جبل عظيم يعرف بالذئب ، يُجمع في رأسه في كلّ عام حطب كثير ليُشعلوا فيه النار إن احتاجوا إليه ، يُنذرون أهل أذربيجان وأرّان وأرمينية بالعدوّ إن دَهِمَهم ؛ وقيل : إن في أعلى جبلها الممتدّ المتصل بباب الأبواب نيفاً وسبعين أمة لكلّ أمة لغة لا يعرفها مجاورهم ، وكانت الأكاسرة كثيرة الاهتمام بهذا الثغر لا يَفْتُرون عن النظر في مصالحه لعظم خَطَره وشدة خوفه ، وأقيمت لهذا المكان حفظة من ناقلة البلدان وأهل الثقة عندهم لحفظه ، وأطلق لهم عمارة ما قدروا عليه بلا كُلْفة للسلطان ولا مؤامرة فيه ولا مراجعة حِرْصاً على صِيانته من أصناف الترك والكفر والأعداء ؛ فممن رتبوا هناك من الحفظة أمةٌ يقال لهم طَبَرْسَران ، وأمة إلى جنبهم تُعْرَف بفيلان ، وأمة يعرفون باللكز كثير عددهم عظيمة شَوْكتهم ، والليران وشِرْوان وغيرهم ، وجُعل لكل صنف من هؤلاء مركزٌ يحفظه ، وهم أولو عدد وشدّة رجالة وفُرسان ؛ وباب الأبواب فرضة لذلك البحر ، يجتمع إليه الخزر والسرير وشِنْدان وخَيزان وكرج ورُقْلان وزِريكران وغُميك ، هذه من جهة شماليها ، ويجتمع إليه أيضاً من جرجان وطبرستان والدَّيْلَم والجبل ؛ وقد يقع بها شغل ثياب كتّان ، وليس بأرّان وأرمينية وأذربيجان كتّان إلا بها وبرساتيقها ، وبها زعفران ، ويقع بها من الرقيق من كل نوع ؛ ويجنبها مما يلي بلاد الإسلام رستاق يقال له مسقط ، ويليه بلدُ اللكز ،

ذكر البرقاء

مرتّبٌ ما أُضيفت اليه على حروف المعجم ، والبرقاء تأنيث الأبرق ، وهو اختلاف اللون ، وقد ذكر في أبراق فيما سلف .

برقاء : غير مضاف : قرية على شرقي النيل في الصعيد الادنى قرب أنصنا .

البرقاء : أيضاً في البادية ؛ قال الراجز :

يترك بالبرقاء شيخاً قد ثَلِبْ

أي ساءَ جسمه وهزلَ ؛ وقال الحسين بن مُطير في البرقاء وهي هذه :

ألا لا أُبالي أيُّ حيٍّ تفرّقوا ،
إذا ثَمَدُ البرقاء لم يَخْلُ حاضرُهْ

وبالبرق أطلالٌ ، كأنّ رسومَها
قراطيسُ خطَّ الحبرَ فيهنّ ساطرُهْ

أبَتْ سرحةُ الأثماد إلا ملاحةً
وطيباً ، إذا ما نَبْتُها اهتزّ ناضرُهْ

وقال أيضاً :

يا صاحِ هل أنت بالتعريج تنفعُنا ،
على منازل بالبرقاء مُنعرجُ

على منازل للطاووس قد دَرَسَتْ ،
تُسدي الجنوبُ عليها ثم تنتسجُ

بَرقاءُ الأجدَين : قال عمرو بن مَعدي كَرِبَ :

ويوماً ببرقاء الأجدّين ، لو أنني
أبَيتُ مقامي لانتهى أو لجرّبا

بَرقاءُ أُعامق : قد ذكر أعامق في موضعه عن الأخطل .

بَرقاءُ جُنْدُب : قال الكميتُ :

وقد فاضَ غَرْبٌ ، عند برقاء جُندُبٍ ،
لعينيكَ من عِرفانِ ما كنتَ تَعرِفُ

بَرقاءُ شِمليلَ : قال الملك النعمان بن المنذر يخاطب الربيع بن زياد العبسي :

شَرِّدْ برَحلك عني حيث شئتَ ، ولا
تُكثِرْ عليَّ ، ودَعْ عنكَ الأقاويلا

فقد رُميتَ بداءٍ لستَ غاسله ،
ما جاوزَ النيلُ يوماً أهلَ إبليلا

قد قيل ذلك إنْ صِدقاً وإن كَذِباً ،
فما اعتذارُكَ من قول إذا قيلا؟

وما اعتذارُكَ منه ، بعدما جزعَتْ
أيدي المطايا به برقاءَ شِمليلا؟

بَرقاءُ ذي ضالٍ : قال جميل :

ومَنْ كانَ في حُبّي بُثينة يَمتَري ،
فبرقاءُ ذي ضالٍ عليَّ شهيدُ

بَرقاءُ قَرْمَد : قال البُرَيْق :

وقد هاجني منها ، ببرقاءِ قَرْمَدٍ
وأجراعِ ذي النَّهباء ، منزلةٌ قَفْرُ

بَرقاءُ النُّهيم : قال النابغة :

ظللنا ببرقاء النُّهيم ، تَلُفُّنا
قَبولٌ تكادُ من ظلالتها تمسي

برقاء مُطْرِفٍ : قال ذو الرُّمّة :

لعَمرُكَ إنّي يومَ برقاءِ مُطْرِفٍ ،
لَشَوْقيَ مُنقادُ الجنيبة تابعُ

بَرقاءُ النِّطاع : قال الحارث بن حِلِّزة :

لم يُحِلّوا بني رِزاح ببرقا
ءِ نِطاعٍ ، لهم عليهم دُعاءُ

بَرقاءُ هَيج : قال المُجَيْر السَّلولي :

خليليَّ ! عوجا أسعفاني وحيّيا ،
ببرقاءِ هَيجٍ ، منزلاً ورُسوما

بَرْقانُ : بفتح أوله ، وبعضهم يقول بكسره : من قُرى كاث شرقيّ جيحون على شاطئه ، بينها وبين الجرجانية مدينة خوارزم يومان ، خربتْ بَرْقانُ ؛ منها الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الخوارزمي البرقاني ، سمع ببلده وورد بغداد فسمع أبا عليّ الصوّاف وأبا بكر القطيعي وسمع ببلادٍ كثيرة مثل جُرجان وخراسان وغيرهما ، ثم استوطنَ بغداد ، وكتب عنه أبو بكر الخطيب الحافظ وغيره من الأئمة ، قال الخطيب : وكان ثقة ورعاً متقناً مثبتاً لم نرَ في شيوخنا أثبتَ منه ، وصنف تصانيف كثيرة وكان له كتبٌ كثيرة ، نقل من الكرخ إلى قرب باب الشعير ، وكان عددُ أسفاط كُتبه ثلاثة وستين سفَطاً وصندوقين ، وكان مولده في آخر سنة ٣٣٦ ، ومات سنة ٤٢٥ ببغداد . وبَرقانُ أيضاً : من قرى جرجان ؛ نَسَبَ اليها حمزةُ بن يوسف السهمي بعض الرواة ولست منها على ثقة .

بُرقانُ : موضع بالبحرَين قُتل فيه مسعود بن أبي زينب الخارجي ، وكان غلب على البحرين وناحية اليمامة بضع عشرة سنة حتى قتله سفيان بن عمرو العُقيلي سار اليه ببني حنيفة ؛ فقال الفرزدق :

ولولا سُيوفٌ من حنيفة جُرِّدَتْ
ببُرقانَ ، أمسى كاهِلُ الدِّينِ أزْوَرا

تَركْنَ ، لمسعود وزينبَ أخته ،
رِداءً وجِلْبَاباً من الموت أحمرا

البُرْقانيّة : بالضم : ماء لبني أبي بكر بن كلاب ثم لبني كعب بن أبي بكر يقال لهم بنو بُرْقان بقرب حفيرة خالد .

بَرْقَتانِ : تثنية بَرْقة : موضع ؛ قال جوّاس بن نعيم الضبّي :

أتقارِب الشعبُ المحاوَل شَعبُه ،
ولما استُحِلَّ ببرقتين حريمُ

البَرْقَعة : ماءٌ لبني نمير ببطن الشُّرَيف .

بَرْقَعيدُ : بالفتح ، وكسر العين وياء ساكنة ، ودال : بليدة في طرف بقعاء الموصل من جهة نصيبين مقابل باشَزّى ؛ قال أحمد بن الطيب السرخسي : برقعيد بلدة كبيرة من أعمال الموصل من كورة البقعاء وبها آبار كثيرة عذبة ، وهي واسعة وعليها سور ولها ثلاثة أبواب : باب بلد ، وباب الجزيرة ، وباب نصيبين ، وعلى باب الجزيرة بناءٌ لأيوب بن أحمد وفيها مائتا حانوت . قلتُ أنا : كانت هذه صفتها في قُرابة سنة ٣٠٠ بعد الهجرة ، وكان حينئذ تمرُّ القوافل من الموصل إلى نصيبين عليها ، فأما الآن فهي خراب صغيرة حقيرة ، وأهلُها يُضرب بهم المثل في اللصوصية ، يقال : لصٌّ برقعيديٌّ ، وكانت القوافل إذا نزلت بهم لقيت منهم الأمَرَّين . حدثني بعض مجاوريها من أهل القرى أن قفلاً نزل تحت بعض جدرانها احترازاً وربط رجلٌ من أهل القفل حماراً له تحت ذلك الجدار خوفاً عليه من السُّرّاق وجعل الأمتعة دونه واشتغلوا بالعسّ وحراسة ما تبعد عن الجدار لأنهم أمنوا ذلك الوجه ، فصعد البرقعيديّون على الجدار وألقوا على الحمار الكلاليب وأنشبوها في برذعته واستاقوه إليهم وذهبوا به ولم يدر به صاحبُه إلى وقت الرحيل ، فلما كثرت منهم هذه الأفاعيل تجنبتهم القوافل وجعلوا طريقهم على باشَزّى وانتقلت الأسواق إلى باشَزّى . وبين برقعيد والموصل أربعة أيام وبينها وبين نصيبين عشرة فراسخ ؛ ومن برقعيد هذه كان بنو حمدان التغلبيون سيف الدولة وأهله ؛ وقال

أَلْوَاهُ: جمع لِوَى الرمل.

تَمْتَوُ: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الثانية: من قرى بخارى.

تُمُرْتَاش: بضمتين، وسكون الراء، وتاء أخرى، وألف، وشين معجمة: من قرى خوارزم؛ قال بعض فضلائها:

حللنا تمرتاش يوم الخميس،
وبتنا هناك بدار الرئيس

تَمَرُ: بالتحريك: قرية باليمامة لعدي التيم؛ وأنشد ثعلب قال أنشدني ابن الأعرابي:

يا قبح الله وقيلا ذا الحذر،
وأمه، ليلة بتنا بتمر،
باتت تراعي ليلها ضوء القمر

قال: تمر موضع معروف.

تَمْرَةُ: بلفظ واحدة التمر: من نواحي اليمامة لبني عقيل، وقيل بفتح الميم، وعقيق تمرة عن يمين القرط.

تَمَسَّا: بالتحريك، وتشديد السين المهملة، والقصر: مدينة صغيرة من نواحي زويلة، بينهما مرحلتان.

تُمُشْكَث: بضمتين، وسكون الشين المعجمة، وفتح الكاف، والثاء مثلثة: من قرى بخارى؛ منها أحمد ابن عبد الله المقري أبو بكر التمشكثي، روى عن بجير بن الفضل، روى عنه حامد بن بلال؛ قاله ابن مندة.

تَمَعُّقُ: بفتحتين، وتشديد العين المهملة وضمها: جبل بالحجاز ليس هناك أعلى منه.

تَمَنِّي: بفتحتين، وتشديد النون وكسرها؛ قال ابن السكيت في تفسير قول كثير:

كأن دموع العين، لما تخللت
مخارم بيضاً من تمني جمالها

قال: تمني أرض إذا انحدرت من ثنية هرشى تريد المدينة صرت في تمني وبها جبال يقال لها البيض.

تُمَيْر: تصغير تمر: قرية باليمامة من قرى تمر.

تِمِيسْمَنْدَان: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، وتاء أخرى، وكسر الميم، وسكون النون، والدال مهملة، وألف، ونون: مدينة بمكران عندها جبل يعمل فيه النوشادر، خبرني بها رجل من أهلها.

تُمَيُّ: بالضم ثم الفتح، وياء مشددة: كورة بحوف مصر يقال لها كورة تنا وتمي، وهما كورة واحدة.

باب التاء والنون وما يليهما

تُنَاتِضَةُ: بالضم، وبعد الألف تاء أخرى مكسورة، والضاد معجمة؛ كذا هو في كتاب العمراني وقال: موضع.

تَنَاصُفُ: بالفتح، وضم الصاد المهملة، وفاء: موضع بالبادية في شعر جحدر اللص:

نظرت وأصحابي تعالى ركابهم،
وبالشر واد من تناصف أجمعا

بعين سقاها الشوق كحل صبابة
مضيف، ترى إنسانها فيه منقعا

إلى بارق حاد اللوى من قراقر،
هنيئاً له ان كان جد وأمرعا

إلى الثمد العذب الذي عن شماله،
وأجرعه سقياً لذلك أجرعا

التَّنَاضِبُ: بالفتح، وكسر الضاد المعجمة، والباء موحدة؛ كذا وجدته بخط ابن أخي الشافعي، وغيره يضمها في قول جرير:

بان الخليط فودعوا بسواد،
وغدا الخليط روافع الإصعاد

لا تسأليني ما الذي بي بعدما
زودتني، بلوى التناضب، زادي

قال ابن إسحاق في حديث هجرة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: اتعدت لما أردت الهجرة إلى المدينة أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي بن وائل السهمي، التناضب من أضاة بني غفار فوق سرف، وقلنا أينا لم يصبح عندها فقد حبس فليمض صاحباه، قال: فأصبحت أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التناضب وحبس هشام وفتن فافتتن، وقدمنا المدينة، وذكر الحديث.

تُنَاضِب: بالضم، وكسر الضاد، كذا ضبطه نصر وذكره في قرينة الذي قبله وقال: هو شعبة من شعب الدوداء، والدوداء: واد يدفع في عقيق المدينة.

التَّنَانِيرُ: جمع التنور الذي يخبز فيه، ذات التنانير: عقبة بحذاء زبالة، وقيل: ذات التنانير معشى بين زبالة والشقوق، وهو واد شجير فيه مزدرع ترعيه بنو سلامة وبنو غاضرة، وفيه بركة للسلطان، وكان الطريق عليه فصار المعشى بالرمل حياله؛ قال مضرس ابن ربعي:

فلما تعالت بالمعاليق حلة
لها سابق، لا يخفض الصوت سائره

تلاقين من ذات التنانير سربة
على ظهر عادي، كثير ستائره

تبينت أعناق المطي، وصحبتي
يقولون موقوف السمير وعامره

قال الراعي من كتاب ثعلب المقروء عليه:

وأسحم حنان من المزن ساقه،
طروقاً إلى جنبي زبالة، سائقه

فلما علا ذات التنانير صوبه،
تكشف عن برق قليل صواعقه

التَّنَاهِي: بالفتح: موضع بين بطان والثعلبية من طريق مكة على تسعة أميال من بطان، فيه بركة عامرة وأخرى خراب، وعلى ميلين من التناهي بركة أم جعفر وعلى ثلاثة أميال منها بركة للحسين الخادم، وهو خادم الرشيد بن المهدي، ومسجد الثعلبية منها على ثمانية أميال.

تَنْبُغُ: بالفتح ثم السكون، وضم الباء الموحدة، والغين معجمة: موضع غزا فيه كعب بن مزيقياء جد الأنصار بكر بن وائل.

تِنَّبُ: بالكسر ثم الفتح والتشديد، وباء موحدة: قرية كبيرة من قرى حلب؛ منها أبو محمد عبد الله بن شافع ابن مروان بن القاسم المقري التنبي العابد، سمع بحلب مشرف بن عبد الله الزاهد وأبا طاهر عبد الرزاق بن إبراهيم بن قاسم الرقي وأبا أحمد حامد بن يوسف بن الحسين التفليسي، روى عنه أبو الحسن علي بن عبد الله بن جرادة الحلبي، أفادنيه هكذا القاضي أبو القاسم عمر ابن أحمد بن أبي جرادة؛ وينسب إلى هذه القرية غيره من الكتاب والأعيان بحلب ودمشق في أيامنا.

تَنْبُوك: بالفتح ثم السكون، وضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وكاف؛ قال أبو سعد: وظني أنها قرية بنواحي عكبراء؛ منها أبو القاسم نصر بن علي التنبوكي الواعظ العكبري، سمع أبا علي الحسن بن

تَيْمَنُ : بالفتح، وآخره نون: موضع بين تَبالة وجُرَشَ من مخاليف اليمن . وتَيْمَنُ أيضاً : هضبة حمراء في ديار مُحارب قرب الرَّبَذَة ؛ قال الحكم الخضري نُخضر مُحارب :

أبكاك ، والعينُ يُذْري دمعَها الجَزَعُ،
بنعف تَيْمَنَ مصطافٌ ومرتبعُ

جرَتْ بها الريح أذيالاً ، وغيَّرَها
مَرُّ السنين وأجلَتْ، أهلَها، النُّجَعُ

ولا أدري أيها أراد ربيعة بقوله حيث قال :

وأضحَتْ بتيْمَنَ أجادُهُم
يُشَبِّهها من رآها المشيا

وقال ابن السكيت في قول عُروَة

تَحِنُّ إلى سَلْمى بحُرٌ بلادها ،
وأنت عليها بالمَلا كنتَ أقدرَا

تَحُلُّ بوادٍ من كَرَاء مضلَّة ،
تحاول سلمى أن أهابَ وأحصَرَا

وكيف ترجّيها وقد حيلَ دونها ،
وقد جاوَرَت حيّاً بتَيْمَنَ مُنكَرَا

قال : تَيْمَنُ أرض قبل جُرَش في شق اليمن ثم كراء، قال والناس ينشدونها بتيماء مُنكرا وهذا خطأ لأن تيماء قبل وادي القرى ، وهذه المواضع باليمن ؛ وقيل : تَيْمَنُ أرض بين بلاد بني تميم ونجران ، والقَوْلان واحد لأن نجران قرب جُرَشَ ؛ قال وَعلَة الجَرْمي :

ولمّا رأيتُ القوم يدعو مُقاعساً ،
ويقطع مِنّي ثُغرَةَ النحر حائرُ

نَجَوْتُ نجاةً ليس فيه وتيرة ،
كأنّي عُقابٌ دون تَيْمَنَ كاسرُ

تيمَنُ ذي ظِلال : واد إلى جنب فَدَك في قول بعضهم ، والصحيح أنه بعالية نجد ؛ قال لبيد يذكر البَرّاض وفتكَه بالرّحّال ، وهو عُروَة بن ربيعة بن جعفر بن كلاب بهذا الموضع وهاجت حربُ الفجار :

وأبلغ إن عرضت بني كلاب
وعامر ، والخطوب لها موالي

بأن الوافد الرّحّال أمسى
مقيماً ، عند تَيْمَنَ ذي ظلال

تينَاتُ : كأنه جمع تِينَة من الفواكه : فرضة على بحر الشام قرب المصيصة ، تجهّز منها المراكب بالخشب إلى الديار المصرية ، وقد سمّاها أبو الوليد بن الفرضي مدينة فقال في تاريخ إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد الديلمي الصوفي الخراساني : قال لي أبو القاسم سهل بن إبراهيم: سألت أبا إسحق الخراساني عمّن خلفه بالمشرق فمن لقيه ورآه فذكر جماعة ثم قال : ومدينة التينات أبو الخير الأقطع واسمه عبّاد بن عبد الله ، كان من أعيان الصالحين ، له كرامات ، سكن جبل لُبنان، وكان ينسج الخوص بيده الواحدة، ولا يُدْرى كيف ينسجه ، وكان تأوي إليه السباع وتأنَسُ به ، ويذكر أن ثغور الشام كانت في أيامه محروسة حتى مضى لسبيله ، حكى عنه أبو بكر الزابي، وكان ابنه عيسى بن أبي الخير التيناتي أيضاً من الصالحين ، حكى عن أبيه وحكى عنه أبو ذر عبد بن أحمد الهروي وأبو بكر أحمد بن موسى بن عمار القُرَشي الأنطاكي القاضي ، وقيل : كان أصل أبي الخير من المغرب .

تينانِ : تثنية التين من الفواكه؛ قال السكوني: تخرج من الوَشَل إلى صحراء بها جبلان يقال لهما التينان لبني نَعَامة من بني أسد ؛ وفيهما قيل :

ألا ليت شعري ! هل أبيتنّ ليلة
بأسفل ذات الطّلح بمنونة رَهبَى ؟

وهل قابل هاذاكم التين قد بدا ،
كأنّ ذُرَى أعلامه عُمّمت عصا

ولا شاربٌ من ماء زُلْفَةَ شربة
على العَلّ منّي ، أو مُجير بها ركبا

قال: والتينان بيَسرةَ الجبل ويمنةَ الطريق ؛ وأنشد أيضاً :

أحبُّ معاربَ التينين ، إنّني
رأيت الغوث يألَفها الغريبُ

كأن الجار في شَمَجى بن جَرْم
له نعماءُ ، أو نَسَبٌ قريبُ

الغوث : أبو قبائل طيء ؛ وقال الزمخشري : التينان جبلان لبني فَقْعَس بينهما واد يقال له خوٌ ؛ وأنشد غيره يقول :

أرّقني الليلةَ برقٌ لامعُ ،
من دونه التينان والربائعُ

وقال العوّام بن عبد الرحمن :

أحقّاً ذُرَى التينين أن لستُ رائياً ،
فلا لكما إلا لعَينَيّ ساكب

وقد تفرد فيقال لكل واحد منهما التين كما نذكره بعد.

تينزَرْتُ : بالكسر ثم السكون ، وسكون النون أيضاً ، وفتح الزاي ، وراء ، وتاء فوقها نقطتان : مدينة في جنوبي المغرب وشرقي تُول ، قريبة من بلاد الملثّمين ؛ يجتمع إليها تجارٌ لمعاملة البربر .

تينُ مَلَّل : الميم مفتوحة ، واللام الأولى مشددة مفتوحة : جبال بالمغرب بها قرى ومزارع يسكنها البرابر، بين أولها ومرّاكش، سرير ملك بني عبد المؤمن اليوم ، نحو ثلاثة فراسخ، بها كان أول خروج محمد بن تُومَرْت المسمّى بالمهدي الذي أقام الدولة ، ومات فصارت لعبد المؤمن ثم لولده ، كما ذكرنا في أخبارهم.

التينُ والزَّيتونُ : جبلان بالشام ؛ وقيل : التينُ جبال ما بين حلوان إلى همذان ، والزيتون : جبال بالشام ، وقيل : التين مسجد نوح ، عليه السلام ، والزّيتون : البيت المقدس ، وقيل : التين مسجد دمشق ، وقيل : التين شعبٌ بمكة يفرُغ سيلُه في بَلْدَحَ ، والتين واحد التينين المذكور هنا ، وهو جبل بنجد لبني أسد ؛ قال الراجز :

وبين خَوّين زقاق واسع ،
زقاق بين التين والربائع

وبراق التين : منسوبة إلى هذا الجبل ؛ وقال أبو محمد الحذامي الفَقْعَسي الأسدي :

تَرْعى ، إلى جُدٍّ لها مكين ،
أكناف خَوٍّ فبراق التين

تَيَهَرْت : هي تاهرت ، وقد تقدم ذكرها .

التيهُ : الهاء خالصة : وهو الموضع الذي ضلّ فيه موسى ابن عمران ، عليه السلام ، وقومه ، وهي أرض بين أيلَة ومصر وبحر القُلْزُم وجبال السراة من أرض الشام ، ويقال إنها أربعون فرسخاً في مثلها ، وقيل اثنا عشر فرسخاً في ثمانية فراسخ ؛ وإياه أراد المتنبّي بقوله:

ضربت بها التيه ضرب القما
ر ، إمّا لهذا وإما لذا

والغالب على أرض التيه الرمال ، وفيها مواضع صلبة، وبها نخيل وعيون مفترشة قليلة ، يتصل حدٌّ من حدودها بالجفار وحدٌّ بجبل طورسينا وحدٌّ بأرض بيت المقدس وما اتصل به من فلسطين وحدٌّ ينتهي إلى مفازة في ظهر ريف مصر إلى حد القلزم ، ويقال إن بني إسرائيل دخلوا التيه وليس منهم أحد فوق الستين إلى دون العشرين سنة ، فماتوا كلهم في أربعين سنة ، ولم يخرج منه ممن دخله مع موسى بن عمران، عليه السلام، إلا يوشع بن نون وكالب بن يوفنّا، وإنما خرج عقبهم .

وكنتَ إذا أشرفْتَ في رأس رامةٍ
نضاءلتَ ، إنّ الخائفَ المتضائل

فلما علوْت الشام في رأس باذخٍ
من العزّ لا يستطيعه المتناولُ

نفحتَ لنا سَجْلَ العداوة معرضاً ،
كأنك عما يحدث الدهرُ غافل

فلو طاوعوني يوم بُطنان أسلمت
لقيس فروجٌ منكمُ ومقاتلُ

وقال حسان بن ثابت الأنصاري :

منعنا رسولَ الله ، إذ حلّ وَسطنا ،
على أنف راضٍ من معدّ وراغم

منعناه ، لما حلّ بين بيوتنا ،
بأسيافنا من كلّ باغٍ وظالم

ببيت حريد عزّه وثراؤه ،
بجابية الجولان بين الأعاجم

هل المجدُ إلا السُّودَدُ العودُ والندى ،
وجاه الملوك واحتمال العظائم ?

وروي عن ابن عباس ، رضيَ الله عنه ، أنه قال : أرواح المؤمنين بالجابية من أرض الشام وأرواح الكفار في برهوت من أرض حضرموت .

جاجَرْمُ : بعد الألف جيم أخرى مفتوحة ، وراء ساكنة ، وميم : بلدة لها كورة واقعة بين نيسابور وجُوَيْن وجُرْجان ، تشتمل على قرى كثيرة ، وبلد حسن ، وبعض قراها في الجبل المشرف على ازاذوار قصبة جوين ، رأيت بعض قراها ؛ وينسب إليها جماعة من أهل العلم في كل فنّ ، منهم : أبو القاسم عبد العزيز بن عمر بن محمد الجاجَرْمي ، سمع بنيسابور أبا سعد محمد بن الفضل الصَّيرَفي ، سمع منه أبو محمد عبد العزيز بن أبي بكر النَّخشبي ، ومات سنة ٤٤٠ ؛ وإبراهيم بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الجاجرمي ، ساكن نيسابور ، وكان فقيهاً ورعاً متزَوياً في الجامع الجديد يصلي إماماً في الصلاة ، سمع أبا الحسن علي بن أحمد بن المديني وأبا سعيد عبد الواحد بن أبي القاسم القشيري سنة ٥٤٤ ؛ ذكره في التحبير .

جاجَنُ : آخره نون : قرية من قرى بخارى ؛ ينسب إليها الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن الحارث ، سمع الحديث ببخارى والعراق والحجاز ، روى عنه الفقيه طاهر الحريثي .

جَادُوا : مدينة كبيرة في جبل نَفُوسَةَ من ناحية إفريقية ، لها أسواق ، وبها يهود كثيرة .

جَادِيَةُ : الياء تحتها نقطتان خفيفة : قرية من عمل البلقاء من أرض الشام ؛ عن أبي سعيد الضرير ، وإليها ينسب الجاديّ ، وهو الزعفران ؛ قال :

ويُشرق جاديٌّ بهنّ مديف

أي مَدُوف .

جَاذَرُ : بفتح الذال المعجمة ، والراء مهملة : من قرى واسط ؛ ينسب إليها أبو الحسن علي بن الحسن بن علي ابن معاذ يعرف بالجاذري ، روى عنه أبو غالب بن بشران ، روى عن محمد بن عثمان بن سَمْعان تاريخ بحشل .

الجارُ : بتخفيف الراء ، وهو الذي تجيره أن يضام : مدينة على ساحل بحر القلزم ، بينها وبين المدينة يوم وليلة ، وبينها وبين أَيْلَةَ نحو من عشر مراحل ، وإلى ساحل الجحفة نحو ثلاث مراحل ، وهي في الإقليم الثاني ، طولها من جهة المغرب أربع وستون درجة وعشرون دقيقة ، وعرضها أربع وعشرون درجة ، وهي فرضة تُرْفأ إليها السفنُ من أرض الحبشة ومصر وعَدَن والصين وسائر بلاد الهند ، ولها منبر ، وهي آهلة ، وشرب أهلها من البحيرة ، وهي عين يَلْيَلَ ، وبالجار قصور كثيرة ، ونصف الجار في جزيرة من البحر ونصفها على الساحل ، وبحذاء الجار جزيرة في البحر تكون ميلاً في ميل ، لا يعبر إليها إلا بالسفن ، وهي مرسى الحبشة خاصة ، يقال لها قَرَاف ، وسكانها تجار كنحو أهل الجار يُؤتَون بالماء من فرسخين ؛ ذكر ذلك كله أبو الأشعث الكندي عن عرّام بن الأصبغ السلمي ، وقد سمي ذلك البحر كله الجار ، وهو من جُدّة إلى قرب مدينة القلزم ؛ قال بعض الأعراب :

وليلتنا بالجار ، والعيسُ بالفلا
معلّقة أعضادها بالجنائب

سمعت كلاماً من ورا سجف محمل ،
كما طلّ مُزْن صيّبٌ من سحائب

وقائلة لاحَ الصباحُ ونورُهُ ،
عسى الركب أن يحظى بسير الركائب

عسى يدرك التعريف والموقف الذي
شُغلنا به عن ذكر فقد الحبائب

وينسب إلى الجار جماعة من المحدّثين ، منهم : سعد الجاري وفي حديثه اختلاف ، وهو سعد بن نوفل مولى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كان استعمله على الجار ، روى عنه ابنه عبد الله ، قال أبو عبد الله : أراه الذي روى أبو أسامة عن هشام بن عُرْوَة عن سعد مولى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أوصى أسيد بن حضير إلى عمر أراه والد عبد الرحمن بن عمر ، وروى أيضاً العقدي عن عبد الملك بن حسن أنه سمع عمرو بن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب ؛ وعبد الله بن سعد الجاري ، سمع أبا هريرة ، روى عنه عبد الملك بن حسن ؛ قال البخاري : إن لم يكن أخا عمرو بن سعد فلا أدري ؛ وعبد الرحمن بن سعد الجاري ، كان بالكوفة ، سمع ابن غزّة ، روى عنه منصور وحماد بن أبي سليمان ؛ قاله وكيع ، قال البخاري : أحسبه أخا عمرو ؛ ويحيى بن محمد الجاري ، قال البخاري : يتكلم فيه ؛ وعمر بن راشد الجاري ، روى عن ابن أبي ذئب ، روى عنه يعقوب ابن سفيان النسَوي ، وقال أحمد بن صالح في تاريخه: يحيى بن أحمد المديني يقال له الجاري من موالي بني الدُّؤَل من الفرس ، وذكر من فضله ، وهو من أهل المدينة ، كان بالجار زماناً يتّجر ثم سار إلى المدينة ، فقال : لقّبوني بالجاري ؛ وعيسى بن عبد الرحمن الجاري ضعيف ؛ وعبد الملك بن الحسن الجاري الأحول مولى مروان بن الحكم ، يروي المراسيل ، سمع عمر بن سعد الجاري ، روى عنه أبو عامر العقدي . والجار أيضاً : من قرى أصبهان إلى جانب لاذان ، طيّبة ذات بساتين جمّة ، كتب بها الحافظ أبو عبد الله محمد ابن النّجار البغدادي صديقنا وأفادنيها ، وعامتهم يقولون كار بالكاف ، والمحصلون منهم يكتبونه بالجيم ؛ منها أبو الطيّب عبد الجبار بن الفضل بن محمد ابن أحمد الجاري ، روى عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الجرجاني ؛ قاله يحيى بن مندة ؛ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن عيسى الجاري ، حدث عن أبي بكر العتّاب ، كتب عنه علي بن سعد البقّال ؛ وأحمد بن محمد بن علي بن مهران المعروف بالجاري المديني ، من مدينة أصبهان ، سمع محمد بن عبد الله ابن أبي بكر بن زيد وطبقته ، روى عنه جماعة من أهل بلده ؛ وأخوه أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن مهران ، روى عنه اللفتواني ؛ والذاكر أبو بكر ذاكر بن محمد بن عمر بن سهل الجاري البراءاني ،

ويكونون فيه ؛ حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو بخُمّ يقول : بكاء الحيّ على الميت عذاب للميت ؛ وقال :

لا نستقي إلا بخُمّ والحفر

خَمّة : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه : ماءٌ بالصمان لبني عبد الله بن دارم ، ويقال : ليس لهم بالبادية إلا هذه ، والقرعاء هي بين الدّوّ والصّمّان .

خُمِيثَن : بضم أوله ، وكسر ثانيه ، وبعد الياء المثناة من تحت ثاء مثلثة ، وآخره نون : قرية من قرى سمرقند ؛ منها أبو يعقوب يوسف بن حَيْدَر الخُمِيثَني السمرقندي ، كان إماماً فاضلاً في الفرائض وغيرها ، سمع أبا الفضل عبد السلام بن عبد الصمد البزّاز وغيره ، روى عنه ابنه محمد بن يوسف .

خُمَيْر : بلفظ تصغير خمر : ماءٌ قُوَيْقَ صَعْدَة لبني ربيعة بن عبد الله ، وذكر في صَعْدَة .

خَمِيل : موضع في قول جرير :

ألا حيّ الديار ، وإن تَعَفّت ، — وقد ذكّرْنَ عَهْدَك بالخميل

وكم لك بالمُجَيْمِر من محلّ ، — وبالعزّاف من طَلَل مُحيل

باب الخاء والنون وما يليهما

خَنّاب : بالفتح ، وتشديد النون : ناحية بكرمان لها رستاق وقرى .

خَنَاثا : موضع بنجد ؛ عن نصر .

خُناجين : بضم أوله ، وبعد الألف جيم بعدها نون ؛ قال السمعاني : من قرى المعافر باليمن ؛ منها أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن أبي الصّقر الدوري الخناجي ، حدث عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم ، روى عنه أبو القاسم الشيرازي .

خُناس : بضم أوله : من مخاليف اليمن .

خُناصِرة : بليدة من أعمال حلب تحاذي قنّسرين نحو البادية ، وهي قصبة كورة الأحصّ التي ذكرها الجعدي فقال :

فقال تجاوزتَ الأحصّ وماءه

وقد ذكرها عدي بن الرقاع فقال :

وإذا الربيع تتابعت أنواؤه ، — فسقى خُناصرة الأحصّ وزادها

قيل : بناها خُناصرة بن عمرو بن الحارث بن كعب ابن عمرو بن عبد وُدّ بن عوف بن كنانة ملك الشام ؛ كذا ذكره ابن الكلبي ، وقال غيره : عمرها الخناصر ابن عمرو خليفة الأشرم صاحب الفيل ؛ وينسب إليها أبو يزيد بن خالد بن محمد بن هاني الخناصري الأسدي ، حدث بحلب عن المسيّب بن واضح ، روى عنه أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي نزيل حلب ؛ وذكرها المتنبي فقال :

أحبّ حِمصاً إلى خُناصرة ، — وكلّ نفس تحبّ مَحياها

حيث التقى خدّها وتفّاح لُبْـ — نان وثغري على حُميّاها

وصفتُ فيها مَصيفَ بادية — شَتَوْتُ بالصحصحان مَشتاها

إن أعشبتْ روضةٌ رَعيناها ، — أو ذُكرتْ حلّةٌ غزوناها

وقال جيران العَوْد وجعلها خناصرات كأنه جعل

كل موضع منها خناصرة فقال :

نظرتُ وصحبتي بخناصرات — ضُحيّاً ، بعدما متَع النهار ،

إلى ظُعُن لأخت بني نُمير — بكابَةَ ، حيث زاحمها العَقار

العَقار : الرمل .

الخَنافِس : أرض للعرب في طرف العراق قرب الأنبار من ناحية البَرَدان ، تقام فيه سوق للعرب ، أوقع عندها بالمسلمين في أيام أبي بكر ، رضي الله عنه ، وأميرهم من قبل خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، أبو ليلى بن فدكى فقال :

وقالوا : ما تريد؟ فقلت : أرمي — جموعاً بالخنافس بالخيول

فدونكم الخيولَ ، فألجموها — إلى قوم بأسفل ذي أتول

فلما أن أحسّوا ما تولوا ، — ولم يغررْهم ضَبحُ الفُيول

وفينا بالخنافس باقيات — لمهبوذان في جنح الأصيل

ثم كانت بها وقعة أخرى في أيام عمر ، رضي الله عنه ، وإمارة المثنّى بن حارثة كبَسَهم يوم سوقهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فقال المثنّى في ذلك :

صبحنا بالخنافس جمعَ بكرٍ ، — وحيّاً من قُضاعة غير مِيل

بفتيان الوغى من كل حيّ — تُباري في الحوادث كلّ جيل

نسفنا سوقهم ، والخيلُ رُودٌ — من التّطواف والشرب البخيل

خُنَامَتى : بضم أوله ، وبعد الميم تاء مثناة من فوق : من قرى بخارى ؛ ينسب إليها أبو صالح الطيب بن مقاتل بن سليمان بن حمّاد الخُنامتيّ البخاري ، يروي عن إبراهيم بن الأشعث ، روى عنه أبو الطيب طاهر بن محمد بن حَمْويَة البخاري .

خُنان : بضم أوله ، وبعد الألف نون أخرى : مدينة من بلاد جُرْزان من فتوح حبيب بن مسلمة ؛ قال الإصطخري : خُنان قلعة تُعرف بقلعة التراب لأنها على تلّ عظيم .

خَنْبُون : بفتح أوله ، وبعد النون الساكنة باء موحدة ، وآخره نون : من قرى بخارى بما وراء النهر ، بينها وبين بخارى أربعة فراسخ على طريق خراسان ؛ ينسب إليها أبو القاسم واصل بن حمزة بن علي بن نصر الصوفي الخنبوني أحد الرحّالين في طلب الحديث ، وكان ثقة صالحاً ، سمع ببخارى أبا سهل عبد الكريم ابن عبد الرحمن الكلاباذي ، وبأصبهان أبا بكر بن زيدة الضبي ، وبغيرهما من البلاد ، سمع منه أبو بكر الخطيب وقاضي المارستان محمد بن عبد الباقي .

خَنْثَل : بفتح أوله ، وتسكين ثانيه ، وثاء مثلثة مفتوحة : بَرْث من الأرض في ديار بني كلاب أبيض مستوٍ بإزاء حزيز الحوأب ؛ قال الأسود الأعرابي : كان سعد بن صُبيح النهشلي نزل بمربع بن وَعْوَعة بن ثامة بن الحارث بن سعد بن قرط بن عبد بن أبي بكر ابن كلاب ، فمرض سعد وخرج مربع يأتي أهله بماء ، فوثب سعد على امرأة مربع فاستغاثت ، فجاء مربع فضربه بالسيف حتى قتله ، فقال عند ذلك :

نزعتُ إلى سيفي ، فنازعتُ غِمدَه ، — حُساماً به أثرٌ قديم مُسلسل

فغادرتُ سعداً ، والسباعُ تنوبه ، — كما ابتدر الورّادُ جمّةَ منهل

بني جعَيْل ، وفي كتاب أحمد بن جابر البلاذُري : كانت قريش قبل قصيّ تشرب من بئر حفرها لُؤيّ ابن غالب خارج مكة ومن حياض ومصانع على رؤوس الجبال ومن بئر حفرها مُرّة بن كعب مما يلي عرفة فحفر قصيّ بئراً سماها العَجول . وهي أقرب بئر حفرتها قريش بمكة ، وفيها قال رجل من الحاجّ :

نَرْوَى على العَجول ثم ننطلقْ
إنّ قصياً قد وَفَى وقد صَدَقْ
بالشِّبْع للحاج وريٍّ منطبقْ

عَجيبٌ : موضع باليمن أوقع فيه المهاجر بن أبي أميّة بالربذة من أهل اليمن في أيام أبي بكر الصديق ، وقال الصليحي اليمني يصف خيلاً :

ثم اعتلت من عجيب قُنّةً وبدَتْ
لكوكبين تُرى مَثنَى وأفرادا

باب العين والدال وما يليهما

عُدَادٌ : بالضم ، قال نصر : موضع أحسبه ببادية اليمامة .

العُدافُ : بالضم ، والدال المهملة خفيفة : واد أو جبل في ديار الأزد بالسراة .

عُدامَةُ : بضم أوله ، وهو فُعالة من العَدَم أو العُدْم ، قال الأصمعي : ولهم ، يعني لبني جُشَم بن معاوية والبَرْدان بن عمرو بن دُهمان ، عدامة ، وهي طَلُوبٌ أبعَدُ ماء نعلمه بنجد قعراً ؛ قال بعضهم :

لما رأيتُ أنه لا قامَهْ
وأنه يومُكَ من عُدامَهْ

وأنه النَّزعُ على السآمَهْ
نزعتُ نزعاً زَعزعَ الدِّعامَهْ

عَدَانٌ : بالفتح ، وآخره نون ، وروي بالكسر أيضاً ؛ قال الفرّاء : والعَدَانُ أيضاً ، بالفتح ، سبع سنين ، يقال : مكثنا بمكان كذا وكذا عدانَيْن ، وهما أربع عشرة سنة ، الواحد عدانٌ ؛ وأما قول لبيد :

ولقد يعلم صحبي كلهم
بعدانِ السِّيف صبري ونَقَلْ

رابط الجأش على فرجهم ،
أعطف الجون بمربوع متل

فقال نصر : عدان موضع في ديار بني تميم بسيف كاظمة ، وقيل ماء لسعد بن زيد مناة بن تميم ، وقيل : هو ساحل البحر كله كالطَّفّ ، ورواه أبو الهيثم : بِعِدان السيف ، بكسر العين ، ويروى بعداني السيف ، وقالوا : أراد جمع العدينة والأصل بعدائن السيف فأخر الياء ، وروي عن ابن الأعرابي قال : عَدان النهر ، بالفتح ، ضفّته ؛ قال الشاعر :

بَكّي على قتلى العَدان فانهم
طالت إقامتهم ببطن بَرَام

كانوا على الأعداء نارَ محرّقٍ ،
ولقومهم حَرَماً من الأحرام

لا تَهلِكي جزَعاً فاني واثقٌ
برماحنا وعواقب الأيام

عَدّانُ : كأنه فَعْلان من العدد أو شدّدت داله للتكثير ، والمراد به ضفّة النهر : وهي مدينة كانت على الفرات لأخت الزبّاء ومقابلتها أخرى يقال لها عزّان .

عَدْفانُ : موضع باليمن أحسبه حصناً .

عَدْفاء : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، والفاء ، والمد : اسم موضع في قول بعضهم :

ظلّتْ بعدفاء بيوم ذي وَهَجْ

وعَدَفَةُ كل شيء : أصله الذاهب في الأرض ، وجمعها عَدَفٌ ، ويجوز أن يكون يقال للشجرة إذا كانت كثيرة العروق عدفاء ، وكذلك الأرض ، والله أعلم .

عَدَمٌ : بالتحريك ، وهو ضدّ الوجود : واد باليمن .

عَدَنُ : بالتحريك ، وآخره نون ، وهو من قولهم عَدَن بالمكان إذا أقام به ، وبذلك سميت عدَن ، وقال الطبري : سمّيت عدَن وأبْيَنُ بعَدَن وأبين ابنَيْ عَدْنان ، وهذا عجب لم أرَ أحداً ذكر أن عدنان كان له ولدٌ اسمه عدَن غير ما ورد في هذا الموضع : وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردئة لا ماء بها ولا مرعى وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم وهو مع ذلك رديء إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك فانها بلدة تجارة ، وتضاف إلى أبْيَن وهو مخلاف عدن من جملته ؛ وقال أبو محمد الحسن بن أحمد الهمذاني اليمني : عدن جنوبية تهاميّة وهو أقدم أسواق العرب ، وهو ساحل يحيط به جبل لم يكن فيه طريق فقُطع في الجبل باب بزُبر الحديد فصار لها طريق إلى البرّ ؛ وموردها ماء يقال له الحِبق أحساء في رمل في جانب فلاة إرَمَ ، وبها في ذاتها بئارٌ ملحة وشروبٌ . وساكنها المربون والجماجميّون . والمربون يقولون إنهم من ولد هارون ؛ وقال أهل السير : سميت بعدَن بن سنان ابن إبراهيم ، عليه السلام ، وكان أول من نزلها ؛ عن الزّجاجي ، وقال ابن الكلبي : سميت عدن بعدَن ابن سنان بن نفيشان بن إبراهيم ، وروى عبد المنعم عن وهب أن الحبشة عبرت في سُفُنهم فخرجوا في عدن فقالوا : عدونا فسميت عدن بذلك ، وتفسيره خرجنا ؛ وبين عدن وصنعاء ثمانية وستون فرسخاً ؛ قال عمارة : لاعَةُ مدينة في جبل صبر من أعمال صنعاء إلى جانبها قرية لطيفة يقال لها عدَنُ لاعَةَ وليست عدَنَ أبْيَن الساحلية ، وأنا دخلت عدن لاعة ، وهي أول موضع ظهرت فيه دعوة العلوية باليمن بعد المصريين ؛ وقال أبو بكر أحمد بن محمد العيدي يذكر عدن أبين :

حيّاكِ يا عدن الحيا حيّاكِ ،
وجرى رُضابُ لَماهُ فوق لَماكِ

وافترّ ثغر الروض فيك مضاحكاً
بالنّشر رَوْنق مَبْغرك الضحّاك

ووَشَتْ حدائقه عليك مَطارفاً
يختال في حبرَاتها عِطفاك

ولقد خُصِصتِ بسرّ فضل أصبحت
فيه القلوب وهنّ من أسراك

يسري بها شغفُ المحبّ وإنما
للشوق جَشّمها الهوى مَسراك

أصبو إلى أنفاس طيبك كلما
أسرى بنفحتها نسيمُ صَباك

وتقرّ عيني أن أراك أنيقةً
لا رَملَ عَرْجاء ودَوْحَ أراك

كم من غريب الحسن فيك كأنما
مَرْآه في إشراقه مرآك

فتّانة اللّحظات تصطاد النُّهى
ألحاظها قبضاً بلا أشراك

ومسارحٌ للعين تُقتطَفُ المنى
منها وتجنى في قطوف جناك

وعَلامَ أستسقي الحيا من بعد ما
ضَمِنَ المكرّمُ بالنّدَى سقياك ؟

وقال : أدخل أفنون عليها الألف واللام فقال :

حتى صار إلى غامية ونزل بها فلم يضيّفوه فارتحل عنهم فقالوا : يا أبا هريرة لم ارتحلتَ عنّا ؟ قال : لأنكم لم تضيفوني ، فقالوا : ما عرفناك . فقال : إنما تضيفون من تعرفونه ! قالوا : نعم . فارتحل عنهم .

غانِظٌ : بعد الألف نون ، وآخره ظاء معجمة ؛ والغنظ الهمّ اللازم والكَرْب ، وذكر عمر بن عبد العزيز المَوْتَ فقال : غنظٌ ليس كالغنظ وكظٌّ ليس كالكظّ : وهو اسم موضع في نونيّة لابن مقبل .

غانْقُر : بعد الألف نون بالتقاء الساكنين ثم قاف مفتوحة ، وآخره راء : وهي محلة كبيرة بسمرقند .

غانمآباذ : كأنه عمارة غانم : قلعة في الجبال في جهة نهاوند .

غانٌ : إن كان منقولاً عن الفعل الماضي من قولهم : غانت نفسه تغين إذا غَثَتْ وإلا فلا أدري ما هو : وهو واد باليمن يقال له ذو غان .

غانَةُ : بعد الألف نون ، كلمة عجمية لا أعرف لها مشاركاً من العربية : وهي مدينة كبيرة في جنوبي بلاد المغرب متصلة ببلاد السودان يجتمع إليها التجار ومنها يدخل في المفازات إلى بلاد التبر ولولاها لتعذّر الدخول إليهم لأنها في موضع منقطع عن الغرب عند بلاد السودان فمنها يتزوّدون إليها ، وقد ذكرتُ القصة في ذلك في التبر .

غاوَةُ : لا أعرف اشتقاقه : وهو اسم جبل ، وقيل : قرية بالشام ، وقال ابن السكيت : قرية قرب حلب ؛ وقال المتلمّس يخاطب عمرو بن هند :

فاذا حللتُ ودون بيتي غاوَةٌ
فابْرُقْ بأرضك ما بدا لك وارْعُدِ

غائِطُ بني يزيد : نخل وروض باليمامة ؛ عن ابي حفصة . والغائط : موضع فيه نخل في الرمل لبني نُمير .

باب الغين والباء وما يليهما

غَبْاءُ : بالفتح ، والمد : موضع بالشام ؛ قال عديّ بن الرقاع :

لمن المنازلُ أقفرتْ بغباء ،
لو شئت هيّجتِ الغداةَ بكائي

الغُبارَاتُ : جمع غُبارة ، وهو القطعة من الغبار : اسم موضع .

الغُبارَةُ : كأنه اسم للقطعة من الغُبار : ماءة لبني عبس ببطن الرُّمّة قرب أبانَيْن في موضع يقال له الخيمة ؛ وفي كتاب نصر : الغبارة ماءة إلى جنب قَرْن التَّوْباذ في بلاد محارب .

الغُبارى : طِلْحُ الغُبارى : في الجبلين لبني سِنبس ؛ قال زيد الخيل :

وحلّتْ سِنبسٌ طلحَ الغُبارى
وقد رَغِبَتْ بنصر بني لبيد

غَباغِبُ : جمع غَبْغَب . وهو الغبغبُ المتدلّي في رقاب البقر والشاء ، وللديك أيضاً غبغب : وهي قرية في أول عمل حَوْران من نواحي دمشق بينهما ستة فراسخ ، قال الحافظ أبو القاسم : عبد الله بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن الليث بن شعبة بن البُحتُري ابن إبراهيم بن زياد بن الليث بن شعبة بن فِراص بن جالس أبو القاسم ويقال أبو محمد التميمي المعلّم الغباغبي ، حدث عن الحسن بن يزيد القطّان وضرار ابن سهل الضراري ويحيى بن إسحاق بن سافري ، روى عنه عبد الوهاب الكلابي ، وكان كذّاباً ، قال أبو الحسن الرازي : أبو القاسم الغباغبي كان معلّماً على باب الجابية ، سمعت منه ، ومات سنة ٥٢٥ .

غُبٌّ : بالضم ، بلد بحريّ تنسب إليه الثياب الغُبّيّة ، وهي خفافٌ رقاقٌ من قُطن ؛ عن نصر .

غَبَبٌ : يضاف إليه ذو فيقال ذو غبب : من نواحي ذمار . وهجرة ذي غبب : قرية أخرى .

الغَبْراء : بالمدّ ، وهي من الأرض الحمراء ، والغبراء : الأرض نفسُها ، والوطأة الغبراء : الدارسة ؛ والغبراء : من قرى اليمامة بها بنو الحارث بن مَسْلَمة بن عُبيد لم تدخل في صلح خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، أيام مُسيلمة الكذّاب ؛ قال الشاعر :

يا هل بصوْتٍ وبالغبراء من أحدِ

وقال أبو محمد الأسود : الغبراء أرض لبنيَ امرىء القيس من أرض اليمامة ؛ قال قيس بن يزيد السعدي :

ألا أبلغْ بني الحرّان أن قد حوَيتمُ
بغبراء نهباً فيه صمّاء مؤيِد

ألم يكُ بالسكّنِ الذي صفْتَ ظُلّةٌ
وفي الحيّ عنهم بالزُّعيقاء مَقْعَد

وغبراء الحبيبة في شعر عبيدِ بن الأبرص حيث قال :

أمِنْ منزل عافٍ ومن رَسم أطلالِ
بكيتُ ، وهل يبكي من الشوق أمثالي ؟

ديارهمُ إذ هم جميعٌ ، فأصبحتْ
بسابسَ إلاّ الوحش في البلد الخالي

فان يكُ غبراءُ الحبيبة أصبحت
خلتْ منهمُ واستبدلت غير ابدال

فقِدْماً أرى الحيّ الجميعَ بغِبطة
بها ، والليالي لا تدوم على حال

الغَبَرُ : بفتح أوله وثانيه ثم راء ؛ والغَبَرُ : انتقاض الجرح بعد الالتئام ، ومنه ضَمّاء الغبر : الداهية ، والغبر : البقاء ، وقيل : الغبر أن يبرأ ظاهر الجرح

وباطنه دَوٍ . والغبر : داء في باطن خفّ البعير ، والغبر : الماء القليل ؛ والغبرُ : آخر محالّ سَلمى بجانب جبل طيّء وبه نخل ومياه تجري أبداً ؛ قال بعضهم :

لما بدا رُكن الحُبَيْل والغَبَرْ
والغَمْرُ الموفي على صُدّى سفرْ

غُبَرُ : بوزن زُفَر ، يجوز أن يكون معدولاً عن الغابر وهو الباقي ، والغابر : الماضي ؛ ووادي غُبَرَ : عند حِجْر ثمود بين المدينة والشام . وغُبَرُ أيضاً : موضع في بطيحة كبيرة متصلة بالبطائح .

الغَبيرةُ : بكسر الباء : من قرى عثّر من جهة اليمن .

الغَبْغَبُ : بتكرير الغين المعجمة والباء الموحدة ، وهو لغة في الغبب المتدلي في عنق البقر وغيره ، والغبغب المنحر بمنًى : وهو جبيل ، وقيل : كان لمعتب بن قيس بيتٌ يقال له غبغب كانوا يحجّون إليه كما يحجّون إلى البيت الشريف ، وقيل : الغبغب هو الموضع الذي كان يُنْحَر فيه للات والعزّى بالطائف وخزانة ما يهدى إليهما بها ، وقيل : هو بيتٌ كان لمناف وهو صنم كان مستقبل الركن الأسود وله غبغبان أسودان من حجارة تذبح بينهما الذبائح ، والغبغب : حجرٌ ينصب بين يدي الصنم كان لمناف مستقبل ركن الحجر الأسود مثل الحجر الذي ينصب عند الميل ، منه إلى المدينة ثلاثة فراسخ ، قال أبو المنذر : وكان للعزى منحرٌ ينحرون فيه هداياهم يقال له الغبغب ، فله يقول الهذلي يهجو رجلاً تزوّج امرأة جميلة يقال لها أسماء :

لقد نكَحتْ أسماء لَحْيَ بقيرة
من الأُدْم أهداها امرؤٌ من بني غَنْم

رأى قَدَعاً في عينها ، إذ يسوقها
إلى غبغب العزّى ، فوَضّعَ بالقسْم

الجوع والعطش وأكثر زادهم شيء يتخذونه من النَّبْق ويعملونه مثل الجوز يتقوتون به . ويدّعون الإسلام وهم أشد على المسلمين من الروم والترك . ومن رسمهم أنهم إذا أسروا رجلاً حسبوه على العَدْو معهم عشرين فرسخاً حافي القدم جائع الكبد ، وهم مع ذلك رجّالة لا رغبة لهم في الدواب والركوب وربما ركبوا الجمّازات ، وحدثني رجل من أهل القرآن وقع في أيديهم قال : أخذوا مرة فيما أخذوا من المسلمين كتباً فطلبوا في الأسارى رجلاً يقرأ لهم فقمت أنا ، فحملوني إلى رئيسهم فلما قرأت الكتب قرّبني وجعل يسألني عن أشياء إلى أن قال لي : ما تقول فيما نحن فيه من قطع الطريق وقتل النفس ؟ فقلت : من فعل ذلك استوجب من الله المقت والعذاب الأليم في الآخرة ، فتنفس نفساً عالياً وانقلب إلى الأرض واصفرّ وجهه ثم أعتقني مع جماعة ، وسمعت بعض التجار يقول : إنهم إنما يستحلون أخذ ما يأخذونه بتأويل أنها أموال غير مزكاة وأنهم محتاجون إليه فأخْذُها واجب عليهم وحقٌّ لهم .

القُفْصُ : بالضم ثم السكون ، وآخره صاد مهملة ، جبال القفص : لغة في القفس المذكور قبل هذا ؛ قال أبو الطيب :

لما أصارَ القُفْصَ أمسِ الخالي

وكان عضد الدولة قد غزا أهل القفص ونكى فيهم نكاية لم ينكها أحد فيهم وأفنى أكثرهم . والقفص أيضاً : قرية مشهورة بين بغداد وعُكْبَرا قريب من بغداد وكانت من مواطن اللهو ومعاهد النزه ومجالس الفَرَح ، تنسب إليها الخمور الجيدة والحانات الكثيرة ، وقد أكثر الشعراء من ذكرها فقال أبو نواس :

رَدَدْتَني في الصِّبا على عَقِبي ، وسُمْتَ أهلي الرجوع في أدَبي

لولا هواكِ ما اغتربتُ ولا حطّت ركابي بأرض مغترب

ولا تركتُ المُدامَ بين قرى الـ كَرْخ فبُورَى فالجوسق الخرب

وبَاطُرُنجي فالقُفْص ثم إلى قُطْرُبُّل مَرْجِعي ومُنْقَلَبي

ولا تخطّيتُ في الصلاة إلى تبّت يدا شيخنا أبي لهب

كان قد هوي غلاماً من بني أبي لهب لما حج فقال هذه الأبيات ؛ وينسب إليها أبو سعد أبا العباس أحمد بن الحسن بن أحمد بن سلمان القفصي الشيخ الصالح ، سكن بغداد وسمع الحسن بن طلحة النعالي وغيره وذكره في شيوخه ، قال : ومولده في سنة ٤٦٦ .

قَفْصَةُ : بالفتح ثم السكون ، وصاد مهملة ، القَفْص : الوَثْبُ ، والقَفَص : النشاط ، هذا عربي ، وأما قفصة اسم البلد فهو عجميٌّ : وهي بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب من عمل الزاب الكبير بالجريد بينها وبين القيروان ثلاثة أيام مختطة في أرض سبخة لا تنبت إلا الأشنان والشيح ، يشتمل سورها على ينبوعين للماء أحدهما يسمى الطرميذ والآخر الماء الكبير وخارجها عينان أخريان إحداهما تسمى المطوية والأخرى بيّش وعلى هذه العين عدة بساتين ذوات نخل وزيتون وتين وعنب وتفاح ، وهي أكثر بلاد إفريقية فُستقاً ومنها يحمل إلى جميع نواحي إفريقية والأندلس وسجلماسة ، وبها تمر مثل بيض الحمام ، وتميرُ القيروان بأنواع الفواكه ، قال : وقد قسم ذلك الماء على البساتين بمكيال توزن به

مقادير شربها معمولة بحكمة لا يدركها الناظر ، لا يفضل الماء عنها . ولا يعوزها تشرب في كل خمسة عشر يوماً شرباً ، وحولها أكثر من مائتي قصر عامرة آهلة تطّرِدُ حواليها المياه تعرف بقصور قفصة ، ومن قصور قفصة مدينة طَرّاق ، وهي مدينة حصينة أجنادها أربابها ، لها سور من لبن عالٍ جداً طول اللبنة عشرة أشبار خرّبه يوسف بن عبد المؤمن حتى ألحقه بالأرض لأن أهلها عصَوا عليه مراراً ، ومنها إلى تَوْزَر ، مدينة أخرى ، يوم ونصف ، وقال ابن حوقل : قفصة مدينة حسنة ذات سور ونهر أطيب من ماء قسطيلية وهي تُصاقب من جهة إقليم قَمُّودة مدينة قاصرة ، قال : وأهلها وأهل قسطيلية والحمة ونفطة وسماطة شراة متمردون عن طاعة السلطان ؛ وينسب إلى قفصة جميل بن طارق الإفريقي ، يروي عن سحنون بن سعيد .

قِفْطُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، كلمة عجمية لا أعرف في العربية لها أصلاً ، وهي مسماة بقفط بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح ، عليه السلام ، وقبط ، بالباء الموحدة ، قالوا : إنه أخو قفط وأصله في كلامهم قفطيم ومصريم ، ولما حاز مصر بن بيصر الديار المصرية ، كما ذكرنا في مصر ، وكثُر ولدُه أقطعَ ابنه قفط بالصعيد الأعلى إلى أسوان في المشرق وابتنى مدينة قفط في وسط أعماله فسميت به ، وهي الآن وقفٌ على العلوية من أيام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وليس في ديار مصر ضيعةٌ وقفٌ ولا ملكٌ لأحد غيرها إنما الجميع للسلطان إلا الحُبُس الجيوشي وهو ضياع وقرى وقفها أمير الجيوش بدر الجمالي ، قال : والغالب على معيشة أهلها التجارة والسفر إلى الهند وليست على ضفة النيل بل بينهما نحو الميل وساحلها يسمى بُقْطر ، وبينها وبين قُوص نحو الفرسخ ، وفيها أسواق ، وأهلها أصحاب ثروة ، وحولها مزارع وبساتين كثيرة فيها النخل والأترج والليمون ، والجبل عليها مطلٌّ ؛ وإليها ينسب الوزير الصاحب جمال الدين الأكرم أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي ، أصلُهم قديماً من أرض الكوفة انتقلوا إليها فأقاموا بها ثم انتقل فأقام بحلب ووليَ الوزارة لصاحبها الملك العزيز ابن الملك الظاهر غازي ابن أيوب ، وهو الآن بها ، وأبوه الأشرف ولي عدة ولايات منها البيت المقدس وانتقل إلى اليمن فهو إلى الآن به في حياة ، وأخوه مؤيد الدين إبراهيم بحلب أيضاً ، وكلهم كُتّاب علماء فضلاء لهم تصانيف وأشعار وآداب وذكاء وفطنة وفضل غزير .

القُفُّ : بالضم ، والتشديد ، والقف : ما ارتفع من الأرض وغَلُظَ ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وقال ابن شميل : القف حجارة غاصٌّ بعضها ببعض مترادف بعضها إلى بعض حمر لا يخالطها من اللين والسهولة شيء : وهو جبل غير أنه ليس بطويل في السماء فيه إشراف على ما حوله وما أشرف منه على الأرض حجارة تحت تلك الحجارة أيضاً حجارة ، قال : ولا تلقى قفاً إلا وفيه حجارة متعلقة عظام مثل الإبل البروك وأعظم وصغار ، قال : ورُبَّ قُفٍّ حجارته فناديرُ أمثال البيوت ، قال : ويكون في القف رياض وقيعان ، فالروضة حينئذ من القف الذي هي فيه ولو ذهبتَ تحفر فيها لغلبتك كثرة حجارتها ، وإذا رأيتها رأيتها طيناً وهي تنبت وتعشب وإنما قف القفاف حجارتها ، قال الأزهري : وقفاف الصمان بهذه الصفة ، وهي بلاد عريضة واسعة فيها رياض وقيعان وسُلْقان كثيرة ، وإذا أخصبت ربعت العرب جميعاً بكثرة مراتعها ، وهي من حزون نجد ، والقف : علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها ؛ وأنشد الأصمعي لتُماضر

القيروان وانتقل إليها أكثر أهل إفريقية ، قال : وهي اليوم مقصد التجار وبها تحل الرحال من الحجاز والعراق ومصر والشام ، وهي اليوم مستقر مملكة صنهاجة ، وبهذه القلعة احتصن أبو يزيد مخلد بن كيداد من إسماعيل الخارجي .

قَلْعَةُ أيّوب : مدينة عظيمة جليلة القدر بالأندلس بالثغر ، وكذا ينسب إليها فيقال ثغريٌّ ، من أعمال سرقسطة ، بقعتها كثيرة الأشجار والأنهار والمزارع ولها عدة حصون وبالقرب منها مدينة لَبْلة ؛ ينسب إليها جماعة من أهل العلم ، منهم محمد بن قاسم بن خزْم من أهل قلعة أيوب يكنى أبا عبد الله ، رحل سنة ٣٣٨ سمع بالقيروان من محمد بن أحمد بن نادر ومحمد بن محمد بن اللباد ، حدثنا عنه ابنه عبد الله بن محمد الثغري وقال: توفي سنة ٣٤٤؛ قاله ابن الفَرَضي ؛ ومحمد بن نصر الثغري من قلعة أيوب يكنى أبا عبد الله أصله من سرقسطة ، وكان حافظاً للأخبار والأشعار عالماً باللغة والنحو خطيباً بليغاً ، وكان صاحب صلاة قلعة أيوب ، قال ابن الفرضي : أحسب أن وفاته كانت في نحو سنة ٣٤٥ .

قلعةُ اللاّن : ذكرت في اللان ، وهي من عجائب الدنيا فيما قيل .

قلعةُ بُسر : ذكر أهل السير أن معاوية بعث عقبة بن نافع الفهري إلى إفريقية فافتتحها واختط القيروان وبعث بُسرَ بن أرطاة العامري إلى قلعة من القيروان فافتتحها وقتل وسبى فهي إلى الآن تعرف بقلعة بسر : وهي بالقرب من مجانة عند معدن الفضة ، وقيل : إن الذي وجه بسراً إلى هذه القلعة موسى بن نصير وبسرٌ يومئذ ابن اثنتين وثمانين سنة ومولده قبل وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بسنتين ، والواقدي يزعم أنه روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قلعةُ حَمّاد : مدينة متوسطة بين اكم وأقران لها قلعة عظيمة على قلة جبل يسمى تاقربوست تشبه في التحصن ما يحكى عن قلعة أنطاكية ، وهي قاعدة ملك بني حماد بن يوسف الملقب بُلُكّين بن زيري بن مناد الصنهاجي البربري ، وهو أول من أحدثها في حدود سنة ٣٧٠ ، وهي قرب أشير من أرض المغرب الأدنى ، وليس لهذه القلعة منظر ولا رواء حسن إنما اختطها حماد للتحصن والامتناع لكن يحفّ بها رساتيق ذات غلة وشجر مثمر كالتين والعنب في جبالها وليس بالكثير ،ويتخذ بها لبابيد الطيلقان جيدة غاية ، وبها الأكسية القلعية الصفيقة النسج الحسنة المطرّزة بالذهب ، ولصوفها من النعومة والبصيص بحيث يتنزّل مع الذهب بمنزلة الإبريسم ، ولأهلها صحة مزاج ليس لغيرها، وبينها وبين بَسكَرة مرحلتان وإلى قسطنطينة الهواء أيام ، وبينها وبين سطيف ثلاث مراحل .

قلعة الجصّ : بناحية أرّجان من أرض فارس ، فيها آثار كثيرة من آثار الفرس وهي منيعة جداً .

قلعة جَعْبَر : على الفرات مقابل صفين التي كانت فيها الوقعة بين معاوية وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وكانت تعرف أولاً بدَوسر فتملكها رجل من بني نمير يقال له جعبر بن مالك فغلب عليها فسميت به .

قلعةُ رَبَاح : بالأندلس ، ذكرت في رَبَاح .

قلعة الروم : قلعة حصينة في غربي الفرات مقابل البيرة بينها وبين سميساط ، بها مقام بطرك الأرمن خليفة المسيح عندهم ويسمونه بالأرمنية كتاغيكوس ، وهذه القلعة في وسط بلاد المسلمين ، وما أظن بقاءها في يد الأرمن مع أخذ جميع ما حولها من البلاد إلا لقلة جدواها فإنه لا دخل لها وأخرى لأجل مقام رب

الملة عندهم كأنهم يتركونها كما يتركون البِيَع والكنائس في بلاد الإسلام ، ولم يزل كتاغيكوس الذي يلي البطركة من قديم الزمان من ولد داود ، عليه السلام ، وعلامته عندهم طول يدَيه وأنهما تتجاوزان ركبتيه إذا قام ومدهما ويُلفى ذلك في ولده ، فلما كانت قرابة سنة ٦١٠ اعتمد ليون بن ليون ملك الأرمن الذي بالبقعة الشامية في بلاد المصيصة وطرَسوس وأذَنَة ما كرهه الأرمن وهو أنه كان إذا نزل بقرية أو بلدة استدعى إحدى بنات الأرمن فيفترشها في ليلته ثم يطلقها إلى أهلها إذا أراد الرحيل عنهم ، فشكا الأرمن ذلك إلى كتاغيكوس فأرسل إليه يقول : هذا الذي اعتمدته لا يقتضيه دين النصرانية فإن كنت ملتزماً للنصرانية فارجع عنه وإن كنت لست ملتزماً للنصرانية فافعل ما شئت ، فقال: أنا ملتزم للنصرانية وسأرجع عما كرهه البطرك ، ثم عاد إلى أمره وأشد فأعادوا شكواه فبعث إليه مرة أخرى وقال : إن رجعت عما تعتمده وإلا حرمتك ، فلم يلتفت إليه، وشكي مرة أخرى فحرمه كتاغيكوس وبلغه ذلك فكشف رأسه ولم يظهر التوبة عما صنع فامتنع عسكره ورعيته من أكل طعامه وحضور مجلسه واعتزلته زوجته وقالوا : هو الدين لا بد من التزام واجبه ونحن معك إن دهمك عدو أو طرقك أمر وأما حضورنا عندك فلا وأكل طعامك كذلك ، فبقي وحده وإذا ركب ركب في شرذمة يسيرة ، فضجر وأظهر التوبة وأرسل إلى كتاغيكوس يسأل أن يحضر لتكون توبته بحضرته وعند حضور الناس بحلّه ، واغترّ كتاغيكوس وحضر عنده وأشهد على نفسه بتحليله وشهد عليه الجموع ،فلما انفضّ المجلس أخذ ليون بيده وصعد القلعة وكان آخر العهد به وأحضر جلاًّ من أهل بيته أظنه ابن خالته أو شيئاً من ذلك وكان مترهباً فأنفذه إلى القلعة وجعله كتاغيكوس فهو إلى هذه الغاية هناك ، وانقرضت الكتاغيكوسية عن آل داود ، وبلغني أنه لم يبق منهم في تلك النواحي أحد يقوم مقامهم وإن كان في نواحي أخلاط منهم طائفة ، والله أعلم .

قَلْعَةُ النَّجْم : بلفظ النجم من الكواكب : وهي قلعة حصينة مطلة على الفرات على جبل تحتها ربض عامر وعندها جسر يُعبر عليه، وهي المعروفة بجسر منبج في الإقليم الرابع ، طولها أربع وستون درجة وخمس وثلاثون دقيقة، وعرضها ست وثلاثون درجة وأربع عشرة دقيقة ، ويعبر على هذا الجسر القوافل من حرّان إلى الشام، وبينها وبين منبج أربعة فراسخ ، وهي الآن في حكم صاحب حلب الملك العزيز ابن الملك الظاهر ابن الملك الناصر يوسف بن أيوب.

قَلْعَةُ يَحْصُب : بالأندلس .

قَلَعِيت : بكسر العين ثم ياء ساكنة ، وتاء مثناة من فوق : موضع كثير المياه .

قَلْفَاو : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفاء ، وآخره واو معربة صحيحة : قرية بالصعيد على غربي النيل .

قُلُمْرِيَةُ : بضم أوله وثانيه ، وسكون الميم، وكسر الراء ، وتخفيف الياء : مدينة بالأندلس وهي اليوم بيد الأفرنج ، خذلهم الله .

القَلَمُونُ : بفتح أوله وثانيه ، بوزن قَرَبُوس ، وهو فَعَلُول ، قال الفرّاء : هو اسم ؛ وأنشد :

بنفسي حاضر بجنوب حَوْضَى
وأبيات على القلمون جُون

ومن القلمون التي بدمشق بُحتري بن عبيد الله بن سلمان الطابخي الكلبي من أهل القلمون من قرية الأفاعي ، كذا قال أبو القاسم ، روى عن أبيه وسعد

وهو بلد بالجزيرة ثم ديار مُضر ، معجمة الضاد ، فتحه عياض بن غنم صلحاً ، وقيل : موزن اسم امرأة سمي البلد بها ، قال كثيِّر :

فإن لا تكن بالشام داري مقيمةٌ
فإن بأجنادين منها ومَسكِن

منازل لم يَعْفُ التنائي قديمها ،
وأخرى بميّافارقين فمَوْزَن

مَوْزُورُ : اسم المفعول من الوزر : اسم لكورة بالأندلس تتصل أعمالها بأعمال قرمونة وهي عن قرطبة بين الغرب والقبلة كثيرة الزيتون والفواكه ، بينها وبين قرطبة عشرون فرسخاً ؛ وإليها ينسب أميّة بن غالب الشاعر الموزوري ؛ وعبد السلام بن السمح بن نائل بن عبد الله بن مجنون بن حارث بن عبد الله بن عبد العزيز الهراوي الموزوري يكنّى أبا سليمان ، رحل إلى المشرق وتردّد هنالك مدة طويلة وسكن اليمن ، وسمع بمكة ابن الأعرابي وبمصر أبا جعفر النحاس وأبا علي الآمدي النغوي وغيرهم ، وسمع بجُدّة من الحسين بن الحميد البحتري نوادر علي بن عبد العزيز وموطّأ القعنبي وغير ذلك وقدم الأندلس ، وكان حسن الخطّ بديعه ، وكان زاهداً صالحاً ، وسكن المدينة الزهراء بقرطبة إلى أن مات بها ، قال ابن الفرضي : تردّدتُ إليه زماناً وسمعت منه نوادر علي بن عبد العزيز ولم تكن عند أحد من شيوخنا سواه وقرأت عليه كتاب الأبيات لسيبويه شرح النحاس وكتاب الكافي في النحو له وغير ذلك ، وتوفي لاثنتي عشرة ليلة خلت من صفر سنة ٣٨٧ .

مَوْسِلٌ : إن لم تكن الميم أصلية فهو شاذّ كما يكون في مورق ، وهو أمّ مَوْسل : هضبة في بلادهم ؛ والمَسْلُ : السيلان .

مُوسَيَاباذ : قرية منسوبة إلى رجل اسمه موسى من نواحي همذان ؛ ينسب إليها أبو عبد الله الحسين بن المظفّر بن الحسين بن جعفر بن حمدان الواعظ الموسياباذي ، روى عن أبي الحسين عبد الوهاب بن الحسين الكلابي الدمشقي وأبي علي الحسن بن سعيد البعلبكي وأبي حاتم اللبّان وأبي الحسين بن فارس وابن لال وأبي البركات وغيرهم ، روى عنه محمد بن عثمان وأحمد بن طاهر القومساني وغيرهم ، قال شيرويه : سمعت أبا بكر الأحباري يقول : أخرج الموسياباذي من همذان بسبب ما سبّب عنه ثم عاد إليها ؛ وأحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس القاري الموسياباذي يعرف ببحر الهمذاني ، روى عن ابن جارجان وجماعة من أهل همذان ، وقال ابن شيرويه : سمعت منه القليل وتركت الرواية عنه لأني رأيت في كتاب الإخوان لابن السني قد حلّ سماعَ محمد بن أحمد البقّال من ابن فنجويّه وجعله إلى أحمد بن محمد القاري ، وكان كثير القراءة للقرآن عليه زيّ الفقراء من الصوف والفوطة ، ومات في سنة ٤٨٠ ؛ وأبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن الموسياباذي الصوفي الهمذاني ، شيخ صالح ظريف حسن له رباط بهمذان يخدم فيه الصوفية بنفسه ، سمع أباه وأبا القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني وأبا الفتح عبدوس بن محمد بن عبدوس الهمذاني وأبا الفتح عبد الغافر بن منصور السمسار الهمذاني وغيرهم ، كتب عنه أبو سعد ، وولادته في تاسع محرم سنة ٤٦٢ ، ومات بهمذان في رجب سنة ٥٥٣ . وموسياباذ : قرية بالرّي منسوبة إلى موسى الهادي لأنه أحدثها ؛ عن الآبيّ .

مُوسَى : بلفظ موسى اسم رجل : حَفْرٌ لبني ربيعة الجوع كثير الزرع والنخل ، ووادي موسى يذكر في وادي .

مُوش : هكذا وجدته بضم الميم وليس له في العربية أصل على هذا ، فإن فُتح كان مصدر ماشَ الرجل كَرْمه يموشه مَوْشاً إذا تتبع باقي قطوفه فأخذها ، وهو في موضعين : أحدهما أعجميّ بلدة من ناحية خلاط بأرمينية ، والآخر جبل في بلاد طيّء في شعر أبي جبلة حيث قال :

صبحنا طيّئاً في سفح سلمى
بكأس بين مُوش فالدلال

قال الأبيوردي : ويروى بين كحلة فالدلال ، وقال : قال منبّه بن حبيب هي من جبلَيْ طيّء .

مَوْشُوحٌ : بالفتح ثم السكون ، وشين معجمة ، وآخره مهمل ، اسم المفعول من الوشاح : موضع في ديار بني يربوع ، له ذكر في أيام الغطالي .

مَوْشُومٌ : اسم المفعول من الوشم وهي العلامة ، والشيء موشومٌ : وهو اسم ماء لبني العنبر بالفَقْي ؛ قاله السكوني في شرح قول جرير :

وابنَيْ شريك شريكِ اللؤم إذ نزلا
بالجزع أسفل من أظواء موشوم

يا قبّحَ الله عبداً من بني لجإ
يأوي إلى نِسْوَةٍ رُضْعٍ مداريم

قال الخفصي : موشوم جبل وعنده قرية وهو لبني سُحَيم ، قال عبد الله بن الصِّمّة :

أسقي الأجارع من نجد فخصّ به
سعد فبطن بليّات فموشوم

مُوشَةُ : قرية من قرى الفيوم بمصر ، أنهت إمارة مصر من عثمان بن عفان إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح وعزل عمرو بن العاص وهو بها وكان والياً على الصعيد.

موشيل : بالشين المعجمة ، وآخره لام : قرية بأذربيجان.

المُوشِيَّةُ : بالضم ، وتشديد الياء ، من الوشي إن كان عربياً : هي قرية كبيرة جامعة في غربي النيل من الصعيد .

المَوْصِلُ : بالفتح ، وكسر الصاد : المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظير كِبَراً وعِظَماً وكثرةَ خَلْق وسعة رُقْعة فهي محطّ رحال الركبان ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان ، وكثيراً ما سمعتُ أن بلاد الدنيا العظام ثلاثة : نيسابور لأنها باب الشرق ، ودمشق لأنها باب الغرب ، والموصل لأن القاصد إلى الجهتين قلّ ما لا يمر بها ، قالوا : وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وقيل وصلت بين دجلة والفرات ، وقيل لأنها وصلت بين بلد سنجار والحديثة ، وقيل بل الملك الذي أحدثها كان يسمّى الموصل ، وهي مدينة قديمة الأُسّ على طرف دجلة ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى ، وفي وسط مدينة الموصل قبر جرجيس النبي ، وقال أهل السير : إن أول من استحدث الموصل راوند بن بيوراسف الازدهاق ، وقال حمزة : كان اسم الموصل في أيام الفرس نوأردشير ، بالنون أو الباء ، ثم كان أول من عظّمها وألحقها بالأمصار العظام وجعل لها ديواناً برأسه ونصب عليها جسراً ونصب طرقاتها وبنى عليها سوراً مروان بن محمد بن مروان ابن الحكم آخر ملوك بني أميّة المعروف بمروان الحمار والجعدي ، وكان لها ولاية ورساتيق وخراج مبلغه أربعة آلاف ألف درهم والآن فقد عمرت وتضاعف خراجها وكثر دخلها ، قالت القدماء : ومن أعمال الموصل الطيرهان والسنّ والحديثة والمرج وجهينة والمحلبية ونينوى وبارطُلّى وباهُذْرا وباعَذْرا وحِبْتون وكَرْمَليس والمعلّة ورامين

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب

تخريج الدلالات السمعية

على ما كان فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبى الحسن على بن محمد المعروف بالخزاعى التلمسانى
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

تنبيـــه :

قول الجوهري[1] : تشرر في الشمس أي [تيبس] وسرّرت الثوب وشرّرته : بسطته للشمس ؛ قاله الجوهري وغيره .

الرابعة : في « الديوان » الحَش بفتح الحاء : البستان ، ومن ثم سمى المخرج : حَشا وضم الحاء لغة فيه ؛ والمخرَج بفتح الراء : المتوضأ . انتهى .

وقال البكري[2] : وحُشّ كوكب بضم الحاء وتشديد الشين : موضع بالمدينة ، وهو الذى دفن فيه عثمان - رضى الله عنه .

خراش بن أمية الخزاعى

في « الاستيعاب »[3] خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي ، مدني ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحديبية [وخيبر وما بعدهما من المشاهد ، وبعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية][4] إلى مكة ، فآذته قريش ، وعقرت جمله ، فحينئذ بعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان ، وهو الذى حلق رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية ، وتوفى في آخر خلافة معاوية .

تنبيـــه :

في باب فِعال مكسور الفاء من « ديوان الأدب » : خِراش من أسماء الرجال ، وأبوخراش : كنيته .

الفصـــل الثالث : فى بعث الرسول بالأمـان :

ذكر من بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك من الرجال في السير[5] في خبر فتح مكة .

قال ابن إسحاق : خرج صفوان بن أمية - يعني يوم فتح مكة - يريد جُدّة ليركب منها إلى اليمن .

(١) فى اللسان « شرق » : لأن لحم الأضاحى يشرق فيها للشمس أى يشرر .
(٢) معجم ما استعجم ٢ : ٤٥٠
(٣) الاستيعاب ١ : ١٦٦ طبع الهند .
(٤) نقص في ز .
(٥) ابن هشام ٤ : ٦٠ وراجع أنساب الأشراف ٣٦٢

فقال عُمير بن وهب : يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومى ، وقد خرج هاربًا منك ليقذف نفسه في البحر فأمّنه - صلى الله عليك - قال : « هو آمن » قال : يارسول الله فاعطنى آية ليعرف بها أمانك ، فأعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمامته التى دخل فيها مكة ، فخرج بها عمير حتى أدركه ، وهو يريد أن يركب البحر . فقال : ياصفوان فداك أبي وأمي ، الله الله في نفسك أن تهلكها فهذا أمان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جئتك به ، قال . ويحك أعزب عنى فلا تكلمنى ! قال : أى صفوان فداك أبي وأمي ، أفضل الناس وأبر الناس وأحلم الناس وخير الناس . ابن عمك عزه عزك وشرفه شرفك وملكه ملكك ، قال : إنى أخافه على نفسى ، قال : هو أحلم من ذلك وأكرم فرجع معه /- حتى وقف به على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال صفوان : إن هذا يزعم أنك قد أمّنتنى ؟ قال : « صدق » قال : فاجعلنى بالخيار فيه شهرين ؟ قال : « أنت بالخيار أربعة أشهر » . ٧ د !

وقال أبوعمر بن عبد البر[1] : كان عمير بن وهب بن خلف قد استأمن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين هرب يوم الفتح هو وابنه وهب بن عمير . فأمنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهما ؛ وبعث ابنه وهب بن عمير بردائه أمانًا له . فأدركه وهب بن عمير ببرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بردائه ؛ فانصرف معه فوقف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناداه في جماعة الناس : يامحمد إن هذا وهب بن عمير يزعم أنك أمنتنى على أن أسير شهرين ؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « انزل أبا وهب » فقال : لا حتى تبين لى . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « انزل فلك تسير أربعة أشهر » .

قال أبوعمر بن عبد البر[2] : وشهد صفوان - وهو كافر - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا والطائف ؛ واستعاره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج معه

(١) الاستيعاب ١ : ٣٢٨ ، ٢ : ٤٣٧
(٢) الاستيعاب ١ : ٣٢٨

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف
تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى
بغداد

عند ذكر الكنائس فلما كان العشر الاخير من شهر رجب من السنة المذكورة خرج الحاجب والامير علاء الدين علي بن الكوراني والي القاهرة الى ناحية شبرا الخيام من ضواحي مصر فهدمت كنيسة النصارى وأخذ منها اصبع الشهيد في صندوق واحضر الى الملك الصالح واحرق بين يديه في الميدان وذرى رماده في البحر حتى لا يأخذه النصارى فبطل عيد الشهيد من يومئذ الى هذا العهد ولله الحمد والمنة

(ذكر الخلجان التي شقت من النيل)

اعلم أن النيل اذا انتهت زيادته فتحت منه خلجان وترع يتخرق الماء فيها يمينا وشمالا الى البلاد البعيدة عن مجرى النيل واكثر الخلجان والترع والجسور والاخوار بالوجه البحري وأما الوجه القبلي وهو بلاد الصعيد فان ذلك قليل فيه وقد ذهبت معالمه ودرست رسومه من هنالك والمشهور من الخلجان خليج منجا وخليج منف وخليج المنهى وخليج اشموم طناح وخليج سردوس وخليج الاسكندرية وخليج دمياط وخليج القاهرة وبحر أبي المنجا والخليج الناصري ظاهر القاهرة * قال ابن عبد الحكم عن ابي رهم السماعي قال كانت مصر ذات قناطر وجسور بتقدير وتدبير حتى ان الماء ليجري تحت منازلها وافنيتها فيحبسونه كيف شاؤا ويرسلونه كيف شاؤا فذلك قوله تعالى عما حكى عن قول فرعون أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي افلا تبصرون ولم يكن يومئذ في الارض ملك اعظم من ملك مصر وكانت الجنات بحافتي النيل من اوله الى آخره في الجانبين معا جميعا ما بين اسوان الى رشيد وسبع خلج خليج الاسكندرية وخليج سخا وخليج دمياط وخليج منف وخليج الفيوم وخليج المنهى وخليج سردوس جنات متصلة لا ينقطع منها شيء عن شيء والزرع ما بين الجبلين من اول مصر الى آخرها مما يبلغه الماء (وكان جميع ارض مصر كلها تروى من ستة عشر ذراعا لما قدروا ودبروا من قناطرها وخلجها وجسورها فذلك قوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم قال والمقام الكريم المنابر كان بها ألف منبر (خليج سخا) وخليج سخا حفره تدارس بن صا ابن قبطيم بن مصرايم بن بيصر بن حام بن نوح وهو أحد ملوك القبط القدماء الذين ملكوا مصر في الدهر الاول * قال ابن وصيف شاه تدارس الملك اول من ملك الاحياز كلها بعد أبيه صا ووصفاله ملك مصر وكان تدارس محتنكا مجربا ذا أيد وقوة ومعرفة بالامور فأظهر العدل وأقام الهياكل وأهلها قياما حسنا ودبر جميع الاحياز ويقال انه الذي حفر خليج سخا وارتفع مال البلد على يده مائة ألف ألف دينار وخمسين ألف ألف دينار وقصده بعض عمالقة الشام فخرج اليه واستباحه ودخل فلسطين وقتل بها خلقا وسبى بعض حكمائها وأسكنهم مصر وهابته الملوك وعلى رأس ثلاثين من ملكه طمع السودان من الزنج والنوبة في ارضه وعاثوا وافسدوا فجمع الجيوش من اعمال مصر وأعد المراكب ووجه قائدا يقال له فلوطس في ثلثمائة ألف وقائدا آخر في مثلها ووجه في النيل ثلثمائة سفينة في كل سفينة كاهن يعمل اعجوبة من العجائب ثم خرج في جيوش كثيرة فلقي جمع السودان وكانوا في زهاء ألف ألف فهزمهم وقتل اكثرهم واسر منهم خلقا وتبعتهم جيوشه حتى وصلوا الى ارض القيلة من بلاد الزنج فأخذوا منها عدة ومن النمور والوحوش وساقوها الى مصر فذللها وعمل على حدود بلده منارا وزبر عليه مسيره وظفره والوقت الذي سار فيه ومات بمصر فدفن في ناروس نقل اليه شيأ كثيرا من اصناف الكواكب ومن الذهب والجوهر والصيغة والتماثيل وزبر عليه اسمه وتاريخ هلاكه وجعل عليه طلسمات تمنع منه وعهد الى ابنه ماليق بن تدارس (خليج سردوس) حفره هامان قال ابن وصيف شاه طلما ابن قومس الملك جلس على سرير الملك وحاز جميع ما كان في خزائنهم وهو الذي تذكر القبط أنه فرعون موسى * فأما أهل الاثر فيزعمون أنه الوليد ابن مصعب وانه من العمالقة وذكروا ان الفراعنة سبعة وكان طلما فيما حكى عنه قصيرا طويل اللحية اشهل العينين صغير العين اليسرى في جبينه شامة وكان اعرج وزعم قوم انه من القبط ونسب أهل بيته مشهور عندهم وذكر آخرون انه دخل منف على اتان عليها نطرون جاء ليبيعه وكانوا قد اضطربوا في تولية الملك فرضوا أن يملكوا عليهم اول من يطرأ من الناس فلما رأوه ملكوه عليهم ولما جلس في الملك بذل الاموال وقرب من اطاعه وقتل من خالفه فاعتدل امره واستخلف هامان وكان يقرب منه في نسبه وأثار بعض الكنوز وصرفها في بناء المدائن والعمارات وحفر خلجانا كثيرة ويقال انه الذي حفر خليج سردوس وكان كلما عرجه الى قرية من قرى الحوف حمل اليه أهلها مالا حتى اجتمع من ذلك مال كثير فأمر برده على أهله * وقال ابن عبد الحكم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان فرعون استعمل هامان على حفر خليج سردوس فلما ابتدأ حفره أتاه أهل كل قرية يسألونه أن يجري الخليج تحت قريتهم ويعطونه مالا قال وكان يذهب به الى هذه القرية من نحو الشرق ثم يرده الى قرية من نحو دبر القبلة ثم يرده الى قرية في الغرب ثم يرده الى أهل قرية في القبلة ويأخذ من أهل كل قرية مالا حتى اجتمع له من ذلك مائة ألف دينار فأتى بذلك يحمله الى فرعون فسأله عن ذلك فأخبره بما فعل في حفره فقال له فرعون ويحك انه ينبغي للسيد أن يعطف على عباده ويفيض عليهم ولا يرغب فيما بأيديهم رد على أهل كل قرية ما أخذت منهم فرده كله على أهله قال فلا يعلم بمصر خليج اكثر انعطافا منه لما فعل هامان في حفره وكان هامان نبطيا (خليج الاسكندرية) قال ابن عبد الحكم ويقال ان الذي بنى منارة الاسكندرية قلبطرة الملكة وهي التي ساقت خليجها حتى ادخلته الاسكندرية ولم يكن يدخلها الماء كان يعدل من قرية يقال لها كسا قبالة الكريون فحفرته حتى ادخلته الاسكندرية وهي التي بلطت قاعته وقال الكندي ان الحارث بن مسكين قاضي مصر حفر خليج الاسكندرية وقال الاسعد بن مماتي في كتاب قوانين الدواوين خليج الاسكندرية عليه عدة ترع وطوله من فم الخليج ثلاثون ألف قصبة وستمائة قصبة وعرضه من قصبتين ونصف الى ثلاث قصبات ونصف ومقام الماء فيه بالنسبة الى النيل فان كان مقصرا قصرت مدة اقامته فيه وان كان عاليا أقام فيه ما يزيد على شهرين * ورأيت جماعة من أهل الخبرة وذوي المعرفة يقولون انه اذا عملت من قبالة منية تيج الى تيج زلاقة استقر الماء فيه صيفا وشتاء ورأيت البحيرة جميعها حوف ودميس والكفور الشاسعة وقد زرعت عليه القصب والقلقاس والنيلة وأنواع زراعة الصيفي وجرى مجرى بحر الشرق والمحلة وتضاعفت عليه البلاد وعظم ارتفاعها واقامة هذه الزلاقة ممكنة لوجود الحجارة في ربوة والطوب في البحيرة وانهم قدروا ما يحتاج اليه فوجدوه يناهز عشرة آلاف دينار ويقال انه كان الماء فيه جاريا طول السنة وكان السمك فيه غاية من الكثرة بحيث تصيده الاطفال بالخرق فضمنه بعض الولاة بمال ومنع الناس من صيده فعدم منه السمك ولم ير بعد ذلك فيه سمكة فصار يخرج بالشباك (خليج الفيوم والمنهى) مما حفره نبي الله يوسف الصديق عليه السلام عندما عمر الفيوم كما هو مذكور في خبر الفيوم من هذا الكتاب وهو مشتق من النيل لا ينقطع جريه أبدا واذا قابل النيل ناحية دورة سريام التي تعرف اليوم بدورة الشريف يعني ابن ثعلب النائب في الايام الظاهرية بيبرس تشعبت منه في غربيه شعبة تسمى المنهل تستقل نهرا يصل الى الفيوم وهو الآن عرف ببحر يوسف وهو نهر لا ينقطع جريانه في جميع السنة فيسقي الفيوم عادة مستقيادائما ثم يتحرف فضل مائه في بحيرة هناك ومن العجب انه ينقطع ماؤه من فوهته ثم يكون له بلل دون المكان المندى ثم يجري جريا بينا دون مكان البلل ثم يستقل نهرا جاريا لا ينقطع الا بالسفن وتتشعب منه انهار وتنقسم قسما يعم الفيوم يسقي قراه ومزارعه وبساتينه وعامة اماكنه والله أعلم (خليج القاهرة) هذا الخليج ظاهر القاهرة من جانبها الغربي فيما بينها وبين المقس عرف في اول الاسلام بخليج امير المؤمنين وتسميه العامة اليوم الخليج الحاكمي وبخليج اللؤلؤة وهو خليج قديم أول من حفره طوطيس بن ماليا أحد ملوك مصر الذين سكنوا مدينة منف وهو الذي قدم ابراهيم الخليل صلوات الله عليه في ايامه الى مصر وأخذ منه امرأته سارة وأخدمها هاجر أم اسماعيل صلوات الله عليهما فلما اخرجها ابراهيم هي وابنها اسماعيل الى مكة بعثت الى طوطيس تعرفه انها بمكان جدب وتستغيثه فأمر بحفر هذا الخليج وبعث اليها فيه بالسفن تحمل الحنطة وغيرها الى جدة فأحيا بلد الحجاز ثم ان اندرومانوس الذي يعرف بابليا أحد ملوك الروم بعد الاسكندر بن فلبس المجدوني جدد حفر هذا الخليج وسارت فيه السفن وذلك قبل الهجرة النبوية بنيف واربعمائة سنة ثم ان عمرو بن العاص رضي الله عنه جدد حفره لما فتح مصر واقام في حفره ستة اشهر وجرت فيه السفن بحمل الميرة الى الحجاز فسمي خليج امير المؤمنين يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه هو الذي اشار بحفره ولم تزل تجري فيه السفن من فسطاط مصر الى مدينة القلزم التي كانت على حافة البحر الشرقي حيث الموضع الذي يعرف اليوم على البحر بالسويس وكان يصب ماء النيل في البحر من عند مدينة القلزم الى أن أمر الخليفة أبو جعفر المنصور بطمه في سنة خمس ومائة فطم وبقي منه ما هو موجود الآن وسيأتي الكلام عليه مبسوطا ان شاء الله تعالى عند ذكر ظواهر القاهرة من هذا الكتاب (بحر أبي المنجا) هذا الخليج تسميه العامة بحر أبي المنجا الذي حفره الافضل بن امير الجيوش

عندما هدمت بعد سنة عشرين وسبعمائة وما برحت هذه البساتين موجودة الى أن استولى عليها الامير اقبغا عبد الواحد استادار الملك الناصر محمد بن قلاون وقلع أخشابها وأذن للناس فى عمارتها فحكرها الناس وبنوا فيها الآدر وغيرها فعرفت بحكر أقبغا * وبأول هذا الخليج الآن من غربيه منشاة المهرانى وقد تقدم خبرها فى هذا الكتاب عند ذكر مدينة مصر ويجاور منشاة المهرانى بستان الخشاب وبعضه الآن يعرف بالمريس وبعضه عمله الملك الناصر محمد بن قلاون ميدانا يشرف على النيل من غربيه ويعرف ساحل النيل هناك بموردة الجبس كما ذكر عند ذكر الميادين من هذا الكتاب ويجاور بستان الخشاب جنان الزهرى وهذه المواضع التى ذكرت كلها مما انحسر عنه النيل ما خلا جنان الزهرى فانها من قبل ذلك وستقف على خبرها وخبر ما يجاورها من الاحكار ان شاء الله تعالى

(ذكر الاحكار التى فى غربى الخليج)

قال ابن سيده الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به والحكرة والحكر جميعا ما احتكر وحكره يحكره حكرا ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته انتهى فالتحكير على هذا المنع فقول أهل مصر حكر فلان ارض فلان يعنون منع غيره من البناء عليها *(حكر الزهرى) هذا الحكر يدخل فيه جميع بر ابن التبان الآتى ذكره ان شاء الله تعالى وشق الثعبان وبطن البقرة وسويقة القيمرى وسويقة صفية وبركة الشقاف وبركة السباعين وقنطرة الخرق وحدرة المراديين وحكر الحلبى وحكر البواشق وحكر كرجى وما بجانبه الى قناطر السباع وميدان المهارى الى الميدان الكبير السلطانى بموردة الجبس وكان هذا قديما يعرف بجنان الزهرى ثم عرف ببستان الزهرى قال أبو سعيد عبد الرحمن بن احمد بن يونس فى تاريخ الغرباء عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى يكنى أبا العباس وأمه أم عثمان بنت عثمان بن العباس بن الوليد بن عبد الملك بن مروان مدنى قدم مصر وولى الشرط بفسطاط مصر وحدث روى عن مالك بن انس وسفيان بن عيينة روى عنه من أهل مصر أصبغ ابن الفرج وسعيد بن أبى مريم وعثمان بن صالح وسعيد بن عفير وغيرهم وهو صاحب الجنان التى بالقنطرة قنطرة عبد العزيز بن مروان تعرف بجنان الزهرى وهو حبس على ولده الى اليوم وكان كتاب حبس الجنان عند جدى يونس بن عبد الاعلى وديعة عليه مكتوب وديعة لولد ابن العباس الزهرى لا يدفع لاحد الا أن يغرى به سلطان والكتاب عندى الى الآن توفى عبد الوهاب بن موسى بمصر فى رمضان سنة عشرة ومائتين وقال القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعى فى كتاب معرفة الخطط والآثار حبس الزهرى هو الجنان التى عند القنطرة بالحمراء وهو عبد الوهاب ابن موسى بن عبد العزيز الزهرى قدم مصر وولى الشرط بها والجنان حبس على ولده * وقال القاضى تاج الدين محمد بن عبد الوهاب بن المتوج فى كتاب ايقاظ المتغفل واتعاظ المتأمل حبس الزهرى فذكره ثم قال وهذا الحبس اكثره الآن أحكار ما بين بركة الشقاف وخليج شق الثعبان وقد استولى وكيل بيت المال على بعضه وباع من ارضه وآجر منها واجتمع هو ومحبسه بين يدى الله عز وجل انتهى ولما طال الامد صار للزهرى عدة بساتين منها بستان ابى اليمان وبستان السراج وبستان الحبانية وبستان عزاز وبستان تاج الدولة قيماز وبستان الفرغانى وبستان ارض الطبلان وبستان البطرك وغيط الكردى وغيط الصفار ثم عرف ببر ابن التبان بعد ذلك قال القاضى محيى الدين عبد الله بن عبد الظاهر فى كتاب الروضة البهية الزاهرة فى خطط المعزية القاهرة شاطئ الخليج المعروف ببر التبان *(ابن التبان المذكور) هو رئيس المراكب فى الدولة المصرية وكان له قدر ووجاهة فى الايام الآمرية وغيرها ولما كان فى الايام الآمرية تقدم الى الناس بالعمارة قبالة الخرق غربى الخليج فأول من ابتدأ وعمر الرئيس ابن التبان فانه أنشأ مسجدا وبستانا ودارا فعرفت تلك الخطة به الى الآن ثم بنى سعد الدولة والى القاهرة وناهض الدولة على وعدى الدولة أبو البركات محمد بن عثمان وجماعة من فراشى الخاص واتصلت العمارة بالآجر والسقوف النقية والابواب المنظومة من باب البستان المعروف بالعدة على شاطئ الخليج الغربى الى البستان المعروف بأبى اليمن ثم ابتنى جماعة غيرهم ممن رغب فى الاجرة والفرجة على التراع التى تتصرف من الخليج الى الزهرى والبساتين من المنازل والدكاكين شيأ كثيرا وهى الناحية المعروفة الآن بشق الثعبان وسويقة القيمرى الى أن وصل البناء الى قبالة البستان المعروف بنور الدولة الربعى وهذا البستان

معروف فى هذا الوقت بالخطة المذكورة وهو متلاشى الحال بسبب ملوحة بئره وبستان نور الدولة هو الآن الميدان الظاهرى والمناظر به وتفرقت الشوارع والطرق وسكنت الدكاكين والدور وكثر المترددون اليه والمعاش فيه الى أن استناب والى القاهرة بها نائبا عنه ثم تلاشت تلك الاحوال وتغيرت الى أن صارت اطلالا وعفت تلك الآثار ثم بعد ذلك حكر آدرا وبساتين وبنى على غير تلك الصفة المتقدم ذكرها وبنى على ما هو عليه ثم حكر بستان الزهرى آدرا ولم يبق منه الا قطعة كبيرة بستانا وهو الآن احكار تعرف بالزهرى ويعرف البر جميعه ببر ابن التبان الى هذا الوقت وولايته تعرف بولاية الحكر وبنى به حمام الشيخ نجم الدين بن الرفعة وحمام تعرف بالقيمرى وحمام تعرف بحمام الداية على شاطئ الخليج انتهى * وبستان أبى اليمان يعرف اليوم مكانه بحكر اقبغا وفيه جامع الست مسكة وسويقة السباعين * وبستان السراج فى ارض باب اللوق يعرف موضعه الآن بحكر الخليلى ويأتى ذكرهما ان شاء الله تعالى وقيماز هو تاج الدولة مهر الامير بهرام الارمنى وزير الخليفة الحافظ لدين الله وقتل عند دخول الصالح طلائع بن رزيك الى القاهرة فى سنة تسع وأربعين وخمسمائة وعزاز هو غلام الوزير شاور بن مجير السعدى وزير الخليفة العاضد لدين الله *(حكر الخليلى) هذا الحكر هو الخط الذى بقرب سويقة السباعين وجامع الست مسكة وهو بجوار حكر الزهرى وكان بستانا يعرف ببستان أبى اليمان ومنهم من يكتب بستان أبى اليمن بغير ألف بعد الميم ثم عرف ببستان ابن جن حلوان وهو الجمال محمد بن الزكى يحيى بن عبد المنعم بن منصور التاجر فى ثمرة البساتين عرف بابن جن حلوان مات فى سنة احدى وتسعين وستمائة وحد هذا البستان القبلى الى الخليج وكان فيه بابه والهماليا والحد البحرى ينتهى الى غيط قيماز والشرقى الى الآدر المحتكرة والغربى ينتهى الى قطعة تعرف قديما بابن أبى التاج ثم عرف ببستان ابن السراج واستأجره ابن جن حلوان من الشيخ نجم الدين بن الرفعة الفقيه المشهور فى سنة ثمان وثمانين وستمائة فعرف به ثم ان هذا البستان حكر بعد ذلك فعرف بحكر الخليلى وهو *(حكر قوصون) هذا الحكر مجاور لقناطر السباع كان بستانين أحدهما يعرف بالمخاريق الكبرى والآخر يعرف بالمخاريق الصغرى فأما المخاريق الكبرى فان القاضى الرئيس الاجل المختار العدل الامين زكى الدين أبا العباس أحمد بن مرتضى بن سيد الاهل بن يوسف وقف حصة من جميع البستان المذكور الكبير المعروف بالمخاريق الكبرى الذى بين القاهرة ومصر بعدوة الخليج فيما بين البساتين المعروف أحدهما بالمخاريق الصغرى ويعرف قديما بالشيخ الاجل ابن أبى أسامة ثم عرف بغيره والبستان الذى يعرف بدويرة دينار يفصل بينهما الطريق بخط بستان الزهرى وبستان أبى اليمن وكنائس النصارى قبالة جماميز السعدية والسبع سقايات ولهذا البستان حدود أربعة القبلى ينتهى الى الخليج الفاصل بينه وبين المواضع المعروفة بجماميز السعدية والسبع سقايات والحد الشرقى ينتهى الى البستان المعروف بالمخاريق الصغرى المقابل للمجنونة والبحرى ينتهى الى البستان المعروف قديما بابن أبى أسامة الفاصل بينه وبين بستان أبى اليمن المجاور للزهرى والحد الغربى ينتهى الى الطريق وجعل هذا البستان على القربات بعد عمارته وشرط أن الناظر يشترى فى كل فصل من فصول الشتاء ما يراه من قماش الكتان الخام أو القطن ويصنع ذلك جبابا وبغالطيق محشوة قطنا ويفرقها على الايتام الذكور والاناث الفقراء غير البالغين بالشارع الاعظم خارج باب زويلة لكل واحد جبة أو بغلطاق فان تعذر ذلك كان على الايتام المتصفين بالصفة المذكورة بالقاهرة ومصر وقرافتيهما فان تعذر ذلك كان للفقراء والمساكين اينما وجدوا وتاريخ كتاب هذا الوقف فى ذى الحجة سنة ستين وستمائة وأما المخاريق الصغرى فانه بعدوة الخليج قبالة المجنونة بالقرب من بستان أبى اليمن ثم عرف أخيرا ببستان بهادر رأس نوبة ومساحته خمسة عشر فدانا فاشتراه الامير قوصون وقلع غروسه وأذن للناس فى البناء عليه فحكروه وبنوا فيه الآدر وغيرها وعرف بحكر قوصون *(حكر الحلبى) هذا الحكر الآن يعرف بحكر بيبرس الحاجب وهو مجاور للزهرى ولبركة الشقاف من غربيها وأصله من جملة اراضى الزهرى اقتطع منه وباعه القاضى مجد الدين ابن الخشاب وكيل بيت المال لابنى السلطان الملك الاشرف خليل بن قلاون فى سنة أربع وتسعين وستمائة وكان يعرف حين هذا البيع ببستان الجمال بن جن حلوان وبغيط الكردى وببستان الطبلان وببستان الفرغانى وحد هذه القطعة القبلى الى بركة الطوابين والى الهدير الصغير والحد البحرى ينتهى الى بستان الفرغانى والى بستان البواشق والحد الشرقى الى بركة الشقاف والى الطريق الموصلة الى الهدير الصغير والحد الغربى

الليل وانصرم فصل الربيع ودخل فصل الصيف واشتد الحر وحمى الهواء وهبت السمائم ونقصت المياه الابعصر ويبس العشب واستحكم الحب وأدرك حصاد الغلال ونضجت الثمار وسمنت البهائم واشتدت قوة الابدان ودرت أخلاف النعم وصارت الارض كانها عروس فاذا بلغت آخر برج السنبلة وأول برج الميزان تساوى الليل والنهار مرة ثانية وأخذ الليل فى الزيادة والنهار فى النقصان وانصرم فصل الصيف ودخل فصل الخريف فبرد الهواء وهبت الرياح وتغير الزمان وجفت الانهار وغارت العيون واصفر ورق الشجر وصرمت الثمار ودرست البيادر واختزن الحب واقتنى العشب واغبر وجه الارض الابعصر وهزلت البهائم وماتت الهوام وانجحرت الحشرات وانصرف الطير والوحش يريد البلاد الدافئة وأخذ الناس يخزنون القوت للشتاء وصارت الدنيا كأنها امرأة كهلة قد أدبرت وأخذ شبابها يولى ولله در القائل وهو الامام عز الدين أبو الحسن أحمد بن علي ابن معقل الازدى المهلبى الحمصى حيث يقول

لله فصل الخريف المستلذ به * برد الهواء لقد أبدى لنا عجبا
اهدى الى الارض من اوراقه ذهبا * والارض من شأنها أن تهدى الذهبا

وقال أيضا

لله فصل الخريف فصلا * رقت حواشيه فهو رائق
فالماء يجرى من قلب سال * والدمع يبدو بوجه عاشق
فبرد هذا ولون هذا * يلذه ذائق ووامق

وقال أيضا

انى فصل الخريف بكل طيب * وحسن معجب قلبا وعينا
ارانا الدوح مصفرا نضارا * وصافى الماء مبيضا لجينا
فأحسن كل احسان الينا * وانعم كل انعام علينا

وقال آخر يذم الخريف

خذ فى التدثر فى الخريف فانه * مستوبل ونسيمه خطاف
يجرى مع الاجسام جرى حياتها * كصديقها ومن الصديق يخاف

وقال آخر

ياعائبا فصل الخريف وغائبا * عن فضله فى ذمه لزمانه
لاشئ ألطف منه عندى موقعا * ابدا يعرى الغصن من قمصانه
وتراه يفرش تحته أثوابه * فاعجب لرأفته وفرط حنانه
وألذ ساعات الوصال اذا دنا * وقت الرحيل وحان حين اوانه

فاذا حلت الشمس أخر برج القوس وأول برج الجدى تناهى طول الليل وقصر النهار وأخذ النهار فى الزيادة والليل فى النقصان وانصرم فصل الخريف وحل فصل الشتاء واشتد البرد وخشن الهواء وتساقط ورق الشجر ومات اكثر النبات وغارت الحيوانات فى جوف الارض وضعف قوى الابدان وعرى وجه الارض من الزينة ونشأت الغيوم وكثرت الانداء وأظلم الجو وكلح وجه الارض الابعصر وامتنع الناس من التصرف وصارت الدنيا كأنها عجوز هرمة قد دنا منها الموت فاذا بلغت آخر برج الحوت وأول برج الحمل عاد الزمان كما كان عام أول وهذا دأبه ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير الخبير الحكيم لا اله الا هو وقد شبه بطليموس فصل الربيع بزمان الطفولية وفصل الصيف بالشباب والخريف بالكهولة والشتاء بالشيخوخة وعن حركة الشمس وتنقلها فى البروج الاثنى عشر المذكورة تكون ازمان السنة وأوقات اليوم من الليل والنهار وساعاتهما وعن حركة القمر فى البروج الاثنى عشر تكون الشهور القمرية والسنة القمرية فالقمر يدور البروج الاثنى عشر ويقطع الفلك كله فى مدة ثمانية وعشرين يوما وبعض يوم ويقيم فى كل برج يومين وثلث يوم بالتقريب ويقيم فى كل منزلة من منازل القمر الثمانية والعشرين منزلة يوما وليلة فيظهر عند اهلاله من ناحية الغرب بعد غروب جرم الشمس ويزيد نوره فى كل ليلة قدر نصف سبع حتى يكمل نوره ويمتلئ فى ليلة الرابع عشر من اهلاله ثم يأخذ من الليلة الخامسة عشر

فى النقصان فينقص من نوره فى كل ليلة نصف سبع كما بدا الى أن يمحق نوره فى آخر الثمانية وعشرين يوما من اهلاله ويترقى فى هذه المدة منذ يفارق الشمس ويبدو فى ناحية الغرب ويستمر الى أن يجامعها بثمانية وعشرين منزلة وهى السرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت * ولحساب ذلك كتب موضوعة وفيما ذكر كفاية والله يعلم وانتم لاتعلمون

(ذكر صورة الارض وموضع الاقاليم منها)

ولما تقدم فى الافلاك من القول ما يتبين به لمن ألهمه الله تعالى كيف تكون الحركة التى بها الليل والنهار وتركب الشهور والاعوام منه ما جاز حينئذ الكلام على الارض فأقول * الجهات من حيث هى ست الشرق وهو حيث تطلع الشمس والقمر وسائر الكواكب فى كل قطر من الافق والغرب وهو حيث تغرب والشمال وهو حيث مدار الجدى والفرقدين والجنوب وهو حيث مدار سهيل والفوق وهو مما يلى السماء والتحت وهو مما يلى مركز الارض * والارض جسم مستدير كالكرة وقيل ليست بكرية الشكل وهى واقفة فى الهواء بجميع جبالها وبحارها وعامرها وغامرها والهواء محيط بها من جميع جهاتها كالمخ فى جوف البيضة وبعدها من السماء متساو من جميع الجهات واسفل الارض ما تحقيقه هو عمق باطنها مما يلى مركزها من أى جانب كان ذهب الجمهور الى أن الارض كالكرة موضوعة فى جوف الفلك كالمخ فى البيضة وأنها فى الوسط وبعدها فى الفلك من جميع الجهات على التساوى وزعم هشام بن الحكم أن تحت الارض جسما من شأنه الارتفاع وهو المانع للارض من الانحدار وهو ليس محتاجا الى ما يعمده لانه ليس يطلب الانحدار بل الارتفاع وقال ان الله تعالى وقفها بلا عماد وقال ديمقراطس انها تقوم على الماء وقد حصر الماء تحتها حتى لا يجد مخرجا فيضطر الى الانتقال وقال آخر هى واقفة على الوسط على مقدار واحد من كل جانب والفلك يجذبها من كل وجه فلذلك لا تميل الى ناحية من الفلك دون ناحية لان قوة الاجزاء متكافئة وذلك كحجر المغناطيس فى جذبه الحديد فان الفلك بالطبع مغناطيس الارض فهو يجذبها فهى واقفة فى الوسط وسبب وقوفها فى الوسط سرعة تدبير الفلك ودفعه اياها من كل جهة الى الوسط كما اذا وضعت ترابا فى قارورة وأدرتها بقوة فان التراب يقوم فى الوسط وقال محمد بن احمد الخوارزمى الارض فى وسط السماء والوسط هو السفل بالحقيقة وهى مدورة مضرسة من جهة الجبال البارزة والوهاد الغائرة وذلك لا يخرجها عن الكرية اذا اعتبرت جملتها لان مقادير الجبال وان شمخت يسيرة بالقياس الى كرة الارض فان الكرة التى قطرها ذراع أو ذراعان مثلا اذا تأمنها شئ او غار فيها لا يخرجها عن الكرية ولا هذه التضاريس لاحاطة الماء بها من جميع جوانبها وغمرها بحيث لا يظهر منها شئ فحينئذ تبطل الحكمة المؤدية المودعة فى المعادن والنبات والحيوان فسبحان من لا يعلم أسرار حكمه الا هو * وأما سطحها الظاهر المماس للهواء من جميع الجهات فانه فوق والهواء فوق الارض يحيط بها ويجذبها من سائر الجهات وفوق الهواء الافلاك المذكورة فيما تقدم واحدا فوق آخر الى الفلك التاسع الذى هو أعلى الافلاك ونهاية المخلوقات بأسرها وقد اختلف فيما وراء ذلك فقيل خلاء وقيل ملاء وقيل لا خلاء ولا ملاء وكل موضع يقف فيه الانسان من سطح الارض فان رأسه ابدا يكون مما يلى السماء الى فوق ورجلاه ابدا تكون اسفل مما يلى مركز الارض وهو دائما يرى من السماء نصفها ويستر عنه النصف الآخر حدبة الارض وكلما انتقل من موضع الى آخر ظهر له من السماء بقدر ما خفى عنه * والارض غامرة بالماء كعنبة طافية فوق الماء قد انحسر عنها نحو النصف وانغمر النصف الآخر فى الارض وصار المنكشف من الارض نصفين كأنما قسم بخط مسامت لخط معدل النهار يمر تحت دائرته وجميع البلاد التى على هذا الخط لا عرض لها البتة والقطبان غير مرئيين فيها ويكونان هناك على دائرة الافق من الجانبين وكلما بعد موضع بلد عن هذا الخط الى ناحية الشمال قدر درجة ارتفع القطب الشمالى الذى هو الجدى على اهل ذلك البلد درجة وانخفض القطب الجنوبى الذى هو سهيل درجة وهكذا ما زاد ويكون الامر فيما بعد من البلاد الواقعة فى ناحية الجنوب كذلك من ارتفاع القطب الجنوبى وانحطاط القطب الشمالى وبهذا عرف عرض البلدان وصار عرض

الى الفرما ليحفظ الطريق ولا يدع أحدا من الروم ولا غيرهم يعبر الى مصر وبعث المقوقس رسله الى اطراف بلاده مما يلى الشام أن لا يتركوا أحدا يدخل أرض مصر مخافة أن يتحدثوا بغلبة المسلمين على الشام فيدخل الرعب فى قلوب عساكره فلما قدم عمر بن الخطاب الجابية وسار عمرو بن العاص الى مصر نزل على بلبيس وبها أرمانوسة ابنة المقوقس فقاتل من بها وقتل منهم زهاء ألف فارس وأسر ثلاثة آلاف وانهزم من بقى الى المقوقس وأخذت ارمانوسة وجميع مالها وسائر ما كان للقبط ببلبيس فأحب عمرو ملاطفة المقوقس فسير اليه ابنته أرمانوسة مكرمة فى جميع مالها مع قيس بن أبى العاص السهمى فسر بقدومها ثم سار عمرو الى القصر ولم تزل من مدائن مصر الكبار حتى نزل عليها مرى ملك الفرنج وأخذها عنوة بعد حصار طويل وقتل منها آلافا ولها أخبار كثيرة وقد خربت منذ عهد الحوادث بديار مصر بعد سنة ست وثمانمائة بعد ما ادركناها وبها عمارة كثيرة وفيها عدة بساتين وأهلها أصحاب يسار ونعم سنية

(ذكر بلد الورادة)

الورادة من جملة الجفار قال عبيد الله بن عبد الله بن خرداذبه فى كتاب المسالك والممالك وصفة الطريق والارض من الرملة الى اردود اثنا عشر ميلا ثم الى غزة عشرون ميلا ثم الى العريش أربعة وعشرون ميلا فى رمل ثم الى الورادة ثمانية عشر ميلا ثم الى الغريب عشرون ميلا ثم الى الفرما أربعة وعشرون ميلا قال الخليفة المأمون للملك كان بالمدائن أقصر منه بالفرما غريب فى قرى مصر يقاسى الهم والسدما ثم الى جرير ثلاثون ميلا ثم الى القاصرة أربعة وعشرون ميلا ثم الى مسجد قضاعة ثمانية عشر ميلا ثم الى بلبيس أحد وعشرون ميلا ثم الى فسطاط مدينة مصر أربعة وعشرون ميلا * وقال جامع تاريخ دمياط ولما افتتح المسلمون الفرما بعد ما افتتحوا دمياط وتنيس ساروا الى البقارة فأسلم من بها وساروا منها الى الورادة فدخل اهلها فى الاسلام وما حولها الى عسقلان * وقال القاضى الفاضل فى متجددات شهر المحرم سنة سبع وستين وخمسمائة وصابحنا الورادة فبتنا على مينا الورادة ودخلنا الورادة فرأيت تاريخ منارة جامعها سنة ثمان وأربعمائة واسم الحاكم بأمر الله عليها والورادة من جملة الجفار ويقال أخذا من هاش الورود ولم يزل جامعها عامرا تقام به الجمعة الى ما بعد السبعمائة وبلد الورادة القديمة فى شرقى المنزلة التى يقال لها اليوم الصالحية وبها آثار عمائر ونخل قليل *(الصالحية)* هذه البلدة اختطها الملك الصالح نجم الدين ايوب بن الكامل محمد بن العادل ابى بكر بن ايوب بن شادى بأرض السانح والعلاقة فى اول الرمل الذى بين مصر والشام وأنشأ بها قصورا وجامعا وسوقا لتكون منزلة للعساكر اذا خرجوا من الرمل وذلك فى سنة أربع واربعين وستمائة

(ذكر مدينة ايلة)

ذكر ابن حبيب أن ائال بضم اوله ثم ثاء مثلثة وادى ايلة وايلة بفتح اوله على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر فيما بين مصر ومكة سميت بأيلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وايلة اول حد الحجاز وقد كانت مدينة جليلة القدر على ساحل البحر الملح بها التجارة الكثيرة واهلها اخلاط من الناس وكانت حد مملكة الروم فى الزمن الغابر وعلى ميل منها باب معقود لقيصر قد كان فيه مسلحته يأخذون المكس وبين ايلة والقدس ست مراحل والطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام على يوم وليلة من ايلة وكانت فى الاسلام منزلا لبنى أمية واكثرهم موالى عثمان بن عفان وكانوا سقاة الحاج وكان بها علم كثير وآداب ومتاجر وأسواق عامرة وكانت كثيرة النخل والزروع وعقبة ايلة لا يصعدها اليها من هو راكب وأصلحها فائق مولى خمارويه بن احمد بن طولون وسوى طريقها ورم ما استرم منها وكان بأيلة مساجد عديدة وبها كثير من اليهود ويزعمون أن عندهم بردا للنبى صلى الله عليه وسلم وأنه بعثه اليهم امانا وكانوا يخرجونه رداء عدنيا ملفوفا فى الثياب قد أبرز منه قدر شبر فقط ويقال ان ايلة هى القرية التى ذكرها الله تعالى فى كتابه حيث قال واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وقد اختلف فى تعيين هذه القرية فقال ابن عباس رضى الله عنهما وعكرمة والسدى هى ايلة وعن ابن عباس أيضا انها مدينة بين ايلة والطور وعن الزهرى انها طبرية وقال قتادة وزيد بن أسلم هى ساحل من سواحل الشام بين مدين وعينونة

يقال انها معناة وسئل الحسين بن الفضل هل تجد فى كتاب الله الحلال لا يأتيك الا قوتا والحرام يأتيك جزافا قال نعم فى قصة ايلة اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم * وكان من خبر أهل القرية انهم كانوا من بنى اسرائيل وقد حرم الله عليهم العمل فى يوم السبت فزين لهم ابليس الحيلة وقال انما نهيتم عن أخذ الحيتان يوم السبت فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان اليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء فيأخذونها يوم الاحد وقيل كان الرجل يأخذ خيطا ويضع فيه وهقة ويلقيه فى ذنب الحوت وهو بحريك الهاء واسكانها حبل كالطول ويجعل فى الطرف الآخر من الخيط وتدا ويتركه كذلك الى يوم الاحد ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع هذا لا يبتلى حتى كثر الصيد للحيتان ومشى به فى الاسواق وأعلن الفسقة بصيده فقامت طائفة من بنى اسرائيل وجاهرت بالنهى واعتزلت وقالت لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فأصبح الناهون ذات يوم فى مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد فقالوا ان للناس لشأنا فعلوا على الجدار فاذا هم قردة قد خلوا عليهم فعرفت القردة أنسابها من الانس فجعلت تأتيهم فتشم ثيابهم وتبكى فيقول الناهون للقردة ألم ننهكم فتقول برأسها نعم قال قتادة فصارت الشباب قردة والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سائرهم وقيل ان ذلك كان فى زمن نبى الله داود عليه السلام وقيل ان ايلة اصلها أيليا اليه وقد وقع ذكرها فى التوراة كذلك وقال الشريف محمد بن أسعد الجوانى دكالة من البربر بطن من المصامدة وقالت طائفة ان دكالة ولد ايلة ويقال ايل الذى سميت به عقبة ايلة وأخوانهم من دغفل بن ايلة وانهم يعزون الى البربر ويقولون نحن من ربيعة الفرس وفى ذلك خلاف عظيم * وذكر المسعودى أن يوشع بن نون عليه السلام حارب السميدع بن هزبر بن مالك العمليقى ملك الشام ببلد ايلة نحو مدين وقتله واحتوى على ملكه وفى ذلك يقول عون بن سعيد الجرهمى

ألم تر أن العمليقى بن هرمز * بأيلة أمسى لحمه قد تمزعا

تداعت عليه من يهود جحافل * ثمانون ألفا حاسرين ودرعا

وهى أبيات كثيرة وقال ابن اسحاق فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية وكتب لهم كتابا فهو عندهم وكتب ليحنة بن رؤبة بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد النبى رسوله ليحنة بن رؤبة وأهل ايلة أساقفهم وسائرهم فى البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبى ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يريدونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى سنة تسع من الهجرة ولم تزل مدينة ايلة عامرة آهلة * وفى سنة خمس عشرة واربعمائة طرق عبد الله بن ادريس الجعفرى ايلة ومعه بعض بنى الجراح ونهبها وأخذ منها ثلاثة آلاف دينار وعدة غلال وسبى النساء والاطفال ثم انه صرف عن ولاية وادى القرى فسارت اليه سرية من القاهرة تحاربه * قال القاضى الفاضل وفى سنة ست وستين وخمسمائة انشأ الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب مراكب مفصلة وحملها على الجمال وسار بها من القاهرة فى عسكر كبير لمحاربة قلعة ايلة وكانت قد ملكها الفرنج وامتنعوا بها فنازلها فى ربيع الاول وأقام المراكب وأصلحها وطرحها فى البحر وشحنها بالمقاتلة والاسلحة وقاتل قلعة ايلة فى البر والبحر حتى فتحها فى العشرين من شهر ربيع الآخر وقتل من بها من الفرنج وأسرهم وأسكن بها جماعة من ثقاته وقواه بما يحتاجون اليه من سلاح وغيره وعاد الى القاهرة فى آخر جمادى الاولى * وفى سنة سبع وسبعين وصل كتاب النائب بقلعة ايلة ان المراكب على تحفظ وخوف شديد من الفرنج ثم وصل الابرنس لعنه الله الى ايلة وربط العقبة وسير عسكره الى ناحية تبوك وربط جانب الشام خوفه من عسكر يطلبه من الشام أو مصر فلما كان فى شعبان من السنة المذكورة كثر المطر بالجبل المقابل للقلعة بأيلة حتى صارت به مياه استغنى بها اهل القلعة عن ورود العين مدة شهرين وتأثرت بيوت القلعة لتتابع المطر ووهت لضعف اساسها فتداركها اصحابها وأصلحوها * وذكر أبو الحسن المسعودى فى كتاب أخبار الزمان ومن أباده الحدثان الكوكبة وهم أمة لهم أربعة ملوك ملكوا أرض ايلة والحجاز وبنى كل واحد منهم مدينة سماها باسمه وجعلوا سائر الارض خيمات وقسموها على ثلاثين كورة

وفى سنة أربع وسبعين وستمائة كثر خبث داود متملك النوبة وأقبل الى أن قرب من مدينة اسوان وحرق عدة سواق بعد ما أفسد بعيذاب فمضى اليه والى قوص فلم يدركه وقبض على صاحب الخيل فى عدة من النوبة وحملهم الى السلطان الملك الظاهر بيبرس البندقدارى بقلعة الجبل فوسطهم وقدم سكندة ابن اخت متملك النوبة متظلما من خاله داود فجرد السلطان معه الامير شمس الدين آق سنقر الفارقانى الاستادار والامير عز الدين ايبك الافرم وامير جاندار فى جماعة كثيرة من العسكر ومن أجناد الولايات وعربان الوجه القبلى والزراقين والرماة ورجال الحراريق فساروا فى اول شعبان من القاهرة حتى وصلوا الى أرض النوبة فخرجوا الى لقائهم على النجب بايديهم الحراب وعليهم دكادك سود فاقتتل الفريقان قتالا كبيرا انهزم فيه النوبة وأغار الافرم على قلعة الدر وقتل وسبى واوغل الفارقانى فى أرض النوبة برا وبحرا يقتل ويأسر حتى انتهى الى ما لا يعد ونزل بجزيرة ميكائيل برأس الجنادل ونفر المراكب من الجنادل ففر النوبة الى الجزائر وكتب لقمر الدولة نائب داود متملك النوبة أمانا فحلف لسكندة على الطاعة واحضر رجال المريس ومن فر وخاض الافرم الى برج فى الماء وحصره حتى أخذه وقتل به مائتين واسر اخا داود فهرب داود والعسكر فى أثره مدة ثلاثة أيام وهم يقتلون ويأسرون حتى أذعن القوم وأسرت ام داود وأخته ولم يقدر على داود فتقرر سكندة عوضه وقرر على نفسه القطيعة فى كل سنة ثلاث فيلة وثلاث زرافات وخمس فهود من اناثها ومائة نجيب أصهب وأربعمائة رأس من البقر المنتجة على أن تكون بلاد النوبة نصفين نصفها للسلطان ونصفها لعمارة البلاد وحفظها ما خلا بلاد الجنادل فانها كلها للسلطان لقربها من اسوان وهى نحو الربع من بلاد النوبة وأن يحمل ما بها من التمر والقطن والحقوق الجارية بها العادة من قديم الزمان وأن يقوموا بالجزية ما بقوا على النصرانية فيدفع كل بالغ منهم فى السنة دينارا عينا وكتب نسخة يمين بذلك حلف عليها الملك سكندة ونسخة يمين اخرى حلفت عليها الرعية وخرب الاميران كنائس النوبة وأخذا ما فيها وقبض على نحو عشرين اميرا من امراء النوبة وأفرج عمن كان بأيدى النوبة من أهل اسوان وعيذاب من المسلمين فى أسرهم وألبس سكندة تاج الملك وأقعد على سرير المملكة بعد ما حلف والتزم أن يحمل جميع مال داود ولكل من قتل وأسر من مال ودواب الى السلطان مع البقط القديم وهو أربعمائة رأس من الرقيق فى كل سنة وزرافة من ذلك ما كان للخليفة ثلثمائة وستون رأسا ولنائبه بمصر أربعون رأسا على أن يطلق لهم اذا وصلوا بالبقط تاما من القمح ألف اردب لمتملكهم وثلثمائة أردب لرسله

* (ذكر صحراء عيذاب) *

اعلم أن حجاج مصر والمغرب أقاموا زيادة على مائتى سنة لا يتوجهون الى مكة شرفها الله تعالى الا من صحراء عيذاب يركبون النيل من ساحل مدينة مصر الفسطاط الى قوص ثم يركبون الابل من قوص ويعبرون هذه الصحراء الى عيذاب ثم يركبون البحر فى الجلاب الى جدة ساحل مكة وكذلك تجار الهند واليمن والحبشة يردون فى البحر الى عيذاب ثم يسلكون هذه الصحراء الى قوص ومنها يردون مدينة مصر فكانت هذه الصحراء لا تزال عامرة آهلة بما يصدر أو يرد من قوافل التجار والحجاج حتى ان كانت أحمال البهار كالقرفة والفلفل ونحو ذلك لتوجد ملقاة بها والقوافل صاعدة وهابطة لا يعترض لها أحد الى أن يأخذها صاحبها فلم تزل مسلكا للحجاج فى ذهابهم وايابهم زيادة على مائتى سنة من أعوام بضع وخمسين وأربعمائة الى أعوام بضع وستين وستمائة وذلك منذ كانت الشدة العظمى فى أيام الخليفة المستنصر بالله أبى تميم معد بن الظاهر وانقطاع الحج فى البر الى أن كسا السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى الكعبة وعمل لها مفتاحا ثم اخرج قافلة الحجاج من البر فى سنة ست وستين وستمائة فقل سلوك الحجاج لهذه الصحراء واستمرت بضائع التجار تحمل من عيذاب الى قوص حتى بطل ذلك بعد سنة ستين وسبعمائة وتلاشى امر قوص من حينئذ وهذه الصحراء مسافتها من قوص الى عيذاب سبعة عشر يوما ويفقد فيها الماء ثلاثة أيام متوالية وتارة يفقد أربعة أيام وعيذاب مدينة على ساحل بحر جدة وهى غير مسورة واكثر بيوتها أخصاص وكانت من أعظم مراسى الدنيا بسبب أن مراكب الهند واليمن تحط فيها البضائع وتقلع منها مع مراكب الحجاج الصادرة والواردة فلما انقطع ورود مراكب الهند واليمن اليها صارت المرسى العظمى عدن من بلاد اليمن الى أن كانت اعوام بضع

وعشرين

وعشرين وثمانمائة فصارت جدة أعظم مراسى الدنيا وكذلك هرمز فانها مرسى جليل وعيذاب فى صحراء لا نبات فيها وكل ما يؤكل بها مجلوب اليها حتى الماء وكان لاهلها من الحجاج والتجار فوائد لا تحصى وكان لهم على كل حمل يحملونه للحجاج ضريبة مقررة وكانوا يكارون الحجاج الجلاب التى تحملهم فى البحر الى جدة ومن جدة الى عيذاب فيجتمع لهم من ذلك مال عظيم ولم يكن فى اهل عيذاب الا من له جلبة فاكثر على قدر يساره وفى بحر عيذاب مغاص اللؤلؤ فى جزائر قريبة منها تخرج اليه الغواصون فى وقت معين من كل سنة فى الزوارق حتى يوافوا تلك الجزائر فيقيمون هنالك أياما ثم يعودون بما قسم لهم من الحظ والمغاص فيها قريب القعر وعيش اهل عيذاب عيش البهائم وهم أقرب الى الوحش فى أخلاقهم من الانس وكان الحجاج يجدون فى ركوبهم الجلاب على البحر اهوالا عظيمة لان الرياح تلقيهم فى الغالب بمراس فى صحارى بعيدة مما يلى الجنوب فتنزل اليهم البجاة من جبالهم فيكارونهم الجمال ويسلكون بهم على غير ماء فربما هلك اكثرهم عطشا وأخذ البجاة ما كان معهم ومنهم من يضل ويموت عطشا والذى يسلم منهم يدخل الى عيذاب كأنه نشر من كفن قد استحالت هيآتهم وتغيرت صفاتهم وما اكثر هلاك الحجاج بهذه المراسى ومنهم من يساعده الريح فتحطه بمرسى عيذاب وهو الاقل وجلباتهم التى تحمل الحجاج فى البحر لا يستعمل فيها مسمار البتة انما يخيط خشبها بالقنبار وهو متخذ من شجر النارجيل ويخللونها بدسر من عيدان النخل ثم يسقونها بسمن اودهن الخروع اودهن القرش وهو حوت عظيم فى البحر يبتلع الغرقى وقلاع هذه الجلاب من خوص شجر المقل ولاهل عيذاب فى الحجاج أحكام الطواغيت فانهم يملأون الجلبة بالناس حتى يبقى بعضهم فوق بعض حرصا على الاجرة ولا يبالون بما يصيب الناس فى البحر بل يقولون دائما علينا بالالواح وعلى الحجاج بالارواح وأهل عيذاب من البجاة ولهم ملك منهم وبها وال من قبل سلطان مصر وأدركت قاضيها عندنا بالقاهرة أسود اللون والبجاة قوم لا دين لهم ولا عقل ورجالهم ونساؤهم أبدا عراة وعلى عوراتهم خرق وكثير منهم لا يسترون عوراتهم وعيذاب حرها شديد بسموم محرق

* (ذكر مدينة الاقصر) *

هذه المدينة من مدائن الصعيد العظيمة يقال ان اهلها المريس ومنها الحمير المريسية

* (ذكر البلينا) *

هذه وذكر الكمال الادفوى أنه وقع بين اهل البلاد ووالى قوص فتوجهوا الى القاهرة وصرفوه وولى غيره وطلع الخطيب بالبلينا خطبته وكان قضاء ارمنت فلما وصل اليها أضافه اهلها بستين منسفا من طعام النبن فقال للخطيب فى بلادكم مثل هذا فقال الخطيب وحلوى فلما وصل الى اخميم تقدم الخطيب الى البلينا فعندما وصل الوالى اليها أخرجوا له ستين منسفا حلوى وستين منسفا شواء قال وبعض الحكام بها فى عيد من الاعياد امتدحه من اهلها خمسة وعشرون شاعرا وفيها من لا يرضى بمدح القاضى وفيها من تقصر رتبته عن ذلك قال وكان فيها عدة مسابك للسكر ويوصف أهلها بالمكارم

* (ذكر سمهود) *

هذه المدينة بالجانب الغربى من النيل قال الادفوى كان بسمهود سبعة عشر حجرا لاعتصار قصب السكر ويقال ان الفار لا يدخل قصبها

* (ذكر ارجنوس) *

هذه المدينة من جملة عمل البهنسا بها كنيسة بظاهرها فيها بئر يقال لها بئر سيرس صغيرة لها عيد يعمل فى اليوم الخامس والعشرين من بشنس أحد شهور القبط فيفور بها الماء عند مضى ست ساعات من النهار حتى يطفو ثم يعود الى ما كان عليه ويستدل النصارى على زيادة النيل فى كل سنة بقدر ما علا الماء من الارض فيزعمون أن الامر فى النيل وزيادته يكون موافقا لذلك

* (ذكر ابويط) *

هذه المدينة أيضا من جملة البهنساوية كان بها منارة محكمة البناء اذا هزها الرجل تحركت يمينا وشمالا فيرى

وفى سنة أربع وسبعين وستمائة كثر خبث داود متملك النوبة وأقبل الى أن قرب من مدينة اسوان وحرق عدة سواق بعد ما أفسد بعيذاب فمضى اليه والى قوص فلم يدركه وقبض على صاحب الخيل فى عدة من النوبة وحملهم الى السلطان الملك الظاهر بيبرس البندقدارى بقلعة الجبل فوسطهم وقدم سكندة ابن اخت متملك النوبة متظلما من خاله داود فجرد السلطان معه الامير شمس الدين آق سنقر الفارقانى الاستادار والامير عز الدين ايبك الافرم وامير جاندار فى جماعة كثيرة من العسكر ومن أجناد الولايات وعربان الوجه القبلى والزراقين والرماة ورجال الحراريق فساروا فى اول شعبان من القاهرة حتى وصلوا الى أرض النوبة فخرجوا الى لقائهم على النجب بأيديهم الحراب وعليهم دكادك سود فاقتتل الفريقان قتالا كبيرا انهزم فيه النوبة وأغار الافرم على قلعة الدر وقتل وسبى واوغل الفارقانى فى أرض النوبة برا وبحرا يقتل ويأسر حتى أسر من المواشى مالا يعد ونزل بجزيرة ميكائيل برأس الجنادل ونفر اكب من الجنادل فقر النوبة الى الجزائر وكتب لقمر الدولة نائب داود متملك النوبة أمانا فحلف سكندة على الطاعة واحضر رجال المريس ومن فر وخاض الافرم الى برج فى الماء وحصره حتى أخذه وقتل به مائتين واسرا خالداود فهرب داود والعسكر فى أثره مدة ثلاثة أيام وهم يقتلون ويأسرون حتى أذعن القوم وأسرت ام داود وأخته ولم يقدر على داود فتقرر سكندة عوضه وقرر على نفسه القطيعة فى كل سنة ثلاث فيلة وثلاث زرافات وخمس فهود من اناثها ومائة نجيب أصهب وأربعمائة رأس من البقر المنتجة على أن تكون بلاد النوبة نصفين نصفها للسلطان ونصفها لعمارة البلاد وحفظها ما خلا بلاد الجنادل فانها كلها للسلطان لقربها من اسوان وهى نحو الربع من بلاد النوبة وأن يحمل ما بها من التمر والقطن والحقوق الجارية بها العادة من قديم الزمان وأن يقوموا بالجزية ما بقوا على النصرانية فيدفع كل بالغ منهم فى السنة دينارا عينا وكتب نسخة يمين بذلك حلف عليها الملك سكندة ونسخة يمين اخرى حلفت عليها الرعية وخرب الاميران كنائس النوبة وأخذ ما فيها وقبض على نحو عشرين اميرا من امراء النوبة وأفرج عمن كان بأيدى النوبة من أهل اسوان وعيذاب من المسلمين فى أسرهم وألبس سكندة تاج الملك وأقعد على سرير المملكة بعد ما حلف والتزم أن يحمل جميع مال داود ولكل من قتل وأسر من مال ودواب الى السلطان مع البقط القديم وهو أربعمائة رأس من الرقيق فى كل سنة وزرافة من ذلك ما كان للخليفة ثلثمائة وستون رأسا ولنائبه بمصر أربعون رأسا على أن يطلق لهم اذا وصلوا بالبقط تاما من القمح ألف اردب لمتملكهم وثلثمائة أردب لرسله

* (ذكر صحراء عيذاب) *

اعلم أن حجاج مصر والمغرب أقاموا زيادة على مائتى سنة لا يتوجهون الى مكة شرفها الله تعالى الا من صحراء عيذاب يركبون النيل من ساحل مدينة مصر الفسطاط الى قوص ثم يركبون الابل من قوص ويعبرون هذه الصحراء الى عيذاب ثم يركبون البحر فى الجلاب الى جدة ساحل مكة وكذلك تجار الهند واليمن والحبشة يردون فى البحر الى عيذاب ثم يسلكون هذه الصحراء الى قوص ومنها يردون مدينة مصر فكانت هذه الصحراء لا تزال عامرة آهلة بما يصدر أو يرد من قوافل التجار والحجاج حتى ان كانت أحمال البهار كالقرفة والفلفل ونحو ذلك لتوجد ملقاة بها والقفول صاعدة وهابطة لا يعترض لها أحد الى أن يأخذها صاحبها فلم تزل مسلكا للحجاج فى ذهابهم وايابهم زيادة على مائتى سنة من أعوام بضع وخمسين وأربعمائة الى أعوام بضع وستين وستمائة وذلك منذ كانت الشدة العظمى فى أيام الخليفة المستنصر بالله أبى تميم معد بن الظاهر وانقطاع الحج فى البر الى أن كسا السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى الكعبة وعمل لها مفتاحا ثم اخرج قافلة الحاج من البر فى سنة ست وستين وستمائة فقل سلوك الحاج لهذه الصحراء واستمرت بضائع التجار تحمل من عيذاب الى قوص حتى بطل ذلك بعد سنة ستين وسبعمائة وتلاشى امر قوص من حينئذ وهذه الصحراء مسافتها من قوص الى عيذاب سبعة عشر يوما ويفقد فيها الماء ثلاثة أيام متوالية وتارة يفقد أربعة أيام وعيذاب مدينة على ساحل بحر جدة وهى غير مسورة واكثر بيوتها أخصاص وكانت من أعظم مراسى الدنيا بسبب أن مراكب الهند واليمن تحط فيها البضائع وتقلع منها مع مراكب الحجاج الصادرة والواردة فلما انقطع ورود مراكب الهند واليمن اليها صارت المرسى العظيمة عدن من بلاد اليمن الى أن كانت اعوام بضع

وعشرين وثمانمائة فصارت جدة أعظم مراسى الدنيا وكذلك هرمز فانها مرسى جليل وعيذاب فى صحراء لا نبات فيها وكل ما يؤكل بها مجلوب اليها حتى الماء وكان لاهلها من الحجاج والتجار فوائد لا تحصى وكان لهم على كل حمل يحملونه للحجاج ضريبة مقررة وكانوا يكارون الحجاج الجلاب التى تحملهم فى البحر الى جدة ومن جدة الى عيذاب فيجتمع لهم من ذلك مال عظيم ولم يكن فى اهل عيذاب الا من له جلبة فا كثر على قدر يساره وفى بحر عيذاب مغاص اللؤلؤ فى جزائر قريبة منها تخرج اليه الغواصون فى وقت معين من كل سنة فى الزوارق حتى يوافوه بتلك الجزائر فيقيمون هنالك أياما ثم يعودون بما قسم لهم من الحظ والمغاص فيها قريب القعر وعيش اهل عيذاب عيش البهائم وهم أقرب الى الوحش فى أخلاقهم من الانس وكان الحجاج يجدون فى ركوبهم الجلاب على البحر اهوالا عظيمة لان الرياح تلقيهم فى الغالب بمراس فى صحارى بعيدة مما يلى الجنوب فتنزل اليهم البجاة من جبالهم فيكارونهم الجمال ويسلكون بهم على غير ماء فربما هلك اكثرهم عطشا وأخذ البجاة ما كان معهم ومنهم من يضل ويهلك عطشا والذى يسلم منهم يدخل الى عيذاب كانه نشر من كفن قد استحالت هيآتهم وتغيرت صفاتهم وا كثر هلاك الحجاج بهذه المراسى ومنهم من يساعده الريح فتحطه بمرسى عيذاب وهو الاقل وجلباتهم التى تحمل الحجاج فى البحر لا يستعمل فيها مسمار البتة انما يخيط خشبها بالقنبار وهو متخذ من شجر النارجيل ويخللونها بدسر من عيدان النخل ثم يسقونها بسمن اودهن الخروع اودهن القرش وهو حوت عظيم فى البحر يبتلع الغرقى وقلاع هذه الجلاب من خوص شجر المقل ولاهل عيذاب فى الحجاج أحكام الطواغيت فانهم يبالغون فى شحن الجلبة بالناس حتى يبقى بعضهم فوق بعض حرصا على الاجرة ولا يبالون بما يصيب الناس فى البحر بل يقولون دائما علينا بالالواح وعلى الحجاج بالارواح وأهل عيذاب من البجاة ولهم ملك منهم وبها وال من قبل سلطان مصر وأدركت قاضيها عندنا بالقاهرة أسود اللون والبجاة قوم لا دين لهم ولا عقل ورجالهم ونساؤهم أبدا عراة وعلى عوراتهم خرق وكثير منهم لا يسترون عوراتهم وعيذاب حرها شديد بسموم محرق

* (ذكر مدينة الاقصر) *

هذه المدينة من مدائن الصعيد العظيمة يقال ان اهلها المريس ومنها الحمير المريسية

* (ذكر البلينا) *

هذه ... وذكر الكمال الادفوى أنه وقع بين اهل البلاد ووالى قوص فتوجهوا الى القاهرة وصرفوه وولى غيره وطلع الخطيب بالمناخيب وكان قضاءه ارمنت فلما وصل اليها أضافه اهلها بستين منسفا من طعام اللبن فقال للخطيب فى بلادكم مثل هذا فقال الخطيب وحلوى فلما وصل الى اخميم تقدم الخطيب الى البلينا فعندما وصل الوالى اليها أخرجوا له ستين منسفا حلوى وستين منسفا شواء قال وبعض الحكام بها فى عيد من الاعياد امتدحه من اهلها خمسة وعشرون شاعرا وفيها من لا يرضى بمدح القاضى وفيها من تقصر رتبته عن ذلك قال وكان فيها عدة مسابك للسكر ويوصف أهلها بالمكارم

* (ذكر سمهود) *

هذه المدينة بالجانب الغربى من النيل قال الادفوى كان بسمهود سبعة عشر حجرا لاعتصار قصب السكر ويقال ان الفار لا يدخل قصبها

* (ذكر ارجنوس) *

هذه المدينة من جملة عمل البهنسا بها كنيسة بظاهرها فيها بئر يقال لها بئر سيرس صغيرة لها عيد يعمل فى اليوم الخامس والعشرين من بشنس أحد شهور القبط فيفور بها الماء عند مضى ست ساعات من النهار حتى يطفو ثم يعود الى ما كان عليه ويستدل النصارى على زيادة النيل فى كل سنة بقدر ما علا الماء من الارض فيزعمون أن الامر فى النيل وزيادته يكون موافقا لذلك

* (ذكر ابويط) *

هذه المدينة أيضا من جملة البهنساوية كان بها منارة محكمة البناء اذا هزها الرجل تحركت يمينا وشمالا فيرى

وقال ابن قديد وجه ابن المدبر وكان بتنيس الى الفرما فى هدم ابواب من حجارة شرقى الحصن احتاج أن يعمل منها جيرا فلما قلع منها حجرا أو حجران خرج اهل الفرما بالسلاح فمنعوا من قلعها وقالوا هذه الابواب التى قال الله فيها على لسان يعقوب عليه السلام يا بنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة والفرما بها النخل العجيب الذى يثمر حين ينقطع البسر والرطب من سائر الدنيا فيبتدئ هذا الرطب من حين يلد النخل فى الكوانين فلا ينقطع أربعة اشهر حتى يجىء البلح فى الربيع وهذا لا يوجد فى بلد من البلدان لا بالبصرة ولا بالحجاز ولا باليمن ولا بغيرها من البلدان ويكون فى هذا البسر ما وزن البسرة الواحدة فوق العشرين درهما وفيه ما طول البسرة نحو الشبر والفتر * وقال ابن المأمون البطايحى فى حوادث سنة تسع وخمسمائة ووصلت النجابون من والى الشرقية تخبر بأن بغدوين ملك الفرنج وصل الى أعمال الفرما فسير الافضل بن أمير الجيوش لوقت الى والى الشرقية بأن يسير المركزية والمقطعين بها وسير ازا جل من العطوفية وأن يسيروا الى بنفسه بعد أن يتقدم الى العربان بأسرهم بأن يكونوا فى الطوالع ويطاردوا الفرنج ويشارفوهم بالليل قبل وصول العساكر اليهم فاعتمد ذلك ثم أمر باخراج الخيام وتجهيز الاصحاب والمراشى فلما تواصلت العساكر وتقدمها العربان وطاردوا الفرنج وعلم بغدوين ملك الفرنج أن العساكر متواصلة اليه وتحقق أن الاقامة لا تمكنه امر أصحابه بالنهب والتخريب والاحراق وهدم المساجد فأحرق جامعها ومساجدها وجميع البلد وعزم على الرحيل فاخذه الله سبحانه وتعالى وعجل بنفسه الى النار فكتم اصحابه موته وساروا بعد أن شقوا بطن بغدوين وملؤه ملحا حتى بقى الى بلاده فدفنوه بها وأما العساكر الاسلامية فانهم شنوا الغارات على بلاد العدو وعادوا بعد أن خيموا على ظاهر عسقلان وكتب الى الامير ظهير الدين طغدكين صاحب دمشق بأن يتوجه الى بلاد الفرنج فسار الى عسقلان وحملت اليه الضيافات وطولع بخبر وصوله فأمر بحمل الخيام وعدة وافرة من الخيل والكسوات والبنود والاعلام وسيف ذهب ومنطقة ذهب وطوق ذهب وبدلة طاقم وخيمة كبيرة مكملة ومرتبة ملوكية وفرشها وجميع آلاتها وما تحتاج اليه من آلات الفضة وسير برسم شمس الخواص وهو مقدم كبير خلعة مذهبة ومنطقة ذهب وسيف وسير برسم المميزين من الواصلين خلع وسيوف وسلم ذلك بثبت لاحد الحجاب وسير معه فراشان برسم الخيام وأمر بضرب الخيمة الكبيرة وفرشها وأن يركب والى عسقلان وظهير الدين وشمس الخواص وجميع الامراء الواصلين والمقيمين بعسقلان الى باب الخيمة ويقبلوه ثم الى بساطها والمرتبة المنصوبة ثم يجلس الوالى وظهير الدين وشمس الخواص والمقدمون ويقف الناس بأجمعهم اجلالا وتعظيما ويخلع على الامير ظهير الدين وشمس الخواص وتشد المناطق فى أوساطهما ويقلدا بالسيوف ويخلع بعدهما على المميزين ثم يسير ظهير الدين والمقدمون بالتشريف والاعلام والرايات المسيرة اليهم الى أن يصلوا الى الخيام التى ضربت لهم فاذا كان كل يوم يركب الوالى والاميران والمقدمون والعساكر الى الخيمة الملوكية ويتفاوضون فيما يجب من تدبير العساكر فامتثل ذلك وتواصلت الغارات على بلاد العدو وأسروا وقتلوا فسيرت اليهم الخلع ثانيا وجعل لشمس الخواص خاصة فى هذه السفرة عشرة آلاف دينار وتسلم ظهير الدين الخيمة الكبيرة بما فيها وكان تقدير ما حصل له ولاصحابه ثلاثين ألف دينار وبلغ المنفق فى هذه النوبة وعلى ذهاب بغدوين وهلاكه مائة ألف دينار * وفى شهر رجب سنة خمس وأربعين وخمسمائة نزل الفرنج على الفرما فى جمع كبير وأحرقوها ونهبوا أهلها وآخر أمرها أن الوزير شاور خربها لما خرج منها متوليا ما لهم اخو الضرغام فى سنة فاستمرت خرابا لم تعمر بعد ذلك وكان بالفرما والبقارة والورادة عرب من جذام يقال لهم القاطع وهو جرى بن عوف بن مالك بن شنوءة بن بديل بن جشم بن جذام منهم عبد العزيز بن الوزير بن صابى بن مالك ابن عامر بن عدى بن حرش بن بقر بن نصر بن القاطع مات فى صفر سنة خمس ومائتين وللسروى والجروى هنا أخبار كثيرة نبهنا عليها فى كتاب عقد جواهر الاسفاط فى أخبار مدينة الفسطاط وقال ابن الكندى وبها مجمع البحرين وهو البرزخ الذى ذكره الله عز وجل فقال مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان وقال وجعل بين البحرين حاجزا وهما بحر الروم وبحر الصين والحاجز بينهما مسيرة ليلة ما بين القلزم والفرما وليس يتقاربان فى بلد من البلدان أقرب منهما بهذا الموضع وبينهما فى السفر مسيرة شهور

(ذكر مدينة القلزم)

القلزم

القلزم بضم القاف وسكون اللام وضم الزاى وميم بلدة كانت على ساحل بحر اليمن فى أقصاه من جهة مصر وهى كورة من كور مصر واليها ينسب بحر القلزم وبالقرب منها اغرق فرعون وبينها وبين مدينة مصر ثلاثة أيام وقد خربت ويعرف اليوم موضعها بالسويس تجاه عجرود ولم يكن بالقلزم ماء ولا شجر ولا زرع وانما يحمل الماء اليها من آبار بعيدة وكان بها فرضة مصر والشام ومنها تحمل الحمولات الى الحجاز واليمن ولم يكن بين القلزم وفاران قرية ولا مدينة وهى نخل يسير فيه صياد السمك وكذلك من فاران وجيلان الى ايلة قال ابن الطوير والبلد المعروف بالقلزم اكثرها باق الى اليوم ويراها الراكب السائر من مصر الى الحجاز وكانت فى القديم ساحلا من سواحل الديار المصرية ورأيت شيأ من حسابه من جهة مستخدميه فى حواصل القصر وما ينفق على واليه وقاضيه وداعيه وخطيبه والاجناد المركزين به لحفظه وقربه وجامعه ومساجده وكان مسكونا مأهولا * قال المسبحى فى حوادث سنة سبع وثمانين وثلثمائة وفى شهر رمضان سامح أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله اهل مدينة القلزم مما كان يؤخذ من مكوس المراكب وقال ابن خرداذبه عن التجار فيركبون فى البحر الغربى ويخرجون بالفرماء ويحملون تجاراتهم على الظهر الى القلزم وبينهما خمسة وعشرون فرسخا ثم يركبون البحر الشرقى من القلزم الى الجار وجدة ثم يمضون الى السند والهند والصين ومن القلزم ينزل الناس فى برية وصحراء ست مراحل الى ايلة ويتزودون من الماء لهذه المراحل الست ويقال ان بين القلزم وبحر الروم ثلاث مراحل وان ما بينهما هو البرزخ الذى ذكره تعالى بقوله بينهما برزخ لا يبغيان

(التيه)

هو أرض بالقرب من ايلة بينهما عقبة لا يكاد الراكب يصعدها لصعوبتها الا أنها مهدت فى زمان خمارويه بن احمد بن طولون ويسير الراكب مرحلتين فى محض التيه حتى يوافى ساحل بحر فاران حيث كانت مدينة فاران وهنالك غرق فرعون والتيه مقدار أربعين فرسخا فى مثلها وفيه تاه بنو اسرائيل أربعين سنة لم يدخلوا مدينة ولا أووا الى بيت ولا بدلوا ثوبا وفيه مات موسى عليه السلام ويقال ان طول التيه نحو من ستة أيام واتفق أن المماليك البحرية لما خرجوا من القاهرة هاربين فى سنة اثنتين وخمسين وستمائة مر طائفة منهم بالتيه فتاهوا فيه خمسة أيام ثم تراءى لهم فى اليوم السادس سواد على بعد فقصدوه فاذا مدينة عظيمة لها سور وأبواب كلها من رخام أخضر فدخلوا بها وطافوا بها فاذا هى قد غلب عليها الرمل حتى طم أسواقها ودورها ووجدوا بها أوانى وملابس وكانوا اذا تناولوا منها شيأ تناثر من طول البلى ووجدوا فى صينية بعض البزازين تسعة دنانير ذهبا عليها صورة غزال وكتابة عبرانية وحفروا موضعا فاذا حجر على صهريج ماء فشربوا منه ماء أبرد من الثلج ثم خرجوا ومشوا ليلة فاذا بطائفة من العربان فحملوهم الى مدينة الكرك فدفعوا الدنانير لبعض الصيارفة فاذا عليها أنها ضربت فى أيام موسى عليه السلام ودفع لهم فى كل دينار مائة درهم وقيل لهم ان هذه المدينة الخضراء من مدن بنى اسرائيل ولها طوفان رمل يزيد تارة وينقص اخرى لا يراها الا تائه والله أعلم

(ذكر مدينة دمياط)

اعلم أن دمياط كورة من كور أرض مصر بينها وبين تنيس اثنا عشر فرسخا ويقال سميت بدمياط من ولد أشمن بن مصرايم بن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام ويقال ان ادريس عليه السلام كان اول ما أنزل عليه ذو القوة والجبروت أنا الله مدين المدائن الفلك بأمرى وصنعى أجمع بين العذب والملح والنار والثلج وذلك بقدرتى ومكنون على الدال والميم والالف والطاء قيل هم بالسريانية دمياط فتكون دمياط كلمة سريانية اصلها دمط اى القدرة اشارة الى مجمع العذب والملح وقال الاستاذ ابراهيم بن وصيف شاه دمياط بلد قديم بنى فى زمن قليمون ابن اتريب بن قبطيم بن مصرايم على اسم غلام كانت امه ساحرة لقليمون * ولما قدم المسلمون الى أرض مصر كان على دمياط رجل من اخوال المقوقس يقال له الهاموك فلما افتتح عمرو بن العاص مصر امتنع الهاموك بدمياط واستعد للحرب فأنفذ اليه عمرو بن العاص المقداد بن الاسود فى طائفة من المسلمين فحاربهم الهاموك وقتل ابنه فى الحرب فعاد الى دمياط وجمع اليه اصحابه فاستشارهم فى أمره وكان عنده حكيم قد حضر الشورى فقال أيها الملك ان جوهر العقل لا قيمة له وما استغنى به أحد الا هداه الى سبيل الفوز والنجاة من الهلاك وهؤلاء

سبع قياسر ومن مطابخ السكر العامرة ستة وستين مطبخا ومن الشوارع ستة شوارع ومن المحارس عشرين محرسا ومن الجوامع التي تقام فيها الجمعة بمصر وظاهرها من الجزيرة والقرافة أربعة عشر جامعا ومن المساجد أربعمائة وثمانين مسجدا ومن المدارس سبع عشرة مدرسة ومن الزوايا ثماني زوايا ومن الربط التي بمصر والقرافة بضعا وأربعين رباطا ومن الاحباس والاوقاف كثيرا ومن الحمامات بضعا وسبعين حماما ومن الكنائس وديارات النصارى ثلاثين مابين دير وكنيسة وقد باد أكثر ماذكره وذكر وسيرد ما قاله من ذلك في مواضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (فأقول) ان مدينة مصر محدودة الآن بحدود أربعة * فحدها الشرقي اليوم من قلعة الجبل وأنت آخذ الى باب القرافة فتمر من داخل السور الفاصل بين القرافة ومصر الى كوم الجارح وتمر من كوم الجارح وتجعل كيمان مصر كلها عن يمينك حتى تنتهي الى الرصد حيث اول بركة الحبش فهذا طول مصر من جهة المشرق وكان يقال لهذه الجهة عمل فوق * وحدها الغربي من قناطر السباع خارج القاهرة الى موردة الحلفاء وتأخذ على شاطئ النيل الى دير الطين فهذا أيضا طولها من جهة المغرب * وحدها القبلي من شاطئ النيل بدير الطين حيث ينتهي الحد الغربي الى بركة الحبش تحت الرصد حيث انتهى الحد الشرقي فهذا عرض مصر من جهة الجنوب التي تسميها اهل مصر الجهة القبلية * وحدها البحري من قناطر السباع حيث ابتداء الحد الغربي الى قلعة الجبل حيث ابتداء الحد الشرقي فهذا عرض مصر من جهة الشمال التي تعرف بمصر بالجهة البحرية ومابين هذه الجهات الاربع فانه يطلق عليه الآن مصر فيكون اول عرض مصر في الغرب بحر النيل وآخر عرضها في الشرق اول القرافة وأول طولها من قناطر السباع وآخره بركة الحبش فاذا عرفت ذلك ففي الجهة الغربية خط السبع سقايات ويجاوره الخليج وعليه من شرقيه حكر أقبغا ومن غربيه المريس ومنشأة المهراني ويحاذي المنشأة من شرقي الخليج خط قنطرة السد وخط بين الزقاقين وخط موردة الحلفاء وخط الجامع الجديد ومن شرقي خط الجامع الجديد خط المراغة ويتصل به خط الكبارة وخط المعاريج ويجاور خط الجامع الجديد من بحريه الدور التي تطل على النيل وهي متصلة الى جسر الافرم المتصل بدير الطين وما جاوره الى بركة الحبش وهذه الجهة هي أعمر ما في مصر الآن وأما الجهة الشرقية فليس فيها شيء عامر الا قلعة الجبل وخط المراغة المجاور لباب القرافة الى مشهد السيدة نفيسة ويجاور خط مشهد السيدة نفيسة من قبليه الفضاء الذي كان موضع الموقف والعسكر الى كوم الجارح ثم خط كوم الجارح ومابين كوم الجارح الى آخر حد طول مصر عند بركة الحبش تحت الرصد فانه كيمان وهي الخطط التي ذكرها القضاعي وخربت في الشدة العظمى زمن المستنصر وعند حريق شاور لمصر كما تقدم وأما عرض مصر الذي من قناطر السباع الى القلعة فانه عامر ويشتمل على بركة الفيل الصغرى بجوار خط السبع سقايات ويجاور الدور التي على هذه البركة من شرقيها خط الكبش ثم خط جامع احمد بن طولون ثم خط القبيبات وينتهي الى الفضاء الذي يتصل بقلعة الجبل وأما عرض مصر الذي من شاطئ النيل بخط دير الطين الى تحت الرصد حيث بركة الحبش فليس فيه عمارة سوى خط دير الطين وماعدا ذلك فقد خرب بخراب الخطط وكان فيه خط بني وائل وخط راشدة فأما خط السبع سقايات فانه من جملة الحمراء الدنيا وسيرد عند ذكر الاخطاط ان شاء الله تعالى وماعدا ذلك فانه يتبين من ذكر ساحل مصر

(ذكر ساحل النيل بمدينة مصر)

قد تقدم أن مدينة فسطاط مصر اختطها المسلمون حول جامع عمرو بن العاص وقصر الشمع وأن بحر النيل كان ينتهي الى باب قصر الشمع الغربي المعروف بالباب الجديد ولم يكن عند فتح أرض مصر بين جامع عمرو وبين النيل حائل ثم انحسر ماء النيل عن ارض تجاه الجامع وقصر الشمع فابتنى فيها عبد العزيز بن مروان وحاز منه بشر بن مروان لما قدم على اخيه عبد العزيز ثم حاز منه هشام بن عبد الملك في خلافته وبنى فيه فلما زالت دولة بني امية قبض ذلك في الصوافي ثم اقطعه الرشيد السري بن الحكم فصار في يد ورثته من بعده يكترونه ويأخذون حكره وذلك أنه كان قد اختط فيها المسلمون شيأ بعد شيء وصار شاطئ النيل بعد انحسار ماء النيل عن الارض المذكورة حيث الموضع الذي يعرف اليوم بسوق المعاريج * قال القضاعي كان ساحل أسفل الارض بازاء المعاريج

ثم أخبرت أن اقتضاءها يصعب الا بالجاه والتعب ثم انفصلنا من هنالك الى ساحل النيل فرأيت ساحلا كدر التربة غير نظيف ولا متسع الساحة ولا مستقيم الاستطالة ولا عليه سور أبيض الا انه مع ذلك كثير العمارة بالمراكب واصناف الارزاق التي تصل من جميع اقطار الارض والنيل ولئن قلت اني لم ابصر على نهر ما أبصرته على ذلك الساحل فاني اقول حقا والنيل هنالك ضيق لكون الجزيرة التي بنى فيها سلطان الديار المصرية الآن قلعته قد توسطت الماء ومالت الى جهة الفسطاط وبحسن سورها المبيض الشامخ حسن منظر الفرجة في ذلك الساحل وقد ذكر ابن حوقل الجسر الذي يكون ممتدا من الفسطاط الى الجزيرة وهو غير طويل ومن الجانب الآخر الى البر الغربي المعروف ببر الجيزة جسر آخر من الجزيرة اليه وأكثر جواز الناس بأنفسهم ودوابهم في المراكب لان هذين الجسرين قد احترما بحصولهما في حيز قلعة السلطان ولا يجوز أحد على الجسر الذي بين الجزيرة والفسطاط راكبا احتراما لموضع السلطان وبتنا في ليلة ذلك اليوم بطيارة مرتفعة على جانب النيل فقلت

نزلنا من الفسطاط احسن منزل * بحيث امتداد النيل قد دار كالعقد
وقد جمعت فيه المراكب سحرة * كسرب قطا أضحى يرف على ورد
وأصبح يطفي الموج فيه ويرتقي * ويطغو حنانا وهو يلعب بالنرد
غدا ماؤه كالريق ممن احبه * فمدت عليه حلية من حلى الخد
وقد كان مثل الزهر من قبل مده * فأصبح لما زاده المد كالورد

قلت هذا لاني لم اذق في المياه أحلى من مائه وأنه يكون قبل المد الذي يزيد به ويفيض على اقطاره أبيض فاذا كان عباب النيل صار أحمر * وانشدني علم الدين فخر الترك ايدمر عتيق وزير الجزيرة في مدح الفسطاط واهلها

حبذا الفسطاط من والدة * جنبت اولادها در الجفا
يرد النيل اليها كدرا * فاذا مازج اهليها صفا
لطفوا فالمزن لا يألفهم * خجلا لما رآهم ألطفا

ولم أر في اهل البلاد ألطف من اهل الفسطاط حتى انهم ألطف من اهل القاهرة وبينهما نحو ميلين وجملة الحال أن اهل الفسطاط في نهاية من اللطافة واللين في الكلام وتحت ذلك من الملق وقلة المبالاة برعاية قدم الصحبة وكثرة الممازحة والالفة مايطول ذكره وأما مايرد على الفسطاط من متاجر البحر الاسكندراني والبحر الحجازي فانه فوق مايوصف وبها مجمع ذلك لا بالقاهرة ومنها يجهز الى القاهرة وسائر البلاد وبالفسطاط مطابخ السكر والصابون ومعظم مايجري هذا المجرى لان القاهرة بنيت للاختصاص بالجند كما أن جميع زي الجند بالقاهرة اعظم منه بالفسطاط وكذلك مايتسج ويصاغ وسائر مايعمل من الاشياء الرفيعة السلطانية والخراب في الفسطاط كثير والقاهرة أجد وأعمر واكثر زحمة بسبب انتقال السلطان اليها وسكنى الاجناد فيها وقد نفخ روح الاعتناء والنمو في مدينة الفسطاط الآن لمجاورتها للجزيرة الصالحية وكثير من الجند قد انتقل اليها للقرب من الخدمة وبنى على سورها جماعة منهم مناظر تبهج الناظر يعني ابن سعيد ما بني على شقة مصر من جهة النيل

(ذكر ما عليه مدينة مصر الآن وصفتها)

قد تقدم من الاخبار جملة تدل على عظم ما كان بمدينة فسطاط مصر من المباني وكثرتها ثم الاسباب التي أوجبت خرابها وآخر ما رأيت من الكتب التي صنفت في خطط مصر كتاب ايقاظ المتغفل واتعاظ المتأمل تأليف القاضي الرئيس تاج الدين محمد بن عبد الوهاب بن المتوج الزبيري رحمه الله وقطع على سنة خمس وعشرين وسبعمائة فذكر من الاخطاط المشهورة بذاتها لعهده اثنين وخمسين خطا ومن الحارات ثنتي عشرة حارة ومن الازقة المشهورة ستة وثمانين زقاقا ومن الدروب المشهورة ثلاثة وخمسين دربا ومن الخوخ المشهورة خمسا وعشرين خوخة ومن الاسواق المشهورة تسعة عشر سوقا ومن الخطط المشهورة بالدور ثلاثة عشر خطا ومن الرحاب المشهورة خمس عشرة رحبة ومن العقبات المشهورة احدى عشرة عقبة ومن الكيمان المسماة ستة كيمان ومن الاقباء عشرة أقباء ومن البرك خمس برك ومن السقائف خمسا وستين سقيفة ومن القياسر

نفح الطيب

من غصن الأندلس الرطيب

وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقَّرِيّ التلمساني
المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه
محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

والأثر المعروف المنسوب ، كرسي الأمراء والأشراف ، والوسيطة لخامس أقاليم البسيطة فلاحظ لها في الانحراف ، بَصْرة علوم اللسان ، وصنعاء الحُلَل[1] الحسان ، وثمرة امتثال قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الأمينة على الاختزان ، القويمة المكيال والميزان ، محشر أنواع الحيتان ، ومحط قوافل العصير والحرير والكتان ، وكفاها السكنى بينيونش في فصول الأزمان ، ووجود المساكن النبيهة بأرخص الأثمان ، والمدفن المرحوم ، غير المزحوم ، وخزانة كتب العلوم ، والآثار المنبئة عن أصالة الحلوم ، إلا أنها فاغرة أفواه الجنوب ، للغيث المصبوب ، عرضة للرياح ذات الهبوب ، عديمة الحرث فقيرة من الحبوب ، ثغر تنبو فيه المضاجع بالجنوب ، وناهيك بحسنة تعد من الذنوب ، فأحوال أهلها رقيقة ، وتكلفهم ظاهر مهما ظهرت وليمة أو عقيقة ، واقتصادهم لا تلتبس منه طريقة ، وأنسابُ نفقاتهم في تقدير الأرزاق عَريقة ، فهم يمصون البلالة مص المحاجم ، ويجعلون الخبز في الولائم بعدد الجماجم ، وفتنتهم ببلدهم فتنة لواجم بالبشير الهاجم ، وراعي الجديب بالمطر الساجم ، فلا يفضّلون على مدينتهم مدينة ، الشك عندي في مكة والمدينة ، انتهى

وقد سلك في هـذه المقامة وصف بلدان المغرب بالسجع والتقفية ، ووفاها من المدح وضده أكمل توفية ، وعكس هذه الطريقة في « نفاضة الجراب » فوصف فيها الأماكن بكلام مرسل جزل غير مسجع ، مع كونه أقطع من السيف إذا بان عنه القُراب .

فمن ذلك قوله حين أجرى ذكر مدينة «مكناسة الزيتون» : وأطلّتْ مدينة مكناسة في مظهر النَّجد ، رافلة في حلل الدوح ، مبتسمة عن شنب المياه العذبة ، سافرة عن أجمل المراد ، قد أحكم وَضْعَهَا الذي أخرج المرعى ، قيد النص وفذلكة

(١) الحلل : جمع حلة ـ بضم الحاء ـ وهو اللباس الذي يتحلى به ، وصنعاء من البلاد المشهورة عند العرب بصنع الوشى

(٢) الحلوم هنا : العقول ، وأصالتها : سدادها

الحسن ، فنزلنا بها منزلا لا تستطيع العين أن تخلفه حسنا ووضعاً ، من لد دارت به المدارس المُغلّة ، والتفّتْ بسوره الزياتين المفيدة ، وراق بخارجه للسلطان المستخلص الذي يسمو إليه الطرف ، ورحب ساحة والتفاف شجرة ونباهة بنية وإشراف[1] ربوة ، ومثلت بإزائها الزاوية القُدْمى المعدة للوراد ، ذات البركة النامية ، والمئذنة السامية ، والمرافق المتيسرة ، يصاقبها الخان البديع المنصب الحصين المتاق الخاص بالسابلة والجوّابة في الأرض يبتغون من فضل الله تعالى ، تقابلها غربا الزاوية الحديثة المربية برونق الشبيبة ومزية الجدة والانفساح وتمن الاحتفال ، إلى أن قال : وبداخلها مدارس ثلاث لبث العلم ، كلفت بها الملوك الجلة الهمم ، وأخذها التنجيد ، فجاءت فائقة الحسن ، ما شئت من أبوب نحاسية ، وبرك فياضة تقذف فيها صافي الماء أعناقُ أسدية ، وفيها خزائن الكتب والجراية الدارة على العلماء والمتعلمين ، وتفضل هذه المدينة كثيراً من لِداتها بصحة الهواء وتبحر أصناف الفواكه وتعمير الخزائن ومداومة البر لجوار ترابها سليما من الفساد معافى من العفن ، إذ تقام ساحات منازلها غالبا على أطبق الآلاف من الأقوات تتناقلها المواريث ويصحبها التعمير وتتجافى عنها الأرض ، ومحاسن هذه البلدة المباركة جمة ، قال ابن عبدون من أهلها لله دره :

إن تفتخر فاس بما في طيها ... وبأنها في زيها حسناء

يكفيك من مكناسة أرجاؤها ... والأطيبان هواؤها والماء

ويسامتها[2] شرقا جبل زرهون ، المنبجس العيون[3] ، الظاهر البركة ، المتزاحم العمران ، الكثير الزياتين والأشجار ، قد جلله سكراً ورزما حسنا ، فهو عنصر الخير ، ومادة

(١) الربوةُ : ما ارتفع من الأرض ، وإشرافها : علوها

(٢) يسامتها : يقابلها

(٣) المنبجس العيون : يريد المتفجر المياه

تراثنا



نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرىّ

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

رائحته، فلا يمكن التجار أن يستروه من العشّارين[1]؛ وإذا خرج من المركب جادت رائحته، وذهبت عنه رائحة البحر. [ثم المسك الهندي[2]؛ وهو ما يقع من التُّبَّت إلى الهند، ثم يُحمل إلى الدَّيْبُل، ثم يجهز في البحر]. وهو دون الأول؛ وبعد الهندي من المسك القنباري[3]، وهو مسك جيد، إلا أنه دون التُّبَّتي في القيمة والجوهر واللون والرائحة، يؤتى به من بلد يقال له: قنبار[4] بين الصين[5] والتبت؛ وربما غالطوا به فنسبوه إلى التبت. قال: ويتلوه في الجودة المسك الطُّغُزْغُزِيّ، وهو مسك رزين يضرب إلى السواد، يؤتى به من أرض الترك الطغزغز[6] تجلبه التجار فيغالطون به، إلا أنه ليس له جوهر ولا لون، وهو بطيء السحق لا يسلم من الخشونة؛ ويتلوه في الجودة المسك القصاري، يؤتى به من بلد يقال لها[7] قَصار[8]، بين الهند والصين. قال: وقد يُلحق بالصيني؛ إلا أنه دونه في القيمة

(١) في كلا الأصلين: «العطارين»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلا عن الجزء السابع من المكتبة الجغرافية ص ٣٦٥ طبع ليدن.

(٢) لم يرد هذا الكلام الذي بين مربعين في (أ) وقد أثبتناه عن (ب).

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ في «ب» المنسوب خطها إلى المؤلف ضبطا بالقلم؛ ولم نجد نصا على ضبطه فيما راجعناه من الكتب الأخرى.

(٤) لم نقف على ضبط هذا اللفظ فيما راجعناه من الكتب؛ وقد ورد في (صبح الأعشى ج ٤ ص ٤٧٩) نقلا عن (تقويم البلدان) ما يفيد أن كثيرا من بلاد الصين ومواضعها وأنهارها مجهولة الضبط.

(٥) في كلا الأصلين «من»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلا عن (صبح الأعشى ج ٢ ص ١٢١) في الكلام على المسك؛ وهو الموافق لسياق العبارة.

(٦) يقال فيه: «الطغزغز» بالطاء والمعجمتين كما هنا، والتغزغز بالتاء، والطغرغر بالطاء والمهملتين والتغرغر بالتاء؛ وهم جيل من الترك يسكنون في أرض واسعة على حدود الصين، وهم أصحاب خيام كأعراب البادية.

(٧) في (المصباح المنير) أن البلد يذكر ويؤنث؛ وهذا ساغ تأنيث الضمير العائد على البلد في هذا الكلام.

(٨) كذا ضبط هذا اللفظ في (ب) المنسوب خطها إلى المؤلف بفتح القاف ضبطا بالقلم؛ ولم نجد نصا على ضبطه فيما راجعناه من الكتب الأخرى.

والجوهر والرائحة. قال: والمسك الجرجيري[1]، وهو مسك يشاكل التبتي ويشبهه وهو أصفر حسن، زَعِر الرائحة[2]. وبعده المسك العِصْماري[3]، وهو أضعف أنواع المسك كلها، وأدناها قيمة، يخرج من النافجة[4] التي زنتها أوقية زنة درهم واحد من المسك. ثم المسك الجبلي، وهو ما يؤتى به من ناحية أرض السند من أرض المُولْتان[5]، وهو كبير النوافج، حسن اللون، إلا أنه ضعيف الرائحة. وقال: أجود المسك في الرائحة والمنظر ما كان تفاحيا، تشبه رائحته رائحة التفاح اللبناني. وكان لونه تغلب عليه الصفرة، وكان بين الجلال والدقاق وسطا؛ ثم الذي يليه وهو أشد سوادا منه، إلا أنه يقارب به في الرائحة والمنظر، وليس مثله؛ ثم الذي هو

(١) كذا ورد هذا اللفظ في كلتا النسختين والقانون ج ١ ص ٣٦٠ طبع مصر. وبمثل هذا ذكره المحبي في كتاب (ما يعول عليه) المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٨ أدب م. والثعالبي في كتاب (المضاف والمنسوب صفحة ٤٣٣ طبع مطبعة الظاهر) أنه بلد من بلاد الترك؛ إلا أن هذا الاسم قد ورد في كلا الكتابين بحاءين معجمتين؛ ولم نقف على ضبطه فيما راجعناه من الكتب المؤلفة في أسماء البلاد، كما أننا لم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة.

(٢) زعر الرائحة، أي حادها؛ واستعماله في هذا المعنى استعمال جار على سبيل الاستعارة، إذ الزعارة في الأصل: الشراسة وسوء الخلق، وهو بتشديد الراء، وتخفف.

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ في الجزء السابع من (المكتبة الجغرافية ص ٣٦٦ طبع ليدن) ضبطا بالقلم.

(٤) تقدم الكلام على معنى النافجة في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٣ من هذا السفر، فارجع إليها.

(٥) في كلا الأصلين «المولبان» بالباء؛ وهو تصحيف. والمولتان — ويقال فيه: «ملتان» بغير واو، وأكثر ما يكتب بها —: بلد من بلاد الهند على سمت غزنة — وتسمى (فرج بيت الذهب). وفي (نزهة المشتاق): «بيت فرخ الذهب» وذكر مؤلفه السبب في تسميتها بهذا الاسم؛ وهو أن محمد ابن يوسف أخا الحجاج أصاب بها ذهبا كثيرا، وكان في بيت يسمى (فرخ الذهب). وذكر في (تقويم البلدان) أن المولتان من السند، وأن أهل تلك البلاد يقولون: «ملطان» بالطاء مكان التاء. وقال المهلبي في العزيزي: أعمال الملتان واسعة، من الغرب إلى حد مكران، ومن الجنوب إلى حد المنصورة. ومن (المولتان) إلى غزنة مائة وستون فرسخا.

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف

أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني

المعروف بالشريف الإدريسي

(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

سائر بلاد الله في المشرق والمغرب وصبرها ينسب إليها وبها يعرف.

9 وأما جزيرة خرتان وجزيرة مرتان اللتين قدمنا ذكرهما فهما في جون الحشيش بالمحاذاة إلى بلاد الشحر التي فيها منابت اللبان وهاتان الجزيرتان معمورتان يسكنهما قوم من العرب قد أقاموا فيهما وقنعوا بهما وهم يتكلمون بألسنة عادية قديمة لا تعرفها العرب في وقتنا هذا وأهل 5 هاتين الجزيرتين في قشف وضيق عيش ونكد حال أيام الشتاء إلى أن تكون أيام الأسفار في البحر فيركبون في مراكبهم إلى أرض عمان وعدن وساحل اليمن فتتسع أحوالهم ويحسن عيشهم قليلا وكثيرا ما يقع إليهم العنبر الجيد فيبيعونه من التجار المسافرين إليهم وربما قصدوا به 10 إلى بلاد اليمن بأنفسهم فيبيعونه هناك بأرفع قيمة ويخرج من هاتين الجزيرتين الذبل والذيلعان وهو ضرب من الذبل وظهور السلاحف يتخذ منها أهل اليمن قصاعا لغسلهم وخبزهم.

10 وأما بلاد اليمن الواقعة في هذا الجزء فمنها مخلاف الحردة وهو حصن على البحر والعرب تسمي الحصن مخلافا والحردة حصن صغير وناسه قليلون وعيشهم اللحوم والألبان والتمر ومعايشهم ضيقة ومنه إلى مخلاف 15 غلافقة في البر أربع مراحل وأهل هذا الحصن حضر وهو على مرسى زبيد ومنه إلى زبيد خمسون ميلا.

11 ومدينة زبيد مدينة كبيرة وأهلها مياسير أهل ثروة ومال والمسافرون إليها كثيرون وبها يجتمع التجار من أرض الحجاز وأرض الحبشة وأرض

P, G, I, A, C

| A بلد 3 • om. G وبها يعرف | G الشرق والغرب | G الله عز وجل ,A الله تعلى 1
هذا | IA زمانا [وقتنا | C هادية ,A غادية 5 • C الغربْ [العرب 4 • G A C الشجر ,P الشِحْر
• G الساحل باليمن ,IA C ساحل [بلاد 10 • C الطيب [الجيد 9 • om. C قليلا 8 • om. A
الجونه ,I الحَرَدْة ,P الحرْدة | G البحر [الجزء 13 • C والديمان ,G A والديلعان | A الديل 11
غلافقه ,P غلافِقة 16 • IA من اللحوم 15 • ٩ والجودة ,P والحَرْدَة 14 • A وهي [وهو | A
• A غلابقه ,I

مصر الصاعدون في مراكب جدة وأهل الحبشة يجلبون رقيقهم إليها ويخرج منها ضروب الأفاويه الهندية والمتاع الصيني وغيره وهي على نهر صغير ومنها إلى مدينة صنعاء مائة واثنان وثلاثون ميلا والطريق على ديار اليمن من زبيد إلى جيلان ستة وثلاثون ميلا ومن جيلان إلى أهان اثنان وأربعون ميلا ومن أهان إلى الغرف ثلاثون ميلا ومن الغرف 5 إلى صنعاء أربعة وعشرون ميلا وكل هذه البلاد قرى وحصون ليست بالكبار لكنها معمورة ينزل بها ويأوي التجار والمسافرون إليها ويتزودون منها.

12 ومدينة صنعاء كثيرة الخيرات متصلة العمارات وليس في بلاد اليمن أقدم منها عهدا ولا أكبر قطرا ولا أكثر ناسا وهي في صدر الإقليم 10 الأول معتدلة الهواء طيبة الثرى والزمان بها أبدا معتدل الحر والبرد وبها كانت ملوك اليمن قاطنة وهي ديار العرب وكان لملوكها بها بناء كبير. عظيم الذكر وهو قصر غمدان فتهدم وصار كالتل العظيم وأكثر بنيانها في هذا الوقت بالخشب والألواح وبها دار لعمل الثياب المنسوبة إليها وهي قاعدة اليمن وهي على نهر صغير يأتي إليها من جبل يوافي 15 من شمالها فيمر بها نازلا إلى مدينة ذمار ويصب في البحر اليماني وبشمال صنعاء جبل المدخير وطول أعلاه ستون ميلا وبه مزارع ومياه وينبت فيه الورس والورس نبات أصفر يشبه الزعفران تصبغ به الثياب.

13 ومن صنعاء إلى ذمار ثمانية وأربعون ميلا وهي مدينة صغيرة قليلة

P, G, I, A, C

والطريق – أربعه وعشرون | IA ميل : مائة .post | om. IA مدينة 3 • G اليمني [الصيني 2
• C المر ,G المعرف [الغرف 5 om. G C ومن جيلان – ثلاثون ميلا 4 • om. A ميلا
• C عمران ,A عمدان ,PI غمْدان | G A C كثير [كبير 13 • P الغرّب | G I A قاطبة 12
• A C ثمار ,G صماں [ذمار 16 • A -وافي [يوافي | G عظيم [صغير 15 • C بنائها 14
• A وهو [والورس | G وينسف [وينبت 18 • C المدحير ,A الزحر ,G المدخير ,PI المدّخير 17
• C ومدينة دمار ,A ودمار ,I وذمار [وهي | C ستة [ثمانية | A C دمار 19

سائر بلاد الله في المشرق والمغرب وصبرها ينسب إليها وبها يعرف.

9 وأما جزيرة خرتان وجزيرة مرتان اللتين قدمنا ذكرهما فهما في جون الحشيش بالمحاذاة إلى بلاد الشحر التي فيها منابت اللبان وهاتان الجزيرتان معمورتان يسكنهما قوم من العرب قد أقاموا فيهما وقنعوا بهما وهم يتكلمون بألسنة عادية قديمة لا تعرفها العرب في وقتنا هذا وأهل هاتين الجزيرتين في قشف وضيق عيش ونكد حال أيام الشتاء إلى أن تكون أيام الأسفار في البحر فيركبون في مراكبهم إلى أرض عمان وعدن وساحل اليمن فتتسع أحوالهم ويحسن عيشهم قليلا وكثيرا ما يقع إليهم العنبر الجيد فيبيعونه من التجار المسافرين إليهم وربما قصدوا به إلى بلاد اليمن بأنفسهم فيبيعونه هناك بأرفع قيمة ويخرج من هاتين الجزيرتين الذبل والذيلعان وهو ضرب من الذبل وظهور السلاحف يتخذ منها أهل اليمن قصاعا لغسلهم وخبزهم.

10 وأما بلاد اليمن الواقعة في هذا الجزء فمنها مخلاف الحردة وهو حصن على البحر والعرب تسمي الحصن مخلافا والحردة حصن صغير وناسه قليلون وعيشهم اللحوم والألبان والتمر ومعايشهم ضيقة ومنه إلى مخلاف غلافقة في البر أربع مراحل وأهل هذا الحصن حضر وهو على مرسى زبيد ومنه إلى زبيد خمسون ميلا.

11 ومدينة زبيد مدينة كبيرة وأهلها مياسير أهل ثروة ومال والمسافرون إليها كثيرون وبها يجتمع التجار من أرض الحجاز وأرض الحبشة وأرض

P, G, I, A, C

1 الله تعلى A, الله عز وجل G | الشرق والغرب G | وبها يعرف om. G • 3 بلد A | هذا | زمانا IA | [وقتنا] هادية C | غادية A, 5 • الغرب C [العرب] 4 • الشجر GAC, الشِحْر P, • الساحل باليمن G, ساحل IAC [بلاد] 10 • الطيب C [الجيد] 9 • om. C قليلا 8 • om. A الجوده I, الحَرَدة P, الحرْدة | البحر G [الجزء] 13 • والديمان C, والديلمان GA, | الدبل A 11 غلانقه P, غلافِقة 16 • من اللحوم IA 15 • والجودة A, والحَرْدَة P, 14 • وهي A [وهو] | A غلابقه I, A •

مصر الصاعدون في مراكب جدة وأهل الحبشة يجلبون رقيقهم إليها ويخرج منها ضروب الأفاويه الهندية والمتاع الصيني وغيره وهي على نهر صغير ومنها إلى مدينة صنعاء مائة واثنان وثلاثون ميلا والطريق على ديار اليمن من زبيد إلى جيلان ستة وثلاثون ميلا ومن جيلان إلى ألهان اثنان وأربعون ميلا ومن ألهان إلى الغرف ثلاثون ميلا ومن الغرف إلى صنعاء أربعة وعشرون ميلا وكل هذه البلاد قرى وحصون ليست بالكبار لكنها معمورة ينزل بها ويأوي التجار والمسافرون إليها ويتزودون منها.

12 ومدينة صنعاء كثيرة الخيرات متصلة العمارات وليس في بلاد اليمن أقدم منها عهدا ولا أكبر قطرا ولا أكثر ناسا وهي في صدر الإقليم الأول معتدلة الهواء طيبة الثرى والزمان بها أبدا معتدل الحر والبرد وبها كانت ملوك اليمن قاطنة وهي ديار العرب وكان لملوكها بها بناء كبير عظيم الذكر وهو قصر غمدان فتهدم وصار كالتل العظيم وأكثر بنيانها في هذا الوقت بالخشب والألواح وبها دار لعمل الثياب المنسوبة إليها وهي قاعدة اليمن وهي على نهر صغير يأتي إليها من جبل يوافي من شمالها فيمر بها نازلا إلى مدينة ذمار ويصب في البحر اليماني وبشمال صنعاء جبل المدخر وطول أعلاه ستون ميلا وبه مزارع ومياه وينبت فيه الورس والورس نبات أصفر يشبه الزعفران تصبغ به الثياب.

13 ومن صنعاء إلى ذمار ثمانية وأربعون ميلا وهي مدينة صغيرة قليلة

P, G, I, A, C

2 الصيني [اليمني G • 3 مدينة om. IA | post. مائة : ميل IA | والطريق – أربعه وعشرون • C العر, G المرف [الغرف 5 • om. GC ومن جيلان – ثلاثون ميلا 4 • om. A ميلا • C عمران, A عمدان, PI غمْدان | GAC كثير [كبير 13 • P الغرّب | GIA قاطبة 12 • AC دمار, G صمانّ [ذمار 16 • A –وافي [يوافي | G عظيم [صغير 15 • C بنائها 14 • A وهو [والورس | G وينسف [وينبت 18 • C المدحير, A الزحر, G المدخير, PI المدّخير 17 • C ومدينة دمار, A ودمار, I وذمار [وهي | C ستة [ثمانية | AC دمار 19

العمارة ضيقة المساكن ومن مدينة صنعاء إلى مدينة عدن مائة ميل وأربعة أميال والطريق في ديار داحس فمن صنعاء إلى ذمار ثمانية وأربعون ميلا ثم إلى مخلاف سفتان أربعة وعشرون ميلا ثم إلى حجر وبدار وهما قريتان متجاورتان ستون ميلا ثم إلى مخلاف أبين اثنان وسبعون ميلا ومن مخلاف أبين إلى عدن اثنا عشر ميلا. 5

14 ومدينة عدن مدينة صغيرة وإنما شهر ذكرها لأنها مرسى البحرين ومنها تسافر مراكب السند والهند والصين وإليها يجلب متاع الصين مثل الحديد الفرند والكيمخت والمسك والعود والسروج والغضار والفلفل والدارفلفل والنارجيل والهرنوة والقاقلة والدارصيني والخولنجان والبسباسة والأهليلجات والأبنوس والذبل والكافور والجوزبوا والقرنفل والكبابة والثياب المتخذة 10 من الحشيش والثياب العظيمة المخملة وأنياب الفيلة والرصاص القلعي وغيرها من القنا والخيزران وأكثر السلع التي يتجهز بها إلى سائر البلاد كما قد علم ذلك ومدينة عدن يحيط بها من جهة شمالها وعلى بعد منها جبل دائر من البحر إلى البحر وقد نقب فيه من طرفيه نقبان كالبابين يدخل منهما ويخرج عليهما وبين الباب والباب على ظهر الجبل 15 مسيرة أربعة أيام وليس لأهل عدن دخول ولا خروج إلا على هذين النقبين أو على البحر وهي بلد تجارة ويقابل عدن في البرية على مسافة يوم مدينة كبيرة جدا تسمى بذي جبلة وعليها حصن منيع كبير جدا يعرف بالتعكر.

P, G, I, A, C

1 مدينة عدن] مدينة om. G, عدن om. A • 2 داحس PI | دمار C • 3 سفتان P, om. • 5 مخلاف om. A • ومبذار I, وبذار P, وبدّار 4 • C حمر IA, بحر P, حجر | A ممسان IA • 6 شهر P, اشتهر cett. • 8 الكيخمت G • 9 والهرنوة P, والمريوه C • 10 والجوز A • 11 القلعي P • 13 قد om. IA | بعد] حفد C • 14 نقبان om. A • 16 سير A • 18 جدا om. C | بذي] تل (?) C • 19 بالتعكر P, بالتمكر G, بالمكن A, باليمكر C •

15 ومن عدن إلى المهجم ثماني مراحل خفاف في ديار داحس والمهجم مدينة صغيرة كالحصن وأهلها مجتمعون فيها وهي الحد بين عمل تهامة واليمن ومنها إلى صنعاء سبع مراحل ومن المهجم إلى حيران أربع مراحل وحيران مدينة صغيرة جدا تشتمل على قرى ومزارع ومياه عليها عمارة أهلها وهي في وطاء من الأرض وأهلها أصناف من قبائل اليمن ومنها 5 إلى صنعاء ثلاث مراحل ومن حيران إلى صعدة ثمانية وأربعون ميلا وعلى المغرب من صنعاء مخلاف شاكر وبينهما ثمانية عشر ميلا والذي يتجهز به من صعدة الأديم لأن بها دار صناعة الأديم العديم المثال إلا ماكان منه بصنعاء وبها مجتمع التجار وأهلها أهل أموال وافرة وبضائع وتجارات كثيرة. 10

16 ومن عدن مع الساحل في جهة المشرق إلى قرية أبين اثنا عشر ميلا وهي على ضفة البحر اليماني وأهلها موسومون بالسحر ومنها إلى لسعا في البحر ليلة ويوم وفي البر خمسة أيام لأن بينهما جبل يعترض في الساحل يتصل من البحر إلى الصحراء فيعوق عن الطريق ومدينة لسعا صغيرة جدا على ضفة البحر الملح ومنها إلى شرمة على الساحل 15 يوم وبين شرمة ولسعا قرية كبيرة فيها حمة حامية كالجابية وأهل تلك النواحي يتطهرون فيها ويجلبون إليها مرضاهم فيصحون بها من آلامهم وأنواع أسقامهم ومدينة لسعا وشرمة هما على ساحل أرض حضرموت وبينهما يومان في البرية.

P, G, I, A, C

1 المهجم PI | داحيس PI | والمهجم P | ومدينة المهجم صغيرة C • 2 عمل] عمارة A • 3 حبوان P, حيوان IA, حيزان C • 4 جدا om. GC | عهلوات G • 6 حبوان P, حيوان IA, • 7 حيران C | صعدة P, صعدة IA • 8 دار om. G • 11 الشرق GIC, الشرق A | أبين P • 13 لسعا PIA • 15 الملح om. C | شرمه P, شرمة G, شومة I, شومه A, شرمه C • 16 يوم om. G, يومان IAC • 17 الالم A. • 18 وشرمة P, ومدينة شرمة I, ومدينة شومة A | على om. A • أرض om. A | بساحل PGC : ساحل IA

12 ومن صور إلى رأس المحجمة خمسة أيام في البر وفي البحر مجريان
ورأس المحجمة هو جبل عال على ضفة البحر يمر في شرقي غب الحشيش
ويندفن في الماء فلا يعلم حيث يصل وربما تكسرت المراكب عليه وفي
رأس المحجمة مغايص لؤلؤ.

13 ومن قلهات على الساحل إلى مدينة صحار مائتا ميل وبقرب منها على 5
الساحل قرية دما وهي قرية يكون في الشتاء عامرها قليلا ومعايشها
كاسدة وتصرف أهلها قليل وأما في الصيف فإنها تكون كالمدينة العامرة
لأن بها مغاص اللؤلؤ الجيد جدا وهي مشهورة بجيد اللؤلؤ المستخرج بها.

14 ومن مسقط إلى صحار وهما مدينتا عمان أربع مائة وخمسون ميلا لا
ساكن بها ومدينة صحار على ضفة البحر الفارسي وهي أقدم مدن عمان 10
وأكثرها أموالا قديما وحديثا ويقصدها في كل سنة من تجار البلاد ما
لا يحصى عددهم وإليها يجلب جميع بضائع اليمن ويتجهز منها بأنواع
التجارات وأحوال أهلها واسعة ومتاجرهم مربحة وبها نخل كثير ومن
الفواكه الموز والرمان والسفرجل وكثير من الثمار العجيبة الطيبة وكان في
القديم من الزمان تسافر منها مراكب الصين فانقطع ذلك وسبب انقطاع 15
السفر من مدينة عمان أن في وسط بحر فارس مما يقابل مسقط جزيرة
تسمى جزيرة كيش وهي جزيرة مربعة طولها اثنا عشرة ميلا في عرض
اثني عشرة ميلا وفيها مدينة كيش فوليها عامل من اليمن فحصنها وأحسن

P, G, I, A, C

1 صُور C, حور A | المحجَمة PC, المحمة I | أيام] أميال A • 2 المَخنجَمة P •
3 ويندفن] ويدفق C • 4 المحجّمه C • 5 على الساحل om. C | ويقرب P • 6 دما] دبا C |
عامرها قليلا non leg. P, عامرة قليل A • 7 قليلا C • 8 لجيد GC | بها om. G, منها
AC • 9 عمان] مدينتا عمان مدينتان عامرتان GIAC • 10 بها om. C | عمّان C • 12 جميع
om. G • 13 مربحه C • 14 post الثمار : الحسنة GIAC • 15 من الزمان om. C •
16 تسمى جزيرة om. A • 17 كيس C •

إلى أهلها وعمرها وأنشأ بها أسطولا فغزا به بلاد اليمن الساحلية فأضر
بالمسافرين والتجار ولم يترك لأحد مالا وأضعف البلاد وانقطع بذلك السفر
من عمان وعاد إلى عدن وصاحب جزيرة كيش يغزو بهذا الأسطول
مدينة الرانج ويصل إلى بلاد القامرون وأهل الهند يخافونه ويهابون شره
ويواسونه بالمراكب المسماة المشعيات وقد ذكرناها في بلاد الهند وحكينا 5
عمن أخبرنا بها أن هذه المشعيات يكون طول المركب منها طول الغراب
الكامل من عود واحد يجذف فيه مائتا رجل وأخبر مخبر في وقت هذا
التأليف أن عند صاحب مدينة كيش من هذه المراكب المسماة بالمشعيات
خمسون مركبا كل واحد منها من قطعة واحدة وعنده من سائر المراكب
الملفقة جلة عديدة وهو الآن على هذه الحال يغزو ويسبي وعنده أموال 10
كثيرة وليس لأحد به طاقة وبمدينة كيش زروع وأغنام وأبقار وكروم
وفيها مغايص اللؤلؤ الجيد ومن صحار إلى هذه الجزيرة مجريان ويحاذي
هذه الجزيرة من بلاد اليمن مسقط وبينهما مجرى ومن ساحل كرمان
التيزوشط.

15 ويقابل صحار في البرية على مسير يومين بلدان متصلان بينهما واد 15
يسمى وادي الفلج واسم أحد البلدين سعال والأخر العفر وهما مدينتان
صغيرتان عامرتان بهما نخل كثير ومزارع وحدائق نخل وتمر وهما
متقاربتان في القدر وشربهما من نهر الفلج وتسمى الأرض التي هما فيها

P, G, I, A, C

4 مدينة] جزر C | الرانج I, الزانج A | القامور A | الهند] السند C | شره] سفره A •
5 بالمشعيات I, الشفيات PG, بالمشفيات A, بالشفيات C | وقد ذكرنا ـ الشعيات om. IA • 6 أن
هذه المشعيات] أنها C • 7 الكامل om. C | يجذف I, يحذف C • 8 بالشفيات PGAC •
10 الملفقه C | هذا A • 11 به om. C | وفيها كروم C • 12 وفيها] وبها IA | ويحادي
G • 14 التَيزُوشَطَ P, التبروشط G, التيزوشط I, الدروشط A, التيرسط C • 16 الفلج C |
سعال [illegible] | والأخرى P | والأخرى I | [illegible] التمر C • 17 بهما G | وتمر [illegible] •
18 الفلج C | ويسمى A •

21 ومن جبل الطيلمون المتقدم ذكره إلى مدينة أسيوط وهي على الضفة الغربية من النيل مجرى يوم ومدينة أسيوط مدينة كبيرة عامرة آهلة جامعة لضروب المحاسن كثيرة الجنات والبساتين مدحرة لضروب الحبوب واسعة الأرضين جميلة حسنة.

22 ومن مدينة أسيوط إلى أخميم صاعدا مع النيل نصف مجرى ومن مدينة أخميم إلى مدينة قفط مجرى نصف يوم بالقلاع ومدينة قفط متباعدة عن ضفة النيل من الجهة الشرقية وأهلها شيعة وهي مدينة جامعة متحضرة بها أخلاط من الناس وفيها بعض بقايا من الروم وبها مزارع كثيرة للبقول مثل اللفت والخس وذلك لأنهم يجمعون بذورها ويطحنونها ويستخرجون أدهانها ويصنعون منها انواعا من الصابون يتصرفون به في جميع أرض مصر زمنها يتجهز به إلى كل الجهات وصابونها معروف النظافة.

23 ومنها إلى مدينة قوص بالجهة الشرقية من النيل سبعة أميال ومدينة قوص مدينة كبيرة بها منبر وأسواق جامعة وتجارات ودخل وخرج والمسافر إليها كثير والبضاعات بها نافقة والمكاسب رابحة والبركات ظاهرة وشرب أهلها من ماء النيل ولها بقول طيبة وضروب من الحبوب كثيرة ممكنة ولحوم سدفة حسنة المنظر طيبة المأكل ولكثرة نعمها كان هواؤها وبائيا وأهلها مصفرة ألوانهم وقليلا ما دخلها غريب وسلم من المرض إلا نادرا.

24 ومن مدينة قوص إلى دماميل بشرقي النيل نحو من سبعة أميال

P, G, I, A, C

1-2 وهي على – أسيوط om. G • 9 ويطحنونها P : ويطبخونها cett. • 10 منها GC : منه P : طيبة | A ملتفة [سدفة 17 • IA مربحة [رابحة 15 • IA om. بها 14 • PIA قديذة cett. •

ومدينة دماميل محدثة حسنة البناء طيبة الهواء كثيرة الزراعات ممكنة الحنطة وسائر الحبوب وأهلها أخلاط والغالب عليهم أهل المغرب والغريب عندهم مكرم محفوظ مرعى الجانب وفي أهلها مواساة بالجملة.

25 ومنها إلى قرية قولة خمسة أميال وهي كالمدينة جامعة متحضرة مكتنفة لكل نعمة وفضيلة وأخبر بعض الثقات في هذا العصر فقال رأيت بها أنواعا من الفواكه وضروبا من الثمر من جملتها عنب ما توهمت أن على الأرض مثله طيبا وحسنا وكبرا حتى إنه دعتني نفسي إلى أن وزنت منه حبه فوجدت في زنتها اثني عشر درهما وفي هذه القرية من الدلاع وأنواع الموز ما يجل عن المقدار المعهود وكذلك من الرمان والسفرجل والإجاص وسائر الفواكة ما لا يكون إلا بمثلها وكل شيء من ذلك كثير يباع بأيسر الأثمان.

26 وبشمال هذه القرية جبل يمر من الجنوب إلى الشمال إلى أن يقارب مدينة أسيوط وهذا الجبل يقال له بران يقال إن فيه كنوز ولد أشمون بن مصرايم وفيه مطالب وطلاب إلى الآن.

27 ومن هذه القرية إلى مدينة إسنا بغربي النيل مجرى يوم وهي من المدن القديمة من بناء القبط الأول وبها مزارع وبساتين حسنة وبها رخاء شامل وأمن وادع وبها أعناب كثيرة ولكثرته هناك يعمل منه زبيب كثير ويحمل إلى جميع أرض مصر فيعمها وهو بالغ في الطيب وجودة الحلاوة وبها بقايا بنيان للقبط وآثار عجيبة.

28 ومنها إلى أرمنت في الضفة الشرقية مجرى يوم وهي مدينة من بناء القبط حسنة وبها نخيل وشجر تحمل أنواعا من الثمر المعلومة المحمودة

P, G, I, A, C

4 قولة [قنوة IA • 6 الثمار G • 13 بران I، تران C | أسمون PGA •

النعام فهي في أكنافه سارحة وعلى مراقبه دارجة وهي آلاف لا تحد ولا
تعد وأهل تلك النواحي يصيدونها طردا بالخيل فيقبضون منها جملا كبارا
وصغارا وأما بيضها الموجود في هذا الفحص فلا يحاط به كثرة ولا يحصل
ومنه يحمل إلى كل البلاد وطعامها وخيم يفسد المعد وأما لحوم النعام فلحوم
باردة يابسة وشحومها نافعة عندهم من الصمم تقطيرا ومن سائر الأوجاع 5
البدنية.

25 ومن انقال إلى قرية مكول مرحلة وقرية مكول على أبطح ويتصل بها
فحص يقال له فحص خراز وطوله اثنا عشر ميلا لا ماء به وقرية مكول
كالحصن الكبير عامرة بالبربر ولها سوق نافقة بما يجلب إليها من جميع
المجلوبات من السلع والمتاجر التي يضطر الاحتياج إليها وبها زروع كثيرة 10
ومواش وأنعام ومن مكول إلى قرية اكسيس مرحلة صغيرة والطريق على
فحص خراز وفي آخر الفحص واد فيه ماء جار دائما وعليه غابات ثمار
والأسود فيها ظاهرة للناس عادية عليهم بالليل والنهار ظاهرة لا تستتر في
غياضها وبهذه القرية المسماة اكسيس بيت متخذ لصيد الأسود حتى أنه ربما
صيد منها في الجمعة الثلاثة والأربعة والأكثر من ذلك والأقل والأسود تفر 15
من النار إذا رأتها ولا سبيل لها على صاحب نار.

26 ومن قرية اكسيس إلى مدينة سلا مرحلة ومدينة سلا الحديثة على ضفة
البحر وكانت في القديم من الزمان مدينة شالة على ميلين من البحر وموضعها

P, G, I, A

مكول | A انكال P, آنقال 7 • IA لحومها [لحوم النعام 4 • A أكنافها | A النعم 1
• A يتصل [ويتصل | GIA بطح P, بَطَّح | om. A مرحلة وقرية مكول | I مكوكل P,
G, ايكيس :P اكيس 11 • A عامر 9 • A خزاز I, خرّان P, خرّاز | om. A 8 d
ظاهرة | IA فيه [فيها 13 • A حراز I, خران P, خرّاز 12 • A إيكيل I, ايكيس
النار :.codd نار | PG رأته 16 • A ايكيل I, ايكيس :PG اكيس 14 • om. IA
سلا مرحلة – الزمان | PI تلا | A ايكيل I, ايكيس :PG اكيس 17 • De Goeje
• G موضها [وموضعها | G ساله [شالة 18 • om. A مدينة

على ضفة نهر اسمير الذي يتصل الآن بمدينة سلا الحديثة وهناك مصبه في
البحر وأما شالة القديمة فهي الآن خراب وبها بقايا بنيان قائم وهياكل سامية
ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع ومواش لأهل سلا الحديثة وسلا
الحديثة على ضفة البحر الملح منيعة من جانب البحر لا يقدر أحد من أهل
المراكب على الوصول إليها من جهته وهي مدينة حسنة حصينة في أرض 5
رمل ولها أسواق نافقة وتجارات ودخل وخرج وتصرف لأهلها وسعة أموال
ونمو أحوال والطعام بها كثير رخيص جدا وبها كروم وغلات وبساتين
وحدائق ومزارع ومراكب أهل اشبيلية وسائر المدن الساحلية من الأندلس
يقلعون عنها ويحطون بها بضروب من البضائع وأهل اشبيلية يقصدونها بالزيت
الكثير وهو بضاعتهم ويتجهزون منها بالطعام إلى سائر بلاد الأندلس الساحلية 10
والمراكب الواردة عليها لا ترسى منها في شيء من البحر لأن مرساها مكشوف
وإنما ترسى المراكب بها في الوادي الذي قدمنا ذكره وتجوز المراكب على
فمه بدليل لأن في فم الوادي أحجار وتروش تتكسر عليها المراكب وفيه
أعطاف لا يدخلها إلا من يعرفها وهذا الوادي يدخله المد والجزر في كل
يوم مرتين وإذا كان المد دخلت المراكب به إلى داخل الوادي وكذلك 15
تخرج في وقت خروجها وفي هذا الوادي أنواع من السمك وضروب من
الحيتان والحوت بها لا يكاد يباع ولا يشترى لكثرته وجودته وكل شيء
من المأكولات في مدينة سلا موجود بأيسر القيمة وأهون الثمن.

27 ومن مدينة سلا مع البحر الملح إلى جزائر الطير اثنا عشر ميلا ومنها في
جهة الجنوب إلى مرسى فضالة اثنا عشر ميلا ومرسى فضالة ترده المراكب 20

P, G, I, A

1 تلا P | الجديدة [الحديثة G • 2 فأما G | ساله G, تملا A • 4 الملح om. G
• A om. مرتين 15 • I مرتين في كل يوم 14 • GIA وفيها | IA تتكسر 13 • IA
• GIA om. الملح 19 • IA om. موجود 18

قابس غير طيب لكنه شروب وأهلها يستيغونه ومدينة قابس بينها وبين البحر ستة أميال من جهة الشمال ويتصل بآخر غابة أشجارها إلى البحر رملة متصلة مقدار ميل وهذه الغابة أشجار وجنات وكروم وزيتون كثير يستعمل منه زيت كثير يتجهز به إلى سائر النواحي وبها أيضا نخل ملتف به من الرطب الذي لا يعدله شيء في نهاية الطيب وذلك أن أهل قابس يجنونها طرية ثم يودعونها في دنانات فإذا كان بعد مدة من ذلك خرجت لها عسلية تعلو وجهها بكثير ولا يقدر على التناول منها إلا بعد زوال العسل عنها من أعلاها وليس في جميع البلاد المشهورة بالتمر شيء من التمر يشبهه ولا يحاكيه ولا يطابقه في علوكته وطيب مذاقته.

16 ومرساها في البحر ليس بشيء لأنه لا يستر من ريح وإنما ترسى القوارب بواديها وهو نهر صغير يدخله المد والجزر وترسى به المراكب الصغار وليس بكثير السعة وإنما يطلع المد للإرساء نحوا من رمية سهم وفي أهلها قلة دمائة ولهم زي ونظافة وفي باديتها عتو وفساد وقطع سبل.

17 ومن مدينة قابس إلى مدينة سفاقس نازلا مع الجون سبعون ميلا ومدينة سفاقس بينها وبين قفصة بين جنوب وغرب ثلاثة أيام.

18 ومدينة سفاقس مدينة قديمة عامرة لها أسواق كثيرة وعمارة شاملة وعليها سور من حجارة وأبواب عليها صفائح من حديد منيعة وعلى أسوارها محارس نفيسة للرباط وأسواقها متحركة وشرب أهلها من المواجل ويجلب إليها من مدينة قابس نفيس الفواكه وعجيب أنواعها ما يكفيها ويربى كثرة ورخص قيمة

P, G, I, A

1 وأهله GIA | يستبقونه I • 4 ويستعمل GIA | فيتجهز G | به] منه A • 5 به] دمائة 13 • G أهله | P به : يطلع 12 post • A مذاقه 9 • om. G لها 7 • om. A من | A سوق] سور 17 • alt. om. IA مدينة 16 • semper A صفاقس 14 • A نمانة • A المرباط 18 • A محارس, G محاسر | om. G منيعه | alt. om. GIA

ويصاد بها من السمك ما يعظم خطره ويكثر قدره وأكثر صيدهم بالزروب المنصوبة لهم في الماء الميت بضروب حيل وجل غلاتها الزيتون والزيت وبها منه ما ليس يوجد بغيرها مثله وبها مرسى حسن ميت الماء وبالجملة إنها من عز البلاد وأهلها لهم نخوة وفي أنفسهم عزة وافتتحها الملك المعظم رجار في عام ثلاثة وأربعين وخمس مائة من سني الهجرة وهي الآن معمورة وليست مثل ما كانت عليه من العمارة والأسواق والمتاجر في الزمن القديم.

19 ومن سفاقس إلى مدينة المهدية مرحلتان ولها عامل من قبل الملك المعظم رجار والمهدية مدينة لم تزل ذات إقلاع وحط للسفن الحجازية القاصدة إليها من بلاد المشرق والمغرب والأندلس وبلاد الروم وغيرها من البلاد وإليها تجلب البضائع الكثيرة بقناطير الأموال على مر الأيام وقد قل ذلك في وقتنا هذا ومدينة المهدية كانت مرسى وفرضة للقيروان واستحدثها المهدي عبيد الله وسماها بهذا الاسم وهي في نحر البحر ترحل من سفاقس إلى رقادة القيروان ثم ترحل إليها من مدينة رقادة ومدينة المهدية من مدينة القيروان على مرحلتين وكانت فيما سلف المسافر إليها كثير والبضائع إليها مجلوبة من سائر البلاد والأقطار والأمتعة والمتاجر بها نافقة وفيها بائعة والهمم على أهلها موقوفة وإليهم راجعة ولها حسن مبان لطيفة نظيفة المنازل والمتبوات وديارها حسنة وحماماتها جليلة وبها خانات كثيرة وهي في ذاتها حسنة الداخل والخارج بهية المنظر وأهلها حسان الوجوه نظاف الثياب ويعمل بها

P, G, I, A

1 ويكبر GI • 2 لهم om. IA • 4 عز] غر G | واستفتحها G, | المعظم om. G • 5 عام] سنة IA • 6 مثل om. G • 7 مدينة om. A | المعظم om. G • 8 وحط] واحطاط | G post وحط : وهي مدينة حسنة مقصد IA | السفن A • 12 ترحل] تدخل A | ترحل — P رقادة القيروان | G pr. om. مدينة | A تدخل 13 ترحل] lac. P • إلى رقادة القيروان 16 ولها مبان قضيفة G | لطيفة om. I | نظيفة om. P | والمتبوات] والمتزهات A • 17 خانات] كثيرة A •

الملك وكوثاربا وواسط والبطائح وفم الصلح والمذار والمقنح وبيان وسليمانان والأبلة والبصرة وعبادان وجرجراي.

4 وفيه من حدود خوزستان مدينة الباسيان وجي والدورق وديرا وآسك وأزم وسنبيل وايذج ورام هرمز وسوق الأربعاء وهرمز وهي الأهواز وعسكر مكرم وجندي سابور وتستر وكرخة والسوس وقرقوب والطيب 5 ومنوث وبردون وبصنا وفيه من بلاد إصبهان البندجان والبيضاء وإصبهان وفيه من بلاد فارس أرجان وكازرون والنوبندجان وجور وشيراز وهزار ومابين وكيسا وجم وجهرم ونحن لهذه البلاد ذاكرون ولما فيها واصفون بحول الله ومعونته.

5 فنقول إن مدينة فيد من بلاد البادية وهي في نصف الطريق ما بين 10 بغداد ومكة وأما البادية فإنها دار لفزارة وجهينة ولخم وبلي وقبائل مختلطة من اليمن وربيعة ومضر وأكثرها يمن وبنو أسد والرمل المعروف بالهبير هو الرمل الذي بالشقوق إلى الأجفر عرضا وطوله من وراء جبلي طيء إلى

P, G, I, A

1 وكوثاربا GA | والمدار codd. | والمقنح P, والمقبح G | وبان A • 2 وعباذان I | الناشيان GI, | حورستان A | وخورستان G, • 3 وجرجان A | وجرجيران I, وحرحراى PG, | والروران A | والزوزان I, والزرون G, والزوزق P, | وحي G | وحى PA, | الناسبان A | واسوح I | وابرح GA, [وأزم 4 • G واشرك IA, واشك P, (?) واشما | وديزا A | وديارا G, | ورام هرمز P¹, G¹, I¹: | وارم A | وازم I, وايرح G, وابذح P, | وسنبل IA | وسيل G, وسبيل P, | وقرنب A • | وكوغة IA | وكوخة PG, 5 • وهريز G | cett. ودار هرمز P, ودار هزيز | النذجان P, | ونصبا G | codd. وبودون | وصوب A | ومنوف GI, وموب P, [ومنوث 6 | وكارون IA | الرجان G, s.p. P, الرجان 7 • IA البيضاء والبنجان (والبندجان A) | الرنحان G | وهزار non codd. | والتوبذجان P, والنوبذجان GI, | التربذجان A | وحور A | وسرار A | وخم PG | وكسا A | ومابى A | ومابين I, ومابين PG, 8 • IA وهرار G, وهوار P, leg. | وقوته A non leg. P, ومعونته 9 • IA ذاكرون هذه البلاد | codd. وجرم | IA وحم | ويمن [وبلي A | فهي [فإنها A | البلاد [البادية A | بغداذ GA 11 • قيد GA 10 | إلى أن يتصل — PA | جبل A | بالسقوق 13 • A s.p. بالهبير A | أكثرها [وأكثرها 12 | طيء P: om. cett. • (381₁)

أن يتصل شرقا بالبحر الفارسي ويمضي من وراء جبلي طيء إلى أن يرد الجفار من أرض مصر.

6 ومن مدن البادية مدينة الثعلبية وبها مجتمع للعرب وبها سوق عامرة ومنها مدينة زبالة وكانت من قبل مدينة فأما الآن فما بقي منها إلا رسم مجير وموضع يأوي إليه المسافرون وليس بمدينة ولا حصن وأما القادسية فهي مدينة على 5 جنب البادية بنتها الأكاسرة من ملوك فارس وهي الآن مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه عذبة وأكثر زراعاتها الرطبة ويتخذ منها القت علفا للجمال الصادرة والواردة في طريق الحجاز ومنها يتزودون علوفاتهم ومدينة القادسية غرب مدينة بغداد وهي ثغر من ثغور العراق ومن القادسية إلى الكوفة مرحلتان ومن القادسية إلى مدينة السلام بغداد أحد وستون فرسخا. 10

7 ومدينة الكوفة على شاطئ نهر الفرات ذات بناء حسن وأسواق عامرة وحصن حصين ولها ضياع ومزارع ونخل كثير وأهلها مياسير وتشبه مبانيها أبنية البصرة في الإتقان والنفاسة ومياهها عذبة وهواؤها صحيح وأهلها من صرح العرب لكنهم الآن متحضرون وعلى ستة أميال من الكوفة قبة عظيمة مرتفعة الأركان من كل جانب لها باب مغلق وهي مستورة من كل ناحية 15 بفاخر الستور وأرضها مفروشة بالحصر السامانية ويذكر أن بها قبر علي بن

P, G, I, A

1 جبل P | ترد G • 2 مصر del. P • 3 بلاد [مدن PG | مدينة om. IA | مجمع GI | وأما P: om. cett. | من A | رباله 4 • A جامعة عامرة P, عامر | العرب A | PG | مجير P: مجيل GIA • 5 وليست GIA • 6 جانب P, om. A • | منها P: بها cett. | A | ومن القادسية — مرحلتان rep. I • 9 عنفاتهم A • 8 منه [ومنها | القوت [القت A 7 • مربعة [مرتفعة A • 15 والنقلك A • 13 نهر om. IA | ومن مدينة A 11 • السالم G 10 • بعاجر [بفاخر A | مفروش codd. • 16

11 Schol. I وقد اشرفت الكوفة اليوم على الخراب.

الملك وكوثاربا وواسط والبطائح وفم الصلح والمذار والمفتح وبيان وسليمانان والأبلة والبصرة وعبادان وجرجراي.

4 وفيه من حدود خوزستان مدينة الباسيان وجبي والدورق وديرا وآسك وأزم وسنبيل وايذج ورام هرمز وسوق الأربعاء وهرمز وهي الأهواز 5 وعسكر مكرم وجندي سابور وتستر وكرخة والسوس وقرقوب والطيب ومتوث وبردون وبصنا وفيه من بلاد إصبهان البندجان والبيضاء وإصبهان وفيه من بلاد فارس أرجان وكازرون والنوبندجان وجور وشيراز وهزار ومابين وكيسا وجم وجهرم ونحن لهذه البلاد ذاكرون ولما فيها واصفون بحول الله ومعونته.

5 فنقول إن مدينة فيد من بلاد البادية وهي في نصف الطريق ما بين 10 بغداد ومكة وأما البادية فإنها دار لفزارة وجهينة ولخم وبلي وقبائل مختلطة من اليمن وربيعة ومضر وأكثرها يمن وبنو أسد والرمل المعروف بالهبير هو الرمل الذي بالشقوق إلى الأجفر عرضا وطوله من وراء جبلي طيء إلى

P, G, I, A

1 وكوثاربا GA | والمدار codd. | والمقنح P, والمقبح G | وبيان A • 2 وعباذان I | GI, الناشيان | A حورستان G, وخورستان 3 • A وجرجان I, وجرجيران PG, وحرحراى | A والروران I, والروزان G, والزرون P, والزوزق | G وحي PA, وحى | A الناسبان | I واسوح GA, وابرح [وأزم 4 • G واشرك IA, واشك P, (?) واشما | A وديزا G, وديارا P¹, G¹, I¹: ورام هرمز | A وارم I, وازم G, وارح P, وايذح | IA وسنبل G, وسيل P, وسبيل • A وقرنب | IA وكوغة PG, وكوخة 5 • G وهريز | cett. ودار هرمز P, ودار هزيز P, الندجان | G ونصبا | codd. وبودون | A وصوب GI, ومنوف P, ومـوب [ومتوث 6 وكارون | IA الرجان G, s.p. P, الرجان 7 • IA البيضاء والبنذجان (A والبندجان) | G الىرنحان non وهزار | A وسرار | A وحور | A التربذجان GI, والنوبذجان P, والتوبذجان | codd. PG وخم | A وكسا | A ومابن I, وبابن PG, وباين 8 • IA وهرار G, وهوار P, non leg. • A وقوته P, non leg. ومعونته 9 • IA ذاكرون هذه البلاد | codd. وجرم | IA وحم • A ويمن [وبلي | A فهي [فإنها | A البلاد [البادية | GA بغداذ 11 • GA فيد 10 إلى أن يتصل – | PA جبل | A بالسقوق 13 • s.p. A بالهبير | A أكثرها [وأكثرها 12 • P: om. cett. طيء (381₁)

أن يتصل شرقا بالبحر الفارسي ويمضي من وراء جبلي طيء إلى أن يرد الجفار من أرض مصر.

6 ومن مدن البادية مدينة الثعلبية وبها مجتمع للعرب وبها سوق عامرة ومنها مدينة زبالة وكانت من قبل مدينة فأما الآن فما بقي منها إلا رسم مجير وموضع 5 يأوي إليه المسافرون وليس بمدينة ولا حصن وأما القادسية فهي مدينة على جنب البادية بنتها الأكاسرة من ملوك فارس وهي الآن مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه عذبة وأكثر زراعاتها الرطبة ويتخذ منها القت علفا للجمال الصادرة والواردة في طريق الحجاز ومنها يتزودون علوفاتهم ومدينة القادسية غرب مدينة بغداد وهي ثغر من ثغور العراق ومن القادسية إلى الكوفة 10 مرحلتان ومن القادسية إلى مدينة السلام بغداد أحد وستون فرسخا.

7 ومدينة الكوفة على شاطئ نهر الفرات ذات بناء حسن وأسواق عامرة وحصن حصين ولها ضياع ومزارع ونخل كثير وأهلها مياسير وتشبه مبانيها أبنية البصرة في الإتقان والنفاسة ومياهها عذبة وهواؤها صحيح وأهلها من صرح العرب لكنهم الآن متحضرون وعلى ستة أميال من الكوفة قبة عظيمة 15 مرتفعة الأركان من كل جانب لها باب مغلق وهي مستورة من كل ناحية بفاخر الستور وأرضها مفروشة بالحصر السامانية ويذكر أن بها قبر علي بن

P, G, I, A

1 جبل P | ترد G • 2 مصر del. P • 3 مدن [بلاد PG | مدينة om. IA | مجمع GI وأما | P: om. cett. من | A رباله 4 • A جامعة عامرة P, عامر | A العرب | PG • A جانب P, om. 6 • GIA وليست 5 • GIA محبل P: مجير | cett. به P: منها | A • rep. I ومن القادسية – مرحلتان 9 • A عفاتهم | منه [ومنها 8 • A القوت [القت 7 • A مربعة [مرتفعة 15 • A والقاهيه 13 • om. IA نهر | A ومن مدينة 11 • G السائة 10 • codd. مفروش | A بعاجر [بفاخر 16

11 Schol. I وقد اشرفت الكوفة اليوم على الخراب.

موضع المعسكر وهي مدينة جليلة المقدار حسنة النواحي والأقطار طولها نحو من ثلاثة أميال في مثلها وهي متصلة البناء لا سور لها شبيهة بمصر وبها أسواق وعمارة وهي قرارة الجيوش وأولي الحرب والدواوين والجبايات وشرب أهلها من الآبار.

75 ومدينة إصطخر مدينة جليلة كبيرة جبلة كثيرة الأسواق والمتاجر وبناؤها 5 بالطين والحجارة والجص ومدينة إصطخر أقدم مدن فارس وأشهرها اسما وكانت مدارا لملكها وملوكها إلى أن ولي أردشير الملك فنقل ملكه إلى جور وجعلها دارا لملكه ويروى في الأخبار أن سليمان بن داؤود كان يسير من طبرية إليها من غدوة إلى عشية وبها مسجد يعرف بمسجد سليمان وإصطخر على نهر فرواب ولها قنطرة تسمى بقنطرة خراسان وهي قنطرة حسنة وخارج 10 القنطرة أبنية ومساكن بنيت في عهد الإسلام ومن إصطخر إلى شيراز ستة وثلاثون ميلا وهواء إصطخر هواء فاسد وخيم وبإصطخر تفاح عجيب تكون التفاحة منه نصفها حلو صادق الحلاوة ونصفها حامض صادق الحموضة ومن شيراز إلى جور ستون ميلا.

76 ومدينة جور بناها أردشير وكان مكانها فيما يحكى منقع مياه تجتمع به 15 فاحتال لخروج ذلك الماء وبنى مدينة جور بها وهي مدينة جليلة لها سور من طين وخلفه خندق ولها أربعة أبواب ومقدارها نحو إصطخر وسابور ودارابجرد كثيرة البساتين والجنات رحبة الأبنية والجهات غدقة الفواكه والثمرات نزهة جدا فرجة من جميع جهاتها الأربع يسير السائر بها بين

P, G, I, A

1 طوله G • 2 سور [صور A • 4 ويشرب GI • 5 التجارات A | وبناؤها [وبناء اصطخر بناها– G • 15 الخامعنة | GA منها 13 • IA فرواب 10 • IA دارا [مدارا 7 • IA فرجة 19 • IA ودرابجرد G, ودارىحرد P, ودارىجرد 18 • om. A بها 16 • om. G جور | G بها [منها A •

قصور عالية ومتنزهات سامية كاملة الحسن طيبة الهواء وكان في وسطها فيما سلف من الزمان بنيان يسمى الطربال بناه أردشير الملك وجعل له من العلو مقدار ما إذا صعد الإنسان إلى أعلاه أشرف على جميع المدينة ورساتيقها وكان له في أعلى هذا البناء بيت نار فهدمت الإسلامية أكثره ولم يبق منه الآن إلا رسم داثر ويعمل بمدينة جور ماء الورد الكثير الخالص البالغ في 5 الطيب والصفاء وعبق الرائحة وقلة التغيير في المدة الكثيرة وإليها ينسب ماء الورد الجوري.

77 ومن مدينة شيراز إلى مدينة دارابجرد مائة وخمسون ميلا ودارابجرد ابتناها دارا الملك ونسبها إلى نفسه وتفسير بجرد بالعربية عمل وهي لفظة فارسية فكأنه قال عمل دارا وهي مدينة كبيرة عامرة آهلة فرجة وبها تجار وأسواق 10 وبيع وشراء وهي مقصد ومجمع للتجار المتصرفين في ديار فارس وعليها سور حصين كسور جور ويدور بسورها خندق تجتمع إليه فضول المياه التي يسقى بها النخل ومسالات مياه عيون جمة وفي هذا الماء حشائش وغدران تمنع من خوضه وبه سمك كثير لا شوك فيه ولا عظم ولا له فقار ولا على جسمه فلوس وهو من ألذ السمك طعما ويصرف فيما يصرف فيه اللحم 15 ولهذه المدينة أربعة أبواب وفي وسطها جبل عال كالقبة ليس يتصل بشيء من الجبال وبنيان أهلها بالحجارة والطين والجص ومن مدينة دارابجرد إلى مدينة فسا أربعة وخمسون ميلا.

P, G, I, A

2 الملك om. A • 5 رسما داثرا PG | الخالص om. GIA • 8 مدينة alt. om. GIA | ودارابجرد ابتناها [وبنى درابجرد I, وبنا دارالجرد A • درابجرد PI, دارىحرد G, داربجرد A | ومصلات P | النخيل IA | تسقى G | يجتمع 12 A • التجار 11 A • دار 10 GA • كثير 14 om. G • وغدران om. GIA | عيون جمة : الماء post rep. G | بفضلات A | GI, وهو [وهذا 15 A | ألذ om. A • 17 درابجرد PI, داربجرد A, دارىحرد G •

102 ولنرجع الآن إلى ذكر مدينة المرية فنقول إن الطريق من مدينة المرية إلى اغرناطة البيرة فمن أراد ذلك خرج من المرية إلى مدينة بجانة ستة أميال ومدينة بجانة كانت المدينة المشهورة قبل المرية فانتقل أهلها إلى المرية فعمرت وخربت بجانة فلم يبق منها الآن إلا آثار بنيانها ومسجد جامعها قائم بذاته وحول بجانة جنات وبساتين ومتنزهات وكروم وأموال كثيرة لأهل المرية وعلى يمين بجانة وعلى ستة أميال منها حصن الحمة والحمة في رأس جبل ويذكر المتجولون في أقطار الأرض أن ما مثل هذه الحمة في المعمور من الأرض ولا أتقن منها بناء ولا أسخن منها ماء والمرضى والمعلون يقصدون إليها من كل الجهات فيلزمون المقام بها إلى أن تستقل عللهم ويشفوا من أمراضهم وكان أهل المرية في أيام الربيع يرحلون إليها مع نسائهم وأولادهم باحتفال في المطاعم والمشارب والتوسع في الإنفاق وربما بلغ المسكن بها في الشهر ثلاثة دنانير مرابطية وأكثر وأقل وجبال هذه الحمة كلها جص يحتفر ويحرق وتنقل جلته إلى مدينة المرية وبه جميع عقد بنيانهم وتجصيصهم وهو بها وعندهم كثير رخيص لكثرته.

103 ومن مدينة بجانة إلى قرية بني عبدوس ستة أميال ومنها إلى حصن مندوجر ستة أميال وبه المنزل لمن خرج من المرية وهي مرحلة خفيفة وحصن مندوجر على جبل تراب أحمر والجبل على ضفة نهر والمنزل في القرية منها ويباع بها للمسافرين الخبز والسمك وجميع الفواكه كل شيء منها في إبانه ثم إلى

P, L, A

2 غرناطه A | مدينة om. LA • 3 المرية [المدينة A • 4 تبق P • 5 للمرية A •
6 الحامة A | والحامة A • 7 الحامة A • 8 ولا P: لا LA | والمملولون PL • 9 علتهم
A • 10 المرية [المدينة A | يرحلون [يدخلون A • 12 الحمة [الجهة A • 13 جلته [وتنقل
وينقل LA | مدينة om. LA • 14 وعندهم om. A • 15 مدينة [قرية LA • 16 وبه [وبها
P | وهو [ورمي LA • 17 جبل [تل LA • 18 المسافرون A | الفواكه non leg. A •

حمة غششتر ثم إلى الحمة المنسوبة إلى وشتن ومنها إلى حصن مرشانة وهو على مجتمع النهرين وهو من أمنع الحصون مكانا وأوثقها بنيانا وأكثرها عمارة ومنها إلى قرية بللنوذ ثم إلى حصن القصير وهو حصن منيع جدا على فم مضيق في الوادي وليس لأحد جواز إلا بأسفل هذا الحصن ومنه إلى خندق فبير ثم إلى الرتبة ثم إلى قرية عبلة وبها المنزل ومن قرية عبلة إلى حصن فنيانة ثم إلى قرية صنصل ثم إلى أول فحص عبلة وطول هذا الفحص اثنا عشر ميلا وليس به عوج ولا أمت وعن شمال المار جبل شلير الثلج في حضيض هذا الجبل حصون كثيرة منها حصن فريرة ينسب إليها الجوز وذلك أن بها من الجوز شيئا ينفرك من غير رض ولا يعدله في طعمه جوز غيرها من البلاد ومن حصون هذا الجبل حصن ذلر وبه من الكمثرى كل عجيبة وذلك أن الكمثرى به يكون منها في وزن الحبة الواحدة رطل أندلسي وأما الأعم منها فكمثراتان في رطل واحد ولها مذاق عجيب.

104 ومن آخر فحص عبلة إلى خندق آش ثم إلى مدينة وادي آش وهي مدينة متوسطة المقدار لها أسوار محدقة ومكاسب مؤنقة ومياه متدفقة ولها نهر صغير دائم الجري ومنها إلى قرية دشمة وبها المنزل ومنها إلى الرتبة ثم إلى قرية افرافريدة ثم إلى قرية ود وهي قرى متصلة ومنها إلى مدينة اغرناطة ثمانية أميال ومدينة وادي آش رصيف يجتمع به طرق كثيرة فمن أراد منها

P, L, A

1 حامة A | غششتر PL | لحامة A | رشتن L | حصن om. A | مَرْشانة P, برشانه
L, مَرْشانه A • 3 بللنود L • 5 فبَيْر A: فبر P, فبر L | وبها – عبلة om. A •
6 فنيانة A | صُنْصَرْ A • 7 أمت] أما A | شمال] يمين A • 8 قرْبرة P, فوره L,
A فَرينره • 9 ينفرك PL: يغرك A | رص L, زض A | في طعمه شيء من الجوز من غيرها
(الاقطار A) من الامصار LA • 10 ذلتر P, دُلتر L, دَارْ A • 12 منها om. LA |
فكمثرايان LA | رطل واحد] الرطل LA • 13 خندق وآش P • 14 ولها A | موبقة
A • 16 افرافريدة L, ابرافريده A | وَد PL, وَادْ A | غرناطه A •

من بسكام وبعضه من جدغل وأصل منبعهما من بلاد الترك الخرلخية فيقع في نهر الشاش بحذاء نجاكث ويلي بنكث في الكبر خرشكث وهي مدينة عامرة حسنة الصفة كثير النزاهات عامرة الأفنية والدور ويلي خرشكث في الكبر مدينة استوركث وهي مدينة حصينة خصبة كثيرة المياه والعمارات وباقي مدن الشاش أصغر من هذه وأضيق نفعا وأقل جباية وعمارة. 5

20 وأما مدن ايلاق فهي مجاورة للشاش من جهة الجنوب وقصبتها تعرف بتونكث ولها من المدن سكاكث وبانجخاش ونوكث وبالايان وتكث واربلخ ونموذلغ وبغرك ونوجكث وكهسيم ودخكث وخرخانكث.

21 فأما تونكث فهي قصبة ايلاق وهي مدينة كبيرة لها ربض عامر وعليها سوران حصينان وفي سورها عدة أبواب وأسواقها عامرة وجباياتها وافرة 10 والمياه تخترق أزقتها وتسقي رساتيقها وتقوم بعمارتها وايلاق قصبتها هي تونكث وهي أقل من نصف بنكث ولها قصبة حصينة والمدينة وأسواقها مع ربضها على ضفة نهر برك والأرض منها تتصل بنواحي اسبيجاب وهي مدينة عامرة ومكانها في مستو من الأرض ولها من البلاد بذخكث وسبانيكث

P, L, A

1 بسنطام LA | خذعل P, حدعل LA | الخزلجية P, الخرلجية L, الجرلجيه A • 2 الشاس
L, الساس A | نياكث [نجاكث codd. | نبكث PL, نياكث A | خرسبكث PL, خترسيكت
A • 3 خرسيكث PL, حرسكت A | في الكبر om. A • 4 اسوركث P, اسوركث LA •
5 الشاس LA | post جباية: ونفعا rep. A • 6 للشاس LA • 7 بنوكث codd. | سكاكند
PL, سكاكند A | والجحاش P, والحجاس L, والحجاس A | ونوكث P, وبركت A |
وبالاوان L, وبالاران A | وبنكث P, ونكث L, ونكت A | واديلخ P, وادباح LA •
8 وبموداخ P, ونموذاج L, ونموداج A | ولخمزك P, ولحمزك L, ولحيرك A | وبوجكث P,
ربنوحكث L, ونوجكت A | وكهشيم PA, وكهشم L | وزجتكث P, وزحكث L, ورحكت A |
وخرخاكث P, وخرخاكث L, وحرحاكت A • 9 ينوكث PL, بيركث A • 11 بعماراتها
LA • 12 ينوكث P, بنونكث L, بنوبكث A | نيكث codd. • 13 بأرض [بنواحي LA |
استنحاب P, استنحاب L, s.p. A | post اسبيجاب: ونواحيها LA • 14 بدخكث P, بذخكث
L, بدحكث A | وسنانيكث PL, وسنانكث A •

والطراز واطلخ وشلجي وكدر وستكند وشاوغر وصبران ووسيج.

22 فأما سبانيكث فإنها قصبة كورة كنجدة وأما كدر فإنها قصبة باراب ووسيج أيضا من بلاد باراب وصبران هي مدينة تجتمع بها الغزية للصلح والهدنة والتجارات إذا انعقد الصلح بينهم وباراب اسم الناحية ومقدارها في الطول والعرض أقل من يوم ولها منعة وبأس وهي ناحية. متخية ذات غياض 5 ومزارع.

23 وستكند بها منبر وهي مجتمع للأتراك وهي على ضفة الوادي وبصب نهر برك بمقربة منها وهي في الجانب الغربي من الوادي وبين باراب وكنجدة مزارع ومراع خصبة وحولها أمم من الأتراك الغزية قد أسلموا منذ عهد قديم وهم مقيمون بهذه الناحية ينتجعون هذه المراعي وكذلك مدينة الطراز 10 فهي متجر للمسلمين وبين الأتراك وبينهم حصون منسوبة إليهم ويليهم من شمالها الترك الخرلخية وبينهم في أكثر الأوقات حروب وغارات وإذا كانت الهدنة كانت بينهم تجارات ومعاملات بالامتعة والسائمة والأوبار وغير ذلك.

24 وأما خجندة فإنها متاخمة لفرغانة وهي في جملتها منفردة في الأعمال وهي في غربي نهر الشاش وطولها أكثر من عرضها ومدينة كند من خجندة على 15 ثلاثة أميال وهي حسنة جليلة وكلها كروم وبساتين وليس في عملها مدينة غير كند وهي بساتين ودور متقربة ومدينة وقصبة وجامعها في المدينة ودار

P, L, A

1 والطران PL, والطراق A | وامنلح P, واملح L, واملج A | وسلخي P, وسلخيي L,
s.p. A | وكندن PA, وكدن L | وستكند P, وسكند LA | وشافغن P, وسافغن L, وسافغين
A | ووسخ PL, ووسح A • , 2 سننانكث PL, سنانكث A | كندن P, كدن LA |
فاراب PL, فارات A • 3 ووسخ PL, ووسح A | فاراب codd. • 4 وفاراب codd. •
5 بأس ومنعة LA • 7 وسيكند PL, وستكند A • 8 فاراب codd. | وكحده A • 10 الطران
P, الطران L, الطوان A • 12 الخزلجية P, الخزلحية L, الخزلجيه A • 14 حجندة P, حجنده
A • 15 الشاس LA | حجندة P, جحنده L, حجده A • 17 وقصبة] وسور A | وجامعها]
جامعها A •

بغداد إلى الثرثار الجائي من مدينة الحضر التي من أعمال تكريت ومن الثرثار إلى عكبرا خمسة عشر ميلا وعكبرا مدينة صغيرة على شرقي دجلة ومن عكبرا إلى باحمشا تسعة أميال ثم إلى القادسية أحد وعشرون ميلا وبالقادسية يصنع الزجاج العراقي دائما ورسمه للمملكة ومنها إلى سر من رأى تسعة أميال وسر من رأى بناها المعتصم من بني العباس فخربت وبقي الآن منها قصور وضياع وأموال وفيها بعض أسواق لبيع الفاكهة وتجديد الأزودة.

9 ومن سر من رأى إلى الكرخ ستة أميال والكرخ مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة ثم إلى جبلتا ثمانية عشر ميلا وهي قرية كبيرة ومنها إلى السن خمسة عشر ميلا والسن مدينة ذات سور حصين وبها سوق وبها يصب نهر الزاب الأصغر وبين السن وتكريت أربعون ميلا وكذلك من السن إلى مدينة البوازيج اثنا عشر ميلا وهي مدينة على الزاب الأصغر من غربيه وعلى مصب نهر الزاب الأصغر وعلى غلوة منه هي مدينة السن وهي منسوبة إلى عمل الجزيرة وديار مضر.

10 ومن مدينة السن إلى الحديثة ستة وثلاثون ميلا والحديثة مدينة عامرة ولها غلات واسعة وخير وخصب وهي بشرقي دجلة وبها مصب نهر الزاب الأكبر وعلى عشرة أميال جبل بارما وعلى الزاب مما يلي الجبل حبتون وهي مدينة حسنة لطيفة متحصنة وعلى الزاب من نواحي أرمينية مدينة الروحاء

P, L, A

عكرى 3 • A وعكرى | A عكرى [عكبرا 2 • A الحصن [الحضر | LA ألى [من 1
A | باحمشا [باجنما P, باجسما L, باحسما A • 5 وسر من رأى مدينة A | المعتصم L:
المنصور PLA | A بن ابي [من بني | L: الآن منها P, الا بها A منها الآن • 6 [الازودة
A اللاررده • 8 الدجلة codd. | حليثا [جبلتا PL, s.p. A • 9 مدينة om. LA • 11 البوارح
P, العوارح L, القرارج A | الأصغر om. LA • 12 علوة A | وهي [هي A • 15 [بشرقي
A في شرقي • 16 الكبير [الأكبر codd. | جبل بارما وعلى الزاب om. LA | جيتون P,
حبون L, حيون • 17 حسنة [صغيرة A | الروحا codd. •

والزابان نهران عظيمان إذا اجتمعا كانا كنصف دجلة وأكبر.

11 ومن مدينة الحديثة إلى بني ظبيان أحد وعشرون ميلا ثم إلى مدينة تكريت أحد وعشرون ميلا وتكريت من مدن الموصل وهي في غربي دجلة وبإزائها في البرية مدينة الحضر وهي مدينة حسنة لطيفة على نهر الثرثار وأهل تكريت الغالب عليهم أنهم نصارى وأبنيتهم بالجص والآجر ومن تكريت يشق نهر دجيل الآخذ من دجلة فيشق ربضها ويمر إلى سواد سر من رأى فيغمره إلى قريب ⟨من⟩ بغداد ومن تكريت يسير السائر إلى مدينة الرقة في البرية على ديار ربيعة تسع مراحل.

12 ومن شاء سار مع دجلة إلى مدينة الموصل مرحلتين خفيفتين والموصل مدينة كبيرة على غربي دجلة صحيحة التربة معتدلة الهواء وشرب أهلها من ماء دجلة وفيها نهر يقطعها في وسطها وبين مائه ووجه الأرض نحو من ستين ذراعا وبساتينها قليلة وضياعها ومزارعها ممتدة وأبنيتها بالجص والحجارة ولها رساتيق عظيمة وكور كثيرة منها رستاق نينوا وهي مدينة قديمة أزلية بها آثار بينة وهي البلدة التي بعث إليها يونس بن متا كما ذكر في الكتب وهي من شرقي دجلة تجاه الموصل.

13 ويحاذي هذا الرستاق رستاق المرج وهو أيضا كبير فيه مدينة تعرف بسوق الأحد فيها سوق مشهودة تحضرها الأكراد لمواعيد معروفة وهي مدينة حصينة تحاذي الجبل وعلى القرب منها مدينة كفر عزى يسكنها نصارى

P, L, A

وبازائها | .codd الدجلة 3 • A طسان PL, طميان | A من [ومن 2 • A كانا نصف 1
ومضر [تسع 8 • LA بغداذ 7 • A مدينة سرمن رأى | PL الدجلة 6 • om. A – دجلة (6)
• A التوبة | .codd الدجلة | om. P كبيرة 10 • om. LA مدينة | .codd الدجلة 9 • A
| A منا [معا 14 • Ā نينوى L, نتو [نينوا 13 • LA وبها [وفيها | .codd الدجلة 11
عاري P, عرى | LA كبيرة [حصينة 18 • P تحضره 17 • s.p. A تجاه 15 • A الكتاب
• LA ويسكنها | LA

كِتَابُ ٱلْأَخْبَارِ ٱلطِّوَالِ

تَـأْلِـيـفُ

أَبِى حَنِيفَةَ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُد الدينورى

تـغـمّـده الله

برحمته

امـيـن

اصبت اموالا رغيبة يعنون سوق بغداد وكانت قرية تقوم بها سوق فى كلّ شهر فاخذ المثنّى على البرّ حتى اتى الانبار فتحصّن منه اهلها فارسل الى بسفرّوخ a مرزبانها ليسير b اليه فيكلّمه بما يريد وجعل له الامان فاقبل المرزبان حتى عبر اليه فخلا به المثنّى وقال انّى اريد ان أُغير على سوق بغداد فاريد ان تبعث معى ادلّآء فيدلّونى على الطريق وتُسَوّى لى الجسر لاعبر الفرات ففعل المرزبان ذلك وقد كان قطع الجسر لئلّا تعبر العرب اليه فعبر المثنّى مع اصحابه وبعث المرزبان معه الادلّآء فسار حتى وافى السوق ضحوةً فهرب الناس وتركوا اموالهم فملئوا أيديهم من الذهب والفضّة وسائر الامتعة ثم رجع الى الانبار ووافى معسكره ولما بلغ سُوَيْد بن قُطبة العجلىّ امر المثنّى بن حارثة وما نال من الظفر يوم مهران كتب الى عمر بن الخطّاب يُعلمه وهَنَ الناحية التى هو بها ويسأله ان يُمدّه بجيش فندَب c عمر بن الخطّاب لذلك الوجه عُتبةَ بن غَزْوان d المازنىّ وكان حليفا لبنى نَوْفل بن عبد مَناف وكانت له صُحبة من رسول الله صلعم وضمّ اليه الفى رجل من المسلمين وكتب الى سويد بن قطبة يأمره بالانضمام اليه فلما سار عتبة شيّعه عمر رضه فقال يا عتبة انّ اخوانك من المسلمين قد غلبوا على الحيرة وما يليها وعبرت خيلهم الفرات حتى وطئت بابلَ مدينة هاروت وماروت e ومنازل الجبّارين وان خيلهم اليوم لتُغير f حتى تُشارف المدآئن وقد

a) Iac. سُفْرُوخ I 679. b) L P ليصير. c) L P فبدر. d) L P عزوان. e) L هَرُوت ومَرُوت. f) P لتعبر.

بعثتك فى هذا الجيش فاقصِدْ قصدَ اهل الاهواز فاشغَلْ اهل تلك الناحية ان يُمدّوا اصحابهم بناحية السواد على اخوانكم الذين هناك وقاتِلْهم ممّا يلى الأُبلّة فسار عتبة بن غزوان a حتى اتى مكان البصرة اليوم ولم تكن b هناك يومئذ الا الخُرَيْبة c وكانت منازل خربة وبها مسالح لكسرى تمنع العرب من العيث فى تلك الناحية فنزلها عتبة بن غزوان باصحابه فى الاخبية والقباب ثم سار حتى نزل موضع البصرة وهى اذ ذاك حجارة سود وحصًى وبذلك سُمّيت البصرة ثم سار حتى اتى الابلّة فافتتحها عنوةً وكتب الى عمر رضه امّا بعد فان الله وله الحمد فتح علينا الابلّة وهى مَرْفَق سفن البحر من عُمان والبحرين وفارس والهند والصين وأغْنَمنا ذهبهم وفضّتهم وذراريّهم وانا كاتب اليك ببيان ذلك ان شآء الله d وبعث بالكتاب مع نافع بن الحرث بن كَلَدة الثقفىّ فلما قدم على عمر رضه تباشر المسلمون بذلك فلما اراد نافع الانصراف قال لعمر يا امير المؤمنين انى قد افتليتُ فلآءً بالبصرة واتّخذت e بها تجارة فاكتب الى عتبة بن غزوان ان يُحسن جوارى فكتب عمر ابن الخطّاب رضه الى عتبة امّا بعد فان نافع بن الحرث ذكر انه قد افتلى فِلآءً واحبّ ان يتّخذ بالبصرة دارا فاحسِنْ جواره واعرِفْ له حقّه والسلام فخطّ f له عتبة بالبصرة خِطّةً g فكان نافع اوّل من خطّ خطّة بالبصرة واوّل من افتلى بها الافلآء وارتبط بها رِباطا ثم ان عتبة سار الى المَذار h واظهره الله عليهم ووقع مرزبانها

a) P عزوان. b) P يكن. c) P الخربية. d) P ajoute تعالى. e) P احدث. f) P فحط. g) P حظّة. h) L P المدار.

مراصد الاطلاع

على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

وهو مختصر معجم البلدان لياقوت

تحقيق وتعليق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

موضع فى غوطة دمشق[١] .

(تَلّ التَّمْرِ) موضعٌ على دجلة بين تكريت والموصل .

(تلّ تَوْبَة) بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الواو ، وباء موحدة : موضع مقابل مدينة الموصل بأرض نينَوَى، فيه مشهد يُزَار، وقيل : إنّ أهل نينوى لما وعدهم يونس العذاب خرجوا إليه فتابوا ، فَسُمِّىَ بذلك .

(تلّ جُبَيْر)[٢] تصغير جبر[٢] : بلد بينه وبين طرسوس أقلّ من عشرة أميال .

(تلّ جَحْوَش) بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الواو ، والشين معجمة : بلد فى الجزيرة[٣] .

(تلّ جَزَر) بفتحتين وتقديم الزاى : حصنٌ من أعمال فلسطين .

(تلّ حامد) بالحاء المهملة : حصنٌ فى ثغور المصيصة .

[(تلّ حبش) قريةٌ من قرى حلب][٤] .

(تلّ حرّان) قرية من نواحيها[٥] .

(تلّ حوم) حصن فى ثغر المصيصة أيضا .

(تل خالد) قلعةٌ من نواحى حلَب .

(تلّ خَوسا) بفتح الخاء، وسكون [الواو][٦] ، والسين مهملة : قريةٌ قرب الزاب بين إربل والموصل .

(تلّ دُحَيْم) بالدال المهملة المضمومة ، وفتح الحاء المهملة أيضا ، وياء ساكنة، وميم . قال : من قرى نهر الملك ، وهى من نهر عيسى .

---

(١) قال :

فالقصر فالمرج فالميدان فالشرف الأ أعلى فسطرا فجرمانا فقَلْبِينُ

(٢) فى ا : خبير ... تصغير خبر . (٣) قال عدى بن زيد :

بتَلِّ جَحْوَشَ ما يَدْعُو مؤذِّنُهم لأمرِ دَهْرٍ ولا يحْتَثُّ أنقارا

وفى البكرى : لأمر رشد . (٤) من م . (٥) فى ياقوت : قرية بالجزيرة .
(٦) من م وياقوت .

(تلّ زاذان) بالزاى ، والذال معجمة : موضعٌ قرب الرّقة ، من أرض الجزيرة .

(تلّ زَبَدى)[١] بفتح الزاى ، والباء الموحدة ، ودال مهملة مقصورة : قريةٌ من قرى الجزيرة .

(تل الزبيبيّة) محلّةٌ ببغداد منسوبةٌ إلى كل امرأة كانت تبيع الزَّبيب بالجانب الشرقىّ منها.

(تلّ السُّلطان) موضع بينه وبين مدينة حلب مرحلة ، نحو دمشق ، وفيه خان يعرف بالفندق[٢] للقوافل .

(تل الصافية)[٣] ضدّ الكدرة : حصن من أعمال فلسطين .

(تَلّ عبْدة)[٤] قرية من قرى حرّان ، بها خان للقوافل إلى الرّقة .

(تلّ عَبْلة) قرية أخرى من حران ، بينها وبين رأس عين .

(تلّ عَقَرْقُوف) بفتح العين، وسكون القاف ، وفتح الراء، وضمّ القاف الثانية، وسكون الواو ، وفاء : قريةٌ . قال : من نواحى دجيل[٥] ، وهى من نهر عيسى ، سُمِّيَتْ بتلٍّ عالٍ إلى إلى جانبها، فى وسطه بناءٌ عالٍ باللِبِن والقصب، والتل حوله بما يهدم منه بالمطر على ممرّ السنين .

(تل عُكبَرا)[٦] بضمّ العين : عند عُكبرا ، والظاهر أنه قد كان محلّة منها[٧] .

(تَلْعَة) بالفتح ثم السكون : ماءٌ لبنى سليط بن يَرْبوع[٨] . وتَلْعَة النعم : موضعٌ بالبادية[٩] .

(تَلْفِياثا) بكسر الفاء ، وياء وألف ، وثاء مثلثة : قرية من غوطة دمشق .

---

(١) ضبط بسكون الباء فى ياقوت . (٢) فى ياقوت : يعرف بالفنيدق .
(٣) فى م : تل صافية . (٤) فى ا : عبدد . (٥) وإياها عنى أبو نواس حيث قال :

رَحَلْنَ بنا من عَقَرْقوفَ وقد بَدَا من الصبح مفتوقُ الأديم شهيرُ

(٦) فى م : عكبراء ــ بالمد . (٧) ينسب إليه أبو حفص عمر بن محمد التلعكبرى ، يعرب بالتلى . وكان ضريرا غير ثقة . (٨) فى ياقوت: قرب اليمامة . قال جرير :

وقد كان فى بقعاء رِىٌّ لشاربكم وتَلْعَةَ والجوفاء يجرى غديرها

(٩) قال سمية اليهودى :

يادارَ سُعْدى بمُفْضَى تلعة النعم حيّيت ذكرا على الإقواء والقدم

وقيل: العواقر: جبال من أسفل القَرْش عن يسارها، وهى إلى جانب جبل يقال له: صَفَر، من أرض الحجاز[١].

(عُوَال) جمع عال. حَزْم بنى عُوال: جبل بأكناف الحجاز، على طريق المدينة لغطفان، وفيه مياه وآبار.

وعُوال أيضا: ناحية يمانية.

(عَوَالص) جبال لبنى ثعلبة من طىء[٢].

(العُوالِيَة) بالضم: مكان بأعلى عدنة، لبنى أسد، ذكرت.

(العَوالِي) بالفتح، جمع العالى: ضيعة، بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وقيل: ثمانية.

(عُوام) بضم أوله: اسم موضع.

(عَوَانَة) بالفتح، وبعد الألف نون. وعَوَانة: ماءان بالعَرَمَة[٣].

والعوانة: موضع.

(عَوَائن) جمع عوان أو عاينة[٤]، وهى البكر: جبل بالسراة كثير العشب تطرد المياه على ظهره.

(العَوْجاء) تأنيث الأعوج: هضبة تناوح جبلَى طيء.

قلت: والعوجاء قرية ببلاد الموصل.

---

(١) قال كثير:

وسُيِّلَ أكنافُ المرابدِ غدوةً وسُيِّل عنه ضاحِكٌ والعَواقرُ

(٢) قال حاتم الطائى:

وإنّ بنى دهماء أهلُ عوَالص إذا خطرَتْ فوق القِسىِّ المعابلُ

(٣) فى البكرى: ماء بالعرمة من أرض اليمامة، قال الأعشى:

بِكُميْتٍ عَرْفاءَ مجمرة الخفّ غذَتْها عَوَانَة وفِتاقُ

(٤) فى ياقوت: جمع عوان، وهى البكر. وقال العمرانى: هو جمع عاينة كأنه يصيب بالعين. وقد روى فيه عوائن ـ بالضم.

(المَوَجان) بالتحريك: اسم لنهر قُوَيق الذى بحلب مقابل جبل جَوْشن[١].

(عُوج) بضم أوله، جمع أعوج: اسم لجبلين باليمن يقال لهما: جبلا عُوج[٢].

(العَوْراء) تأنيث الأعور. دجلة العوراء، وهى دجلة البصرة.

(عَوَرْتا) بفتح أوله وثانيه، وسكون الراء، وتاء مثناة من فوق: بليدة بنواحى نابلس، يقال إن بها سبعين[٣] نبيا.

(عَوْرَش) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الراء، وشين معجمة، يوم عَوْرَش: من أيامهم[٤].

(عوساء)[٥] موضع بالمدينة.

(العوسج) موضع باليمامة.

(عَوْسَجَة) واحدة ماقبله: فى بلاد باهلة، من معادن الفضة. ويقال لها: عَوْسَجَة.

(عُوس[٦]) بضم أوله، قيل: موضع بالشام.

(العَوْصاء) موضع[٧].

(عِوَض) اسم بلد فى وسط بلاد الهند يأتيه التجار بعد مشقة.

---

(١) قال:

هل المَوَجانُ الغَمْرُ صافٍ لواردٍ وهل خَضَّبتَهُ بالخَلُوقِ مُدودُ

(٢) فى ياقوت: قال خالد الزبيدى، وكان قد قدم الجزيرة فشرب من شراب سنجار، فحن إلى وطنه فقال:

أيا جَبَلَىْ سنجار ما كنتُما لنا مَقِيلا ولا مَشْتى ولا متربّعا

فلو جبلا عُوج شكَوْنا إليهما جرَتْ عَبَراتٌ منهما أو تصدّعا

(٣) يريد قبورهم. (٤) قال عمرو ذو الكلب:

وأمّى قَيْنَةٌ إنْ لم ترَوْنى بعوْرَش وسط عَرعرِها الطوالِ

(٥) فى ا: عوشا، ونزاه تحريفا. (٦) فى ا: عوش.

(٧) فى البكرى: بلد من أرض الشام. قال الحارث بن حلزة:

إذ أحلّ العَلاةَ قُبَّةَ مَيْسو نٍ فأدنى ديارِها العَوْصاءُ

كتاب الغين

(الغين والألف)

(غاب) وهو الأجمة : موضع بنجد[١].

(غابر) حصن باليمن . قال : أظنه من أعمال صنعاء .

(غابة) مثل الأول ، وزيادة هاء ، وهو الشجر الملتف[٢] : موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صُنِع منبر النبي عليه السلام ، وهو على بريد منها .

والغابة أيضا : قرية بالبحرين .

(غادَة) موضع فى شعر .

(الغار) مغارة فى الجبل ، كأنها سَرَب ، فالغار الذى كان يتحنّث فيه النبي عليه السلام فى جبل حِراء . والغار الذى آوى إليه وأبو بكر فى جبل ثَور بمكة .

وذات الغار : بئر عذبة كثيرة الماء من ناحية السوارقية ، على ثلاثة فراسخ منها[٣].

وغار الكفر[٤] : فى جبل أبى قُبَيْس ، زعموا أنه دُفِن فيه آدم .

وغار المرَّة : فى جبل نِساح[٥] ، بأرض اليمامة .

(الناضرية) قرية من نواحى الكوفة ، قريبة من كربلاء .

(غافِط) بعد الألف فاء مكسورة ، وطاء مهملة : موضع .

---

(١) فى ياقوت : موضع باليمن . (٢) فى ياقوت : الذى ليس بمرقوب لاحتطاب الناس ومنافعهم .

(٣) قال :

لقد رغتُمونى يوم ذى الغار رَوْعةً بأخبار سوء دونهنّ مشيبى

(٤) هكذا فى ا . وفى م : الكنز . وفى ياقوت : الكنز.

(٥) فى ا ، م : نجاح .

(غاف) آخره فاء : اسم موضع بعمان[١] .

(غافر) بطن غافر : موضع .

(غافق) حصن بالأندلس ، من أعمال فحص البلُّوط .

(غافل) من الغفلة : اسم موضع .

(غالب) موضع بالحجاز[٢] .

(الغامرية) قرية من أرض بابل قرب حلّة بنى دُبَيس[٣] .

(غامية) من قرى حمص .

(غانظ) بعد الألف نون ، وآخره ظاء معجمة : موضع فى شعر .

(غانْفَر) بالتقاء الساكنين ، وبعد الألف نون ، ثم فاء ، وآخره راء : محلة كبيرة [بسمرقند[٤]].

(غانماباذ) قلعة فى الجبال فى جهة نهاوند .

(غان) موضع .

(غانة) بعد الألف نون : مدينة كبيرة بسَمَرْقند .

(غانة) بعد الألف نون ، كلمة أعجمية . وهى مدينة كبيرة [[٥]فى جنوبى بلاد المغرب متصلة ببلاد السودان يجتمع إليها التجار ، ومنها تدخل فى المفازات إلى بلاد التبر[٦] .

---

(١) قال عبيد الله بن الحر :

جعلتُ قصور الأزدِ مابين مَنْعج إلى الغافِ من وادى عمان الصوّب

وقال مالك بن الريب :

من الرمل رَمْل الحوش أوغافِ راسبٍ وعهدى برَمْل الحوشِ وهو بعيدُ

(٢) فى البكرى : موضع بطريق مصر. قال كثير :

فدعْ عنك سَلمى إذ أتى النأى دونها وحلّت بأكنافِ الخَبيْب فغالب

وفى ياقوت : الخبيت . (٣) فى ياقوت : قرب حلة بنى مزيد .

(٤) ساقطة صححت من معجم البلدان (هامش ا) . (٥) من ياقوت . (٦) فى ياقوت : التبر .

(الفِهْرِج) بلدة بين فارس وأصفهان، من كورة إصطخر، بينها وبين مدينة يزد خمسة فراسخ.

وهو أيضا موضع بالبصرة من أعمال الأبلّة.

(الفهرة[1]) مدينة مشهورة من نواحى مُكْران.

(فَهْلو) بالفتح، ثم السكون، ولام. ويقال فَهْلَة. قال حمزة الأصفهانى: كان كلام الفرس قديما يجرى على خمسة ألسنة: الفهلوية والدُّرية والفارسيّة والخوزيّة والسريانية.

فأما الفهلوية فكان يجرى بها كلام الملوك فى مجالسهم، وهى لغة منسوبة إلى فهلة، وهو اسم يقع على خمسة بلدان: أصفهان، والرّىّ، وهمذان، وماه نهاوند، وأذربيجان.

وأما الفارسية فكان يجرى بها كلام الموابذة، ومن كان مناسبا لهم، وهى لغة أهل فارس.

وأما الدُّريَّة فهى لغة مُدُن المدائن، وبها كان يتكلم مَنْ بباب الملك، فهى منسوبة إلى حاضرة الباب، والغالب عليها من لغات أهل المشرق ولغات أهل بلخ.

وأما الخوزيَّة: فهى لغة أهل خوزستان، وبها كان يتكلم الأشراف فى الخلاء.

والسريانية: لغة منسوبة إلى [أرض سورية][2]، وهى اللغة بالعراق النبطية[3].

(الفهميين) اسم قبيلة[4] بالأندلس، وهى من عمل طليطلة.

(الفَهِنْدِجان) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وسكون النون، وبعد الدال جيم، وآخره نون من قرى همذان.

(الفاء والياء)

(فِيادَسُون) بالكسر، وبعد الألف دال مهملة، وسين مهملة، وبعد الواو الساكنة نون: من قرى بخارى.

(١) فى م: فهفهرة. وفى ياقوت: فهفهرة. (٢) مكان ما بين القوسين بياض فى ا. والمثبت من م.
(٣) هكذا فى ا. وفى م: وهى لغة العراق النبطية. وفى ياقوت: إلى أرض سورستان، وهى العراق. وهى لغة النبط. (٤) فى م: اسم قلعة.

(الفَيَاشِل) بعد الألف شين معجمة: ماء لبنى حُصَين بن الحويرث، سُمِّيَتْ بذلك بآكام حُمْرٍ حوالَىْ الماء، هى الفَياشل[1].

(فيّاض) معجمة الآخر: نهر بالبصرة قديم واسع، عليه قرى ومزارع. والمعروف الفيض.

(فِيجَكَث) بالكسر، ثم السكون، وفتح الجيم، وكاف مفتوحة، ثم ثاء مثلثة: من قرى نسف.

(الفيجة) بالكسر، ثم السكون، وجيم: قرية بين دمشق والزَّبدانىّ، عندها مخرج نهر دمشق بَرَدَى وغيره.

(فَيْحَان) موضع فى بلاد بنى سعد. وقيل: واد[2].

(فيحة) بالحاء مهملة: من ديار مُزَينة[3].

(فَيْد) بالفتح، ثم السكون، ودال مهملة: بليدة فى نصف طريق مكة من الكوفة[4]، فى وسطها حصن عليه باب حديد، وعليها سور دائر كان الناس يُودِعُون فيها فواضل أزوادهم إلى حين رجوعهم وما يثقل من أمتعتهم، وكانوا يجمعون العلَف طول سنتهم ليبيعوه على الحاجّ إذا وصلوا إليهم.

وهى بقرب أجأ أحد جبلى طيئ.

وفيد القُرَيَّات: موضع آخر.

(١) قال القتال الكلابى:

فلا يسترث أهلُ الفياشِل غارتى ... أتتكُم عناقُ الطيرِ يحملْنَ أنسُرا

(٢) قال الحسين بن مطير:

كأنها حين يستَسقِى الضجيعُ به ... بعد الكَرَى بمدام الراح مشمولُ

ونشْرُها مثل ريَّا روضةٍ أُنُف ... لها بفَيْحان أنوارٌ أكاليلُ

(٣) قال معن بن أوس:

أعاذل هلْ تأتى القبائلُ حظَّها ... من الموت أم أخْلَى لنا الموت وحْدَنا

أعاذل من يحتلْ فَيْفا وفيحَةً ... وثوراً ومن يحمى الأكاحل بعْدَنا

(٤) فى البكرى: وهو الذى ينسب إليه حمى فيد.

(القِنْدل) موضع بالبصرة .

(قُنْدُهَار) بالضم ، ثم السكون ، وضم الدال : مدينة من بلاد السند مشهورة[1] .

(قَنْدِسْتَن) بالفتح ، ثم السكون ، وكسر الدال ، وسين مهملة ساكنة ، وتاء باثنتين من فوق ، ونون : من قرى نيسابور .

(قِنَّسْرِين) بكسر أوله، وفتح ثانيه وتشديده ، وقد كسره قومٌ ، ثم سين مهملة : مدينة بينها وبين حلب مَرْحلة ، كانت عامرةً آهلة ، فلما غلب الروم على حلب فى سنة إحدى وخمسين وثلثمائة خاف أهل قِنَّسرين وجلوا[2] عنها وتفرقوا فى البلاد ، ولم يَبْقَ بها إلا خان تنزِلُه القوافل .

(قُنصل) بالضم : حِصْنٌ من حصون اليمن ، قرب صنعاء .

(قنطرة أَرْبُق) بالفتح ، ثم السكون ، وباء موحدة مضمومة ، وقاف[3] . وروى أَرْبُك[4] ، تقدّم .

(قنطرة البَرَدَان) محلة بشرقى بَغْداد ، بناها السرىّ بن الحطم الذى يُنْسَب إليه الحُطَمية، قُرْب بَغْداد .

(القنطرة الجديدة) قنطرة على الصراة ، بين يدى باب البصرة القديم، وقد جُدِّدَت مِرَارًا، وعلى الصراة اليوم قنطرتان هذه السُّفْلى منهما .

---

(١) قال زيد بن مفرغ :

كم بالجروم وأرض الهند من قدم ... ومن سرابيل قتلى ليتهم قُبروا

بقُنْدَهارَ ومَنْ تُكتَب منيّتُه ... بقُنْدهار يُرَجَّمْ دونه الخبرُ

(٢) فى م : وخلوا .

(٣) فى ياقوت : القنطرة عربية فيما أحسب ، لأنها جاءت فى الشعر القديم . قال طرفة :

كقنطرة الرومى أقسم ربّها ... لتكتنفَنْ حتى تشادَ بقَرْمدِ

وأما أربق فهى أعجمية مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، وباء موحدة مضمومة ، وقاف .

(٤) فى ياقوت : (أربك) بلد وناحية ذات قرى ومزارع ، وعنده قنطرة مشهورة قال :

عوَتْ فارس واليوم حام أُوارُه ... بمحتفل بين الدكاك وأَرْبُكِ

(قنطرة خُرَّزَاد[1]) تنسب إلى خرزاد أمّ أردشير ، ولها قنطرتان : إحداها بالأهواز ، والأخرى بإيذَج ، وهى من عجائب الدنيا بين إيذج والرباط مبنيّة على وادٍ لا ماء فيه إلّا فى أول المدود من الأمطار ، فإنه حينئذ يصير نَهْرًا عجّاجًا ، وفَتْحُه مع وَجْه الأرض أكثر من ألف ذراع ، وعُمْقه مائة وخمسون ذراعا، وفَتْح أسفله فى قراره نحو العشرة أذرع ، وقد ابتدئ بعمل هذه القنطرة من أسفلها إلى أن بُلغ بها وَجْه الأرض بالرصاص والحديد كلما علاه البناء ضاقَ ، وجُعل بين وجهه وجنب الوادى حَشْوٌ من خَبَث الحديد ، وصُبّ عليه الرصاص المذاب حتى صار بينه وبين وَجْه الأرض نحو من أربعين ذراعا ، فعُقِدت القنطرة؛ فهى على وَجْه الأرض ، وحُشِى ما بينها وبين جنبى الوادى بالرصاص المطلى[2] بنحاتة النحاس ، وهذه القنطرةُ طاق واحد عَجيبُ الصنعة مُحْكَم العمل ، كانَتْ قد قطعها رَجُل فمكثت دَهْرًا لا يتّسع أحد لبنائها ، فأضَرّ ذلك بالسابلة ، ثم يزَلْ على ذلك دَهْرا حتى أعاد ما أنهدم منها محمد بن أحمد القُمّى المعروف بالشيخ وزير الحسن بن بويه ، ولم يمكنه عقد الطاق إلّا بعد سنين ، فيقال إنه لزمه على ذلك سوى أُجْرة الفَعَلة ، فإنهم كانوا أكثرهم مسخّرين من الرساتيق التى بين إيذَج وأصفهان ، ثلاثمائة ألف وخمسون ألف دينار .

(قنطرة بنى زُرَيق) قنطرة على نَهر عيسى بغربىّ بغداد ، فى قصبة السوق .

وبنو زُرَيق كانوا من البنّائين المشهورين .

(قنطرة سِنَان) بنواحى باب توما .

(قنطرة سمرقند) بسمرقند : قرية تُسمّى رأس القنطرة ، كان اسمها قديما خُشُوفَغَن .

(قنطرة السيف) بالأندلس .

(قنطرة المعبدى[3]) بغربىّ بغداد على نَهر عيسى ، يُنْسب إلى عبد الله بن محمد المعبدى ، وكان له هناك أقطاع بَنَى عندها هذه القنطرة والأرحاء إلى جانبها؛ وأثر الأرحاء باقٍ إلى الآن .

(قنطرة النعمان) وهو النعمان بن المنذر ملك العرب ، وهى قرب قَرْمِيسِين .

وقيل : نزَل عندها النعمانُ بن مقرّن ، وهى فى غاية العظم والإحكام فنُسِبَت إليه .

---

(١) فى ياقوت : خرزاذ . (٢) فى م ، وياقوت : المصلب . (٣) فى ا : العبدى .

تراثنا

صبح الأعشى

فى

صناعة الإنشا

تأليف

أبى العباس أحمد بن على القلقشندى

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والإرشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

قال البيرونى : وهى فُرْضة اليمن ، وبها مجتمَع التُّجّار من الحجاز ومصر والحبشة ، ومنها تخرج بضائعُ الهند والصين . قال المهلَّبى : ولها ساحل يعرف بغَلَافِقَة ، وبينهما خمسةَ عشرَ ميلا .

قال فى "مسالك الأبصار" : وهى شديدة الحر لا يبرُد ماؤها ولا هواؤها، وهى أوسعُ رُقْعة وأكثر بناء ؛ ولها نهر جارٍ بظاهرها، ومساكن السلطان فيها فى نهاية العَظَمة من فَرْش الرخام والسُّقُوف .

وباليمن عدّة مُدُن سوى القواعد المتقدّمة الذكر .

منها (عَدَنُ) . قال فى "تقويم البُلْدان" : بفتح العين والدال المهملتين ونون فى الآخر . وهى من تهائم اليمن . قال : وهى خارجة إلى الجنوب عن الإقليم الأوّل من الأقاليم السبعة . قال فى "الأطوال" : حيثُ الطولُ سبع وستون درجةً ، والعرضُ تسعَ عشْرَة درجةً . قال فى "الروض المِعْطار" : وأوّل من نزلها عَدَنُ ابن سبإٍ فعُرفت به . قال فى "تقويم البُلْدان" : ويقال لها عَدَنُ أَبْيَنَ ـ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح المثناة التحتية ثم نون ـ وقال فى "المشترك" : عن سيبويه بكسر الهمزة ، وهو رجل من حِمْير أُضيفت إليه عَدَن . قال فى "العبر" : وهو أَبْيَنُ ابن زُهَيْر، بن الغَوْث، بن أَيْمَن، بن الهَمَيْسَع ، بن حِمْير .

وذكر "الأزهرى" أن سبب تسميتها بذلك أن الحبشة [عبرت][1] فى سُفُنهم إليها، وخرجوا منها فقالوا (عدونه) يريدون خرجنا ؛ فسميت عَدَن لذلك . وقيل مأخوذة من قولهم عَدَن بالمكان إذا أقام به . وهى على ساحل البحر ذاتُ حَطٍّ وإقلاع . قال فى "مسالك الأبصار" : وهى أعظم المَرَاسى باليَمن ، وتكاد تكون ثالثةَ تَعِزَّ

(١) الزيادة عن "معجم البلدان" لياقوت .

وزَبِيدَ فى الذِّكر ؛ وبها قلعة حَصينة مبنية ، وهى خِزَانة مال ملوك اليمن . إلا أنه ليس بها زَرْع ولا ضَرْع ، وهى فُرْضة اليمن ، ومَحَطّ رحال التُّجّار . لم تزل بلد تجارة من زمن التَّبابعة وإلى زماننا . عليها تَرِد المراكبُ الواصلة من الحجاز والسِّنْد والهند والصِّين والحبشة ، ويَمتار أهلُ كلِّ إقليم منها مايحتاج إليه إقليمُهم من البضائع . قال "صلاح الدين بن الحكيم" : ولا يخلو أُسبوع من عدّة سُفُن وتُجّار واردين عليها، وبضائعَ شتّى ومتاجرَ متنوعة ، والمقيم بها فى مَكاسبَ وافرة ، وتجائرَ مُرْبحة ، ولحَطّ المراكب عليها وإقلاعها مواسمُ مشهورة ، فإذ أراد ناخُوذَةُ[1] السفرَ بمَرْكَب إلى جهة من الجهات ، أقام فيها عَلَمًا بمَرْكَب خاصٍّ به ، فيعلمُ التجّار بسفره ، ويتسامعُ الناسُ فيبقى كذلك أيّامًا ، ويقع الاهتمام بالرحيل ، وتُسارع التجار فى نقل أمتعتهم ، وحولهم العبيد بالتماس السيرى والأسلحة النافعة . وتُنْصَب على شاطئ البحر الأسواقُ ، ويخرج أهل عَدَنَ للتفرج هناك .

قال فى "العبر" : ويُحيط بها من جهة شمالها على بُعْدٍ جبلٌ دائر إلى البحر يُثقب فيه من طرفيه ثَقْبان كالبابين . بينهما على ظَهْر الجبل مَسيرةُ أربعة أيام ، وليس لأهلها دُخول ولا خُروج إلا على هذين الثَّقْبين أو من البحر . وكان مُلْكها لبنى مَعْن ابن زائدة ، ثم لبنى زِياد : أصحابِ زَبِيد ، ثم انتزعها منهم أحمدُ بنُ المكرَّم الصُّلَيْحى ، وصفا المُلْك فيها لبنى الزُّرَيْع منهم ؛ وبقيت بأيديهم حتّى ملكها منهم (تُوران شاه) ابن أيوب : أوّلُ ملوك اليمن من الأيُّوبيّة ؛ ومن الأيُّوبيّة انتقلت لبنى رَسُول ملوك اليمن الآن .

وذكر فى "مسالك الأبصار" عن الحكيم "صلاح الدين بن البرهان" أنه أقام بها مدّة ، وقال إن المقيم بها يحتاج إلى كُلْفة فى النَّفَقات : لارتفاع الأسعار بها فى المآكل

(١) فى مادة (ن خ د) من القاموس "النواخذة ملاك سفن البحر أو وكلاؤهم معربة الواحد ناخذاه" ناخذاه .

ثم صارت قاعدتَها بعد ذلك (تُونُسَ) بضم المثناة من فوقُ وسكون الواو وضم النون وفي آخرها سين مهملة . وهي قاعدة هذه المملكة الآن ، ومُسْتَقَرّ سلطانها . وهي مدينة قديمةُ البناء ، واقعة في الإقليم الثالث قال ٱبن سعيد : حيث الطولُ ٱثنتان وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة . والعرض ثلاث وثلاثون درجة وإحدى وثلاثون دقيقة . وهي على بُحَيرة مالحة خارجةٍ من البحر الرُّومى ، طولُها عشرة أميال وتُونُس على آخرها .

قال البكرى : ودَوْر هذه البُحَيرة نحوُ أربعة وعشرين ميلا . قال في "العزيزى" : وهي مدينة جليلة ، لها مياهٌ ضعيفةٌ جاريةٌ يُزْرَع عليها ، وفيها الخصب وكثرة الغَلّات . وهي في وطاءةٍ من الأرض في سَفْح جبل يُعْرف بأمّ عَمْرو ، يَسْتدير بها خَنْدَقٌ وسُور حَصِين . ولها ثلاثة أرباض كبيرة من جهاتها ، وأرضُها سَبِخة ، وجميع بنائها بالحجر والآجُرّ ، وأبنيتُها مسقَّفة بالأخشاب ، ودُورُ أكابرها مفروشةٌ بالرُّخام . وذم في "الروض المعطار" بيوتَها فقال هي كما يقال : ظاهِرُها رُخام ، وباطنُها سُخَام . وشُرْبُ أهلها من الآبار ، وبيوتها صَهاريجُ يُجْمَع فيها ماءُ المطر لغَسْل القُماش ونحوه ، وبها الحَمَّامات والأسواقُ الجليلة ، وبها ثلاثُ مَدَارِسَ : وهي الشماعية والعرضية ، ومدرسة الهواء ، وبها البساتين البعيدة والقريبة منها ، والبساتين محيطة بُحَيرتها المقدم ذكرها من جنوبيها .

قال في "مسالك الأبصار" : ومذ خلا الأندلُس من أهله ، وأووا إلى جَنَاح ملوكها ، مَصَّروا إقليمها ، ونَوَّعوا بها الغِراس . فكثرت مستنزهاتها ، وٱمتدّ بسيط بساتينها . قال : وبها يُعْمَل القُماش الأفريقيّ : وهو ثياب رِفَاع من القُطن والكَتَّان معا ومن الكَتَّان وحده ، وهو أتمّ من النَّصافيّ البغداديّ وأحسن . ومنه جُلّ كَساوى أهل المَغْرب . وللسلطان بها قلعةٌ جليلة يَسْكنها . يُعبِّرون عنها بالقَصَبة كما هو

مصطلَح المَغاربة في تسمية القلعة بالقَصَبة . وللسلطان بها بستانان : أحدهما مُلاصق أرباضَ البلد يسمّى برأس الطابية . والثانى بعيدٌ من البستين يسمّى بأبى فِهر ، بينه وبين البلد نحو ثلاثةِ أميال . والماء مُنْساق إليهما من ساقية بجبل يعرف بجبل زَغْوان بفتح الزاى وسكون الغين المعجمتين ونون في الآخر ، على مَسِيرةِ يومين من تُونُس .

وأما ما ٱشتملَتْ عليه من المُدُن سوى القواعِد المتقدّمةِ الذكر .

فن مشارق تونس (سُوسَةُ) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح السين الثانية ثم هاء . وهي مدينةٌ على ساحل البحر ، واقعةٌ في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة ، حيث الطولُ أربعٌ وثلاثون درجة وعشْرُ دقائقَ ، والعرض ٱثنتان وثلاثون درجة وأربعون دقيقة . وهي في جَنُوبىّ تُونُس وشرقِيّها في طَرَفٍ داخلٍ في البحر . قال في "العزيزى" : وهي مَدينة أزليّة بها سُوقٌ وفنادق وحَمّامات . قال الإدريسى : وهي عامرة بالناس ، كثيرةُ المَتَاجر ، والمسافرون إليها قاصِدُون وعنها صادِرُون ، وعليها سورٌ من حجرٍ حَصِينٌ .

وذكر في "مسالك الأبصار" : أن عليها سُورا من لَبِن ، وأنها قليلةُ العِمارة لٱستيلاء العرب عليها .

ومنها (صَفَاقُسُ) بفتح الصاد المهملة ثم فاء وألف وقاف مضمومة وفي آخرها سين مهملة . وهي مدينة على ساحل البحر شَرْقِىّ المَهْدِيَّة ، واقعةٌ في الإقليم الثالث قال ٱبن سعيد حيثُ الطولُ خمس وثلاثون درجةً وثلاثون دقيقة . والعَرْضُ إحدى وثلاثون درجةً وخمسون دقيقةً قال في "تقويم البلدان" : وهي مدينة صغيرة في مستَوٍ من الأرض . وجَنُوبيّها جبل يسمّى جبل السَّبُع بفتح السين المهملة

فى جَنُوبِىّ صعيد مصر مما يلى الشرق، فيما بين بحر القُلْزم وبين نهر النيل، على القُرْب من الديار المصرية .

وقاعدتهم (سَوَاكِنُ) بفتح السين المهملة والواو وكسر الكاف ونون فى الآخر . قال فى " تقويم البُلْدان " فى الكلام على بحر القُلْزم : وهى بُلَيْدة للسُّودان، حيث الطولُ ثمانٌ وخمسونَ درجة، والعرضُ إحدى وعشرون درجة .

قلت وقد أخبرنى من رآها أنها جزيرةٌ على طَرَف بحر القلزم من جهته الغربيَّة قريبةٌ من البَرّ يسكُنها التُّجار. وصاحبها الآن من العرب المعروفين بالحَدَارِبة ـ بالحاء والدال المهملتين المفتوحتين وألف ثم راء مهملة وباء موحدة مفتوحة وهاء فى الآخر، وله مكاتبةٌ عن الأبواب الســلطانية بالديار المصرية، ويقال فى تعريفه الحُدُرْبِىّ بضم الحاء وسكون الدال وضم الراء، على ماسيأتى ذكره فى الكلام على المكاتبات فى المقالة الرابعة فيما بعدُ، إن شاء الله تعالى .

وقد عدّ فى " تقويم البُلْدان " من مُدُن البُجَا (العَلَّاقِى) بفتح العين المهملة واللام المشدّدة ثم ألف وقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحتُ . من آخر الإقليم الأوّل من الأقاليم السبعة . قال فى " الأطوال " : حيثُ الطول ثمانٌ وخمسون درجة، والعرضُ ستٌّ وعشرون درجة . قال فى " تقويم البُلْدان" : وهى بالقُرْب من بحر القلزم ، ولها مَغَاصٌ ليس بالجَيِّد، وبجبلها معدِنُ ذَهَب ، يَتحصَّل منه بقدر ما يُنْفَق فى آستخراجه . قال المهلَّبى : إذا أخذْتَ من أُسْوانَ فى سَمْت المشرق تصل إلى العَلَّاقِى بعد آثنتَىْ عشرةَ مرحلةً . قال : وبين العَلَّاق وعَيْذابَ ثمان مراحل ومن العَلَّاق يُدْخَل إلى بلاد البُجَا .

المملكة الثانيـــة

(بلاد النُّوبة)

بضم النون وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وهاء فى الآخر . وأونُ بعضهم يميل إلى الصَّفاء ، وبعضُهم شديدُ السَّوادِ . قال فى " مسالك الأبصار" : وبلادهم مما يَلِى مِصرَ فى نِهَاية جَنُوبِيِّها مما يلى المغرب على ضفتى النيل الجارى إلى مصر. قال فى "تقويم البُلْدان" فى الكلام على الجانب الجَنُوبىّ : وبينها وبين بلاد النُّوبة جبال مَنيعة .

وقاعدتها مدينة (دُنْقُلَة) . قال فى " تقويم البُلْدان " : الظاهر أنها بضم الدال المهملة وسكون النون وقاف مضمومة ولام مفتوحة وهاء فى الآخر . وما قاله هو الجارى على ألسنة أهل الديار المصرية ، ورأيتُها فى " الروض المعطار" مكتوبةً (دَمْقُلَة) بابدال النون ميما، مضبوطة بفتح الدال ، وباقى الضبط على ماتقدّم . وأنشد بيت شعر شاهدا لذلك . وموقعها فى الإقليم الأوّل من الاقاليم السبعة . قال آبن سعيد : حيثُ الطولُ ثمانٌ وخمسون درجة وعشر دقائقَ، والعرضُ أربعَ عشرةَ درجة وخمسَ عشرةَ دقيقةً . قال : وفى جنوبيِّها وغربيِّها مَجَالَات زَنْج النُّوبة الذين قاعدتهم (كوشَةُ) خلف الخَطّ، وفى غربى دُنْقُلَةَ وشماليِّها مُدُنُهم المذكورة فى الكتب . قال الإدريسىّ : وهى فى غربىّ النيل على ضَفَّته وشُرْب أهلها منه . قال : وأهلها سُودانٌ لكنهم أحسنُ السُّودان وجوهًا، وأجملُهم شَكْلا، وطعامُهم الشعيرُ والذُّرة والتمر يُجْلَبَ إليهم ، واللحوم التى يستعملونها لحومُ الإبل : طَرِيَّة ومقدّدةً ، ومَطْبوخة [1] . وفى بلادهم الفِيَلة، والزَّرَارِيف، والغِزْلان .

(١) فى التقويم "ومطحونة" وهو تصحيف .

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

طبع المرة الأولى على نفقة

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

عاصم ثنا عبد الرزاق عن معمر والثورى عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » لا أعلم أحدا رواه عن الثورى إلا عبد الرزاق .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح . وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد ثنا الفريابى قالا : ثنا سفيان عن إسماعيل بن سميع عن أبى الربيع عن ابن عباس فى قوله تعالى (فلنحيينه حياة طيبة) قال : « الرزق الطيب فى الدنيا » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن زكرياح وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا حفص بن عمر قالا : ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن إسماعيل الكوفى عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة » إسماعيل الكوفى هو ابن أبى إسحاق أبو إسرائيل الملائى تفرد به عن فضيل .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن بندار ثنا محمد بن المغيرة قال النعمان بن عبد السلام وذكر سفيان الثورى عن إسماعيل بن عبد الله ابن رفاعة عن أبيه عن جده . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبقيع : «يامعشر التجار . قال : فاشرأبينا فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق » . غريب من حديث الثورى عن إسماعيل ، وجوده أبو نعيم وغيره عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل ورواه عن عبدالله بن عثمان بن خثيم بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية ، وداود ابن عبد الرحمن العطار ، كلهم عن ابن خثيم عن إسماعيل بمثله وهو الصواب .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى بن راشد قالا : ثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن الحارث الصدائى . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أذن فهو أحق أن يقيم » وروى الثورى

عن أبى رافع إسماعيل بن رافع المدنى عن من أخبره عن سعيد بن المسيب بغير حديث مرسل .

* حدثنا أبو بكر الطلحى ثنا الحسن بن على العدوى ثنا داود بن حماد أبو حاتم ثنا يحيى بن سليم عن سفيان الثورى عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين . قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صنعته ، قالت قلت : وماذاك يا رسول ؟ قال : دخلت البيت وخشيت أن يأتى الآتى من بعدى فيقول : حججت ولم أدخل البيت وأنه لم يكتب علينا دخوله ، إنما كتب علينا طوافه » . كذا حدثناه إسحاق ابن يحيى ، وصوابه طلحة بن يحيى ، والحديث يتفرد به يحيى بن سليم عن الثورى عن طلحة .

* حدثنا إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن أبى على قال حدثنى الحسين بن يزداد الراسبى ثنا أبو الجهم خلف بن سالم النصيبى ثنا سفيان الثورى عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى عمرو بن العاص « إنه لرشيد » غريب من حديث الثورى لم نكتبه إلا من حديث خلف .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبد الرزاق عن الثورى عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة حدثنى أبى قال : أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متذللا متضرعا فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه ، فدعا وصلى كما يصلى فى العيدين ركعتين . قال سفيان فقلت له : أقبل الخطبة صلى أم بعدها ؟ قال : لا أدرى » .

وروى سفيان عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص ، وعن إسحاق ابن عبد الله بن شرقى العذرى ولم يسند عنهما .

* حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم ثنا جعفر بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

(و) من المجاز هو يرجع الى منصب صدق ونصاب صدق (النصاب) من كل شئ (الاصل والمرجع) الذى نصب فيه وركب وهو المنبت والمحتد (كالمنصب) كمجلس (و) النصاب (مغيب الشمس) ومرجعها الذى ترجع اليه (و) منه المنصب والنصاب (جزأة السكين) وهو عجزه ومقبضه الذى نصب فيه وركب سيلانه (ج) نصب (ككتب وقد أنصبها) جعل لها نصابا أى مقبضا ونصاب كل شئ أصله (و) من المجاز أيضا النصاب (من المال) وهو (القدر الذى تجب فيه الزكاة اذا بلغه نحو مائتى درهم وخمس من الابل جعله فى المصباح مأخوذا من نصاب الشئ وهو أصله (و) نصاب (فرس مالك بن نويرة) التميمى رضى الله عنه وكانت قد عثرت تحته فشمته الاحوص بن عمرو الكلبى على الوريعة فقال مالك يشكره

ورد زميلنا بعطاء صدق * وأعقبه الوريعة من نصاب

وسيأتى فى ورع (و) من المجاز نصبت لفلان عاديته نصبا ومنه (النواصب والناصبية وأهل النصب) وهم (المتدينون ببغضة) سيدنا أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين أبى الحسن (على) بن أبى طالب (رضى الله) تعالى (عنه) وكرم وجهه (لانهم نصبوا له أى عادوه) وأظهروا له الخلاف ٢ وهم طائفة الخوارج وأخبارهم مستوفاة فى كتاب المعالم للبلادرى (والاناصيب الاعلام والصوى) وهى حجارة تنصب على رؤس القور يستدل بها قال ذو الرمة

طوت لطها الصهب المهارى فأصبحت * تناصيب أمثال الرماح بها غبرا

(كالتناصيب) وهما من الجموع التى لا مفرد لها (و) الاناصيب أيضا (ع) بعينه وبه تلك الصوى قال ابن لجا

واستجدبت كل مرب معلم * بين أناصيب وبين الادرم

(والناصب) اسم (فرس حريص بن جحير) بن مرة (ونصيبون ونصيبين د) عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشأم وبينها وبين سنجار تسعة فراسخ وعليها سور وهى كثيرة المياه وفيها خراب كثير وهى (قاعدة ديار ربيعة) وقد روى فى بعض الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفعت لى ليلة أسرى بى مدينة فأعجبتنى فقلت لجبريل ما هذه المدينة فقال نصيبين فقلت اللهم عجل فتحها واجعل فيها بركة للمسلمين فتحها عياض بن غنم الاشعرى وقال ابن عتبان

لقد لقيت نصيبين الدواهى * بدهم الخيل والجرد الوراد

وقال بعضهم يذكر نصيبين وظاهرها مليح المنظر وباطنها قبيح المخبر

نصيب نصيبين من ربها * ولاية كل ظلوم غشوم
فباطنها منهم فى لظى * وظاهرها من جنان النعيم

نسب اليها أبو القاسم الحسن بن على بن الوثاق النصيبى الحافظ روى وحدث وفيه للعرب مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كما يلزم الاسماء المفردة التى لا تنصرف فتقول هذه نصيبين ومررت بنصيبين ورأيت نصيبين (والنسبة اليه نصيبينى) يعنى باثبات النون فى آخره لانها كالاصل وفى نسخة الصحاح الموثوق بها وهى بخط ياقوت الرومى بحذف النون وهكذا وجد بخط المؤلف قال فى هامشه وهو سهو وصوابه بعكس فيما بعد ومن هنا اعترض ابن برى فى حواشيه ونقله ابن منظور الافريقى ثم قال الجوهرى ومنهم من يجريه مجرى الجمع فيقول هذه نصيبون ومررت بنصيبين ورأيت نصيبين وكذلك القول فى يبرين وفلسطين وسيلحين وياسمين وقنسرين (و) النسبة اليه على هذا القول (نصيبى) أى بحذف النون لان علامة الجمع والتثنية تحذف عند النسبة كما عرف فى العربية ووجد فى نسخ الصحاح هنا باثبات النون وهو وهم وكما تقدم (وثرى منصب كمعظم جعد) كذا فى النسخ وصوابه جعد (و) النصب على ما تقدم هو اقامة الشئ ورفعه وقال ثعلب لا يكون النصب الا بالقيام وقال مرة هو نصب عينى (هذا) كذا عبارة الفصيح فى الشئ القائم الذى لا يخفى على وان كان ملقى يعنى بالقائم فى هذه الاخيرة الشئ الظاهر وعن القتيبى جعلته (نصب عينى بالضم و) منهم من يروى فيه (الفتح أو الفتح لحن) قال الشيبى ولا تقل نصب عينى أى بالفتح وقيل بل هو مسموع من العرب وصرح المطرزى بأنه مصدر فى الاصل أى بمعنى مفعول أى منصوبا أى مرئيا رؤية ظاهرة بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه ولم يجعل بظهر قاله شيخنا (وثغر منصب) كمعظم (مستوى النبتة) بالكسر كأنه نصب فسوى (وذات النصب بالضم ع قرب المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بينه وبينها أربعة أميال وفى حديث مالك بن أنس ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة وقيل هى من معادن القبلية كذا فى المعجم * ومما يستدرك على المؤلف فى هذه المادة قال الله تعالى واذا فرغت فانصب قال قتادة اذا فرغت من صلاتك فانصب فى الدعاء قال الازهرى هو من نصب ينصب نصبا اذا تعب وقيل اذا فرغت من الفريضة فانصب فى النافلة والمنصوب علم ينصب فى الفلاة والناصبة فى قول الشاعر

وحبتها أذن يراقب سمعها * بصر كناصبة الشجاع المرصد

يريد كعينه التى ينصبها للنظر والنصبة بالفتح نصبة الشرك بمعنى المنصوبة وفى الصحاح ولسان العرب ونصبت الخيل آذانها شدد للكثرة أو المبالغة والمنصب من الخيل الذى يغلب على خلقه كله نصب عظامه حتى ينتصب منه ما يحتاج الى عطفه وأنصب

(المستدرك)

٢ قوله وهم طائفة الخوارج لعل الظاهر طائفة من الخوارج لانهم فرقة منهم

وبمعنى المضى المنقطع) وهى التامة كقوله تعالى (وكان فى المدينة تسعة رهط) يفسدون ومنه قول أبى الغول

عسى الايام أن يرجعن قوما كالذى كانوا

أى مضوا وانقضوا وقول أبى زبيد

ثم أضحوا كأنهم لم يكونوا * وملوكا كانوا وأهل علاء

(وبمعنى الحال) كقوله تعالى (كنتم خير أمة) أخرجت للناس وروى عن ابن الاعرابى فى تفسير هذه الآية قال أى أنتم خير أمة قال ويقال معناه كنتم خير أمة فى علم الله وعليه خرج بعض قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما الا ان كان بمنزلة ما فى الحال والمعنى والله غفور رحيم الا أن كون الماضى بمعنى الحال قليل واحتج صاحب هذا القول بقولهم غفر الله لفلان بمعنى ليغفر الله فلما كان فى الحال دليل على الاستقبال وقع الماضى مؤديا عنها استخفافا لان اختلاف ألفاظ الافعال انما وقع لاختلاف الاوقات ومنه قول أبى جندب الهذلى

وكنت اذا جارى دعا لمضوفة * أشمر حتى ينصف الساق مئزرى

وانما يخبر عن حاله لا عما مضى من فعله (وكيوان زحل ممنوع) من الصرف والقول فيه كالقول فى خيوان والمانع له من الصرف العجمة كما ان المانع لخيوان من الصرف انما هو التأنيث وارادة البقعة أو الارض أو القرية نسيانى (وسمع الكيان كتاب للعجم) قال ابن برى هو بمعنى سماع الكيان وهو كتاب ألفه ارسطو (والاستكانة الخضوع) والذل جعله بعضهم استفعل من الكون وجعله أبو على من الكين وهو الاشبه وقال ابن الانبارى فيه قولان أحدهما أنه من السكينة وأصله استكن افتعل من سكن فمدت فتحة الكاف بألف والثانى انه استفعال من كان يكون (والمكانة المنزلة) نقله الجوهرى وتقدم كلام ابن برى قريبا فى الرد عليه وقال الفنارى فى شرح ديباجة المطول ان من العجب ايراد الجوهرى المكانة فى فصل الكاف من باب النون مع اصالة ميمها (والتكون التحرك) عن ابن الاعرابى قال (وتقول) العرب (للبغيض لا كان ولا تكون) أى لا خلق ولا تحرك أى مات * ومما يستدرك عليه الكون واحد الاكوان مصدر بمعنى المفعول ولم يك أصله يكون حذفت الواو لالتقاء الساكنين فلما كثر استعماله حذفوا النون تخفيفا فاذا تحركت أثبتوها قالوا لم يكن الرجل وأجاز يونس حذفها مع الحركة وأنشد

(المستدرك)

اذا لم تك الحاجات من همة الفتى * فليس بمغن عنك عقد الرتائم

ومثله ما حكاه قطرب أن يونس أجاز لم يك الرجل منطلقا * وأنشد للحسن بن عرفطة

لم يك الحق سوى أن هاجه * رسم دار قد تعفى بالسرر

وحكى سيبويه أنا أعرفك مذ كنت أى مذ خلقت والتكون الحدوث وهو مطاوع كونه الله تعالى وفى الحديث فان الشيطان لا يتكوننى وفى رواية لا يتكون على صورتى ٢ وحكى سيبويه فى جمع مكان أمكن وهذا زائد فى الدلالة على أن وزن الكلمة فعال دون مفعل وحكى الاخفش فى كتاب القوافى ويقولون أزيدا كنت له قال ابن جنى ان سمع عنهم ذلك ففيه دلالة على جواز تقديم خبر كان عليها وفى الحديث أعوذ بك من الحور بعد الكون قال ابن الاثير هو مصدر كان التامة والمعنى أعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات ويروى بعد الكور بالراء وقد تقدم قال ابن برى وتأتى كان بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع وهى الناقصة ويعبر عنها بالزائدة أيضا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أى لم يزل على ذلك وقوله تعالى ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا وقوله تعالى كان مزاجها زنجبيلا ومنه قول المتلمس

٢ قوله على صورتى كذا فى اللسان والذى فى النهاية فى صورتى

وكنا اذا الجبار صعر خده * أقمنا له من صعره فتقوما

قال ومن أقسام كان الناقصة أن يكون فيها ضمير الشأن والقصة وتفارقها فى اثنى عشر وجها لان اسمها لا يكون الا مضمرا غير ظاهر ولا يرجع الى مذكور ولا يقصد به شئ بعينه ولا يؤكد به ولا يعطف عليه ولا يبدل منه ولا يستعمل الا فى التفخيم ولا يخبر عنه الا بجملة ولا يكون فى الجملة ضمير ولا يتقدم على كان قال وقد تأتى تكون بمعنى كان ومنه قول جرير

٣ قوله فى اثنى عشر وجها كذا فى اللسان والمعدود هنا فيه عشرة فقط

* ولقد يكون على الشباب بصيرا * وقال ابن الاعرابى يقال كنت فلان فى خلقه وكان فى خلقه فهو كين وكانى قال أبو العباس وأخبرنى سلمة عن الفراء قال الكنتى فى الجسم والكانى فى الخلق وقال ابن الاعرابى اذا قال كنت شابا وشجاعا فهو كنتى واذا قال كان لى مال فكنت أعطى منه فهو كانى ورجل كنتأ وكثير شعر اللحية عن ابن بزرج وقد تقدم ذلك فى الهمزة وقال شمر تقول العرب كأنك والله قد مت وصرت الى كان وكأنكما مت وصرتما الى كان وللثلاثة كانوا المعنى صرت الى أن يقال كان وأنت ميت لا وأنت حى قال والمعنى الحكاية على كنت مرة للمواجهة ومرة للغائب ومنه قوله وكل امرئ يوما يصير كان وتقول للرجل كانى بك وقد صرت كانيا أى يقال كان والمرأة كانية ولا يكون من حروف الاستثناء تقول جاء القوم لا يكون زيدا ولا تستعمل الا مضمرا فيها وكأنه قال لا يكون الآتى زيدا والكانون ان جعلته من الكن فهو فاعول وان جعلته فعلولا على تقدير قربوس فالالف فيه أصلية وهى من الواو والمكاونة الحرب والقتال وقول العامة كانى مانى اتباع وهو على الحكاية (كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح وتكهن تكهنا) وتكهينا الاخير نادر (قضى له بالغيب) وقال الازهرى قلما يقال الا تكهن الرجل وقال غيره كهن كهانة بالكسر اذا تكهن وكهن كهانة اذا صار كاهنا وفى التوشيح الكهانة بالفتح ويجوز الكسر ادعاء علم الغيب

(كهن)

تحفظ حريمها (و) الابلة أيضا (الحاجة) عن ابن بزرج يقال مالى اليك ابلة أى حاجة (و) الابلة الناقة (المباركة من الولد) وتص
المحيط فى الولد وسيأتى للمصنف قريبا (و) يقال (انه لا يأتبل) وفى العباب لا يتأبل أى (لا يثبت على رعية الابل ولا يحسن مهنتها)
وخدمتها وقال أبو عبيد لا يقوم عليها فيما يصلحها (أو لا يثبت عليها راكبا) أى اذا ركبها وبه فسر الاصمعى حديث المعتمر بن سليمان
رأيت رجلا من أهل عمان ومعه أب كبير يمشى فقلت له احمله فقال لا يأتبل (وتأبيل الابل تسمينها) وصنعتها حكاه أبو حنيفة عن
أبى زياد الكلابى (ورجل آبل و) ابل (ككتف) وهذه عن الفراء وأنكر آبل على فاعل (وابلى بكسرتين و بفتحتين) الصواب بكسر
ففتح كما هو نص العباب قال انما يفتحون الباء استيحاشا لتوالى الكسرات أى (ذو ابل) وشاهد الممدود قال ابن هاجك أنشدنى أبو
عبيدة للراعى

يسنها آبل ما ان يجزئها * جزأ شديدا وما ان ترتوى كرعا

(و) ابال (كشداد يرعاها) بحسن القيام عليها (والابلة بالكسر العداوة) عن كراع (وبالضم العاهة) والآفة ومنه الحديث لا تبيع
التمر حتى تأمن عليه الابلة هكذا ضبطه ابن الاثير وهو قول أبى موسى ورأيت فى حاشية النهاية وهذا وهم والصواب ابلته
بالتحريك (و) الابلة (بالفتح أو بالتحريك الثقل والوخامة) من الطعام (كالابل محركة و) الابلة بالتحريك (الاثم) وبه فسر حديث
يحيى بن يعمر أى مال أديت زكاته فقد ذهبت ابلته أى وباله ومأثمه وهمزتها عن واو من الكلا الوبيل فأبدل من الواو همزة
كقولهم أحد فى وحد (و) الابلة (كعتلة) و يفتح أوله أيضا كما سمعه الحسن بن على بن قتيبة الرازى عن أبى بكر صالح بن شعيب
القارى كذا وجد بخط بديع بن عبد الله الاديب الهمدانى فى كتاب قراءة على ابن فارس اللغوى (تمر يرض بين حجرين و يحلب عليه
لبن) وقال أبو بكر القارى هو الجبيع والجبيع التمر باللبن قال أبو المثلم الهذلى يذكر امرأة أنه أميه

فتأكل عارض من زادها * وتأبى الابلة لم ترضض

وقال أبو بكر بن الانبارى ان الابلة عندهم الجلة من التمر وأنشد الشعر المذكور (و) قال أبو القاسم الزجاجى الابلة (الفدرة من
التمر) وليست الجلة كما زعمه ابن الانبارى (و) الابلة (ع بالبصرة) الاولى مدينة بالبصرة فان مثل هذه لا يطلق عليها اسم الموضع
وفى العباب مدينة الى جنب البصرة وفى معجم ياقوت بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل منه الى
مدينة البصرة وهى أقدم من البصرة لان البصرة مصرت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت الابلة حينئذ مدينة
فيها مسالح من قبل كسرى وقائد قال ياقوت قال أبو على الابلة اسم البلد الهمزة فيه فاء وفعلة قد جاء اسما وصفة نحو خضمة وغلبة
وقالوا قمد فلو قال قائل انه أفعلة والهمزة زائدة مثل أبلمة وأسنمة لكان قولا وذهب أبو بكر فى ذلك الى الوجه الاول كأنه لما رأى فعلة
أكثر من أفعلة كان عنده أولى من الحكم بزيادة الهمزة لقلة أفعلة ولمن ذهب الى الوجه الآخر ان يحتج بكثرة زيادة الهمزة أولا
و يقال للفدرة من التمر ابلة فهذا أيضا فعلة من قولهم طير أبابيل فسره أبو عبيدة جماعات فى تفرقة فكما ان أبابيل فعاعيل وليست
بأفاعيل كذلك الابلة فعلة وليست بأفعلة (أحد جنان الدنيا) والذى قاله الاصمعى جنان الدنيا ثلاث غوطة دمشق ونهر بلخ ونهر
الابلة وحشوش الدنيا ثلاثة الابلة وسيراف وعمان وقيل عمان وأردبيل وهيت ونهر الابلة هذا هو الضارب الى البصرة حفره
زياد وكان خالد بن صفوان يقول مارأينا أرضا مثل الابلة مسافة ولا أغذى نطفة ولا أوطأ مطية ولا أربح لتاجر ولا أخفى لعابد
(منها شيبان بن فروخ الابلى) شيخ مسلم ومحمد بن سفيان بن أبى الورد الابلى شيخ أبى داود وحفص بن عمر بن اسمعيل الابلى روى عن
الثورى ومالك ومسعر وأبو هاشم كثير بن سليم الابلى كان يضع الحديث على أنس وغيرهم (وأبيلى بالضم وفتح الباء مقصورا) علم
(امرأة) قال رؤبة

وضحكت منى أبيلى عجبا * لما رأتنى بعد لين جأبا

(وتأبيل الميت) مثل (تأبينه) وهو ان تثنى عليه بعد وفاته قاله اللحيانى ونقله ابن جنى أيضا (و) المؤبل (كمعظم لقب ابراهيم بن
ادريس العلوى (الاندلسى الشاعر) كان فى الدولة العامرية نقله الحافظ (والابل) بالفتح (الرطب أو اليبيس و يضم و) ابل
(بالضم ع) وأنشد أبو بكر محمد بن السرى السراج

سرى مثل نبض العرق والليل دونه * واعلام ابل كلها فالاضالق

ويروى واعلام ابلى (و) الابل (بضمتين الخلفة من الكلأ) اليابس ينبت بعد عام يسمن عليها المال (و) يقال (جاء) فلان (فى
ابالته بالكسر وابلته بضمتين مشددة) وعلى الاخير اقتصر الصاغانى أى فى (أصحابه وقبيلته و) نص نوادر الاعراب جاء فلان فى ابلته
وابالته أى فى قبيلته يقال (هو من ابلته و مشددة بكسرتين و) يروى أيضا (بضمتين) أى مع التشديد أى (طلبة و) كذا
من (ابلانه وابالته بكسرهما و) فى المثل (ضغث على ابالة) يروى (كاجانة) نقله الازهرى والجوهرى (و يخفف) وهو الاكثر
وتقدم قول أسماء بن خارجة شاهدا له أى (بلية على أخرى) كانت قبلها كما فى العباب (أو خصب على خصب) و (كانه ضد) وقال
الجوهرى ولا تقل ايالة وأجازه الازهرى وقد تقدم (وآبل كصاحب) اسم أربع مواضع الاول (ة بحمص) من جهة القبلة بينها
وبين حمص نحو ميلين (و) الثانى (ة بدمشق) فى غوطتها من ناحية الوادى (وهى آبل السوق منها) أبو طاهر (الحسين بن) محمد
ابن الحسين بن (عامر) بن أحمد يعرف بابن حراشة الانصارى الخزرجى (المقرى) الآبلى امام جامع دمشق قرأ القرآن على